Ansī al-Yamanī, Abu-'l-Hasan Ahmad Ibn-Naşr Ibn-Masūd Ibn-Abdallāh Ibn-Abd-al-abbār al- [Verfasser]

Kitāb al- Wasīt fī ilm al-farāid - BSB Cod.arab. 1201

[S.l.] 1461 [865 H.]



[illegible] هذا الكتاب [illegible] عاريه
الى العالم الفاضل الاعز الاجل
[illegible] احمد صالح [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] وتسع [illegible]
القبالى [illegible]
[illegible]

ولدت المولوده المباركه السعيده الميمونه المحمده [illegible] بنت احمد بن صالح بن محمد بن حسن [illegible] يوم [illegible] في [illegible]
الاحد في [illegible] شهر رمضان المعظم الذي هو من شهور سنه سبعين وثمان مايه انشاها الله نباتا حسنا وجعلها
[illegible] محمد والصلاه والسلام على النبي وعلى اله وصحبه

ولدت المولوده المباركه السعيده الميمونه [illegible] بنت احمد بن صالح بن محمد
بن حسن ظهر يوم الاحد في اوايل العشر الاخر من شهر رمضان المعظم [illegible]
[illegible] من شهور سنه تسعين وثمان مايه انشاها الله نباتا حسنا وجعلها [illegible]
[illegible] والله صلى الله على محمد وعلى اله وسلم

[illegible] احمد [illegible] معه [illegible]

ولدت المولوده المباركه ام السعادات ابنة السعيد
[illegible] احمد بن صالح بن محمد [illegible] يوم الخميس [illegible] الشمس ثاني شهر
ربيع الاول من سنه [illegible] تسعين وثماني مايه [illegible]
وجعلها [illegible] والديها [illegible] الامال بجاه محمد [illegible]

ولدت المولوده المباركه ابنة السعيد [illegible] احمد بن صالح بن محمد بن حسن
عشيه الثلوث من اول ربيع الاول سنه تسع وتسعين وثماني مايه انبتها الله نباتا [illegible]
وجعلها [illegible] والديها وبلغ بها الامال بجاه محمد والله [illegible]

ولدت المولوده المباركه [illegible]
الجمعه [illegible]
[illegible] احمد بن صالح بن محمد [illegible]
ربيع الاخر [illegible]
[illegible] الله [illegible]
بوالديها [illegible]

ولدت المولوده [illegible]
الجمعه [illegible]
ست اهلها [illegible]
بن محمد بن حسن ليله [illegible]
ضحى الاحد يوم [illegible]
من شهر ربيع الاخر [illegible]
وتسعمايه [illegible]
وجعلها [illegible]
وهي راضع من بنت [illegible]
فاطمة بنت حسن [illegible]
زوجتي [illegible]
راضع من [illegible]

ولدت المولوده [illegible]
[illegible]
احمد بن صالح [illegible]
ليله الاحد [illegible]
[illegible]

ولدت المولوده [illegible]

[illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] الله [illegible]

الحمد لله وحده وصلى [illegible]

صفة للحفظ من النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عباس [illegible] هل اهدي لك هدية علمنيها جبريل عليه السلم قال بلى يا رسول الله

[illegible] تكتب في جام [illegible] بزعفران فاتحة الكتاب و[illegible] وقل هو [illegible] ويس وتبارك [illegible]

[illegible] والحشر والواقعة ثم تصب عليه من ماء زمزم او من ماء السماء ثم تشربه على

ريق مع ثلاثة مثاقيل لبان وعشرة مثاقيل عسل وعشرة مثاقيل [illegible]

ثم [illegible] ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله

احد خمسين مرة ثم تصبح صائما قال ابن عباس لا يأتي عليه اربعون يوما الا

[illegible] حافظا وهذا من [illegible] قال ابن عباس فرجعت [illegible]

[illegible] حفظ [illegible] يوم علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس

[illegible] ووجدناه كما قال رسول الله صلعم قال الزبير [illegible] او وجدناه كما [illegible]

[illegible] الله وتم ذلك والصلاة على محمد [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم

كتاب الوسيط في علم
الفرائض تصنيف
القاضي

الاجل العلامه لم العامل الورع
الكامل الزاهد زكن
لسن الدين لسان الفرض
احمد بن سوس
مسعود بن
عبد الحماد
العبسى

رحمه الله رحمه الابرار ووقاه عذاب النار

والحمد لله على كل حال من الاحوال
وصلوا الله على محمد واله خير آل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الوسيط
علم الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحا لثنائه وسببا للمزيد من فضله
وعلامة حمدا يكون لحقه قضا ولشكره ادا والى ثوابه
مقربا ~~واستعين~~ ولحسن مزيده موجبا واستعين به
استعانة راج لفضله مومل لنفعه معترف له بالطول
مذعن له بالعمل والقول واشهد ان لا اله الا
الله شهادة يوافق فيها السر الاعلان والقلب اللسان
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى ونبيه المرتضى
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون بلغ الرسالة صادعا بها وحمل على المحجة
دالا عليها وهدى الى الرشد وامر بالقسط صلى الله
عليه وعلى اله الابرار المنتخبين الاخيار الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واما بعد فانه لما
سبق من الفقيه الاجل فخر الفقهاء والمحل نظام الدين
ولسان المتكلمين وفخر المدارس القسم بن احمد
الساكرى طول الله عمره واعلا في جميع الدارين
امره مذاكرة في الفرائض القاها على وجه الامتحان من
غير ان اليه وسيجيبها بمسائل على الحد الذي كنت سمعتها
عن شيخي جزاه الله عني خيرا فسالني بعد ذلك المثابة
عنه الى تعليقها وتبيان كل مسالة منها وتخريجها واحسبه
الى ما قال واسعفت له السؤال واوضحت كل مسالة

2

مهما يسال بعد ان عرضها علا جمله من كتب الفرايض
منها كتاب الامير عمي جمال الدين علي بن الحسين بن الهادي
الى الحق عليه السلام المسمي بذكر الفرايض فوجدته
فيه اساس مسايل الشريعة مما يختص بالمهذبة في اول
الكتاب فعلقها علا الحد الذي وجدته ومنها
كتاب التلخيص الافهي للشيخ الاجل الفضل بن ابي
السعد العصيفري اثابه الله تعالى ومنها كتاب الكافي
من تصنيف الشافعيه وعلى ذلك من الكتب
ولو لم يعن علي فرض طاعته والمبادرة الى اجابته
ما عرضت نفسي لذلك ولا سلكت في مثل هذه المسا
لك
عى اني امتثلت قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
وان كان من قبلنا من العلماء رحمهم الله قد تعاطوا
هذا الفن فضل المارب ووضعوا فيه الكتب ما فيه
كفايه لكل طالب غير ان منها ما يصعب علا المبتدي
ويقصر فهم الراغبين لمعرفتها فرايت ان هذه المذاكره
تكون اقرب الى حفظ المبتدي وتنبيه المنتهي من حيث
كانت متوسطه بين المختصر منها والبسيط وهي
تشتمل علي ستة اقسام القسم الاول في الحث
علي طلب علم الفرايض والتنبيه علا فضلها والقسم
الثاني في مقدمة يبني عليها الكلام في التوريث
والقسم

الثالث في التوريث الموقوف على ذلك المقدمه
والقسم الرابع في نوادر الفرائض وما يتعلق بها
والقسم الخامس في الضرب وما يتبعه والقسم
السادس في الوصايا وما يتعلق بها فكانت على هذا
الحد اقرب للحفظ واسهل للضبط والمسئول ممن وقف
عليها من اهل المعرفه في هذا الفن الشريف المشاركه
في الثواب باصلاح ما يجد من الخطا والزلل فلا يكاد
يسلم من ذلك الا كتاب الله عز وجل الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
ومن الله سبحانه استمد التوفيق والتسديد والعصمه
واليه ابتهل ان يجعل ما اتيته من ذلك مطابقا للغرضه
وارادته واساله الاعانه في جميع الامور انه قريب
مجيب ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

اما القسم الاول وهو في الحث على طلب

علم الفرائض والتنبيه على فضلها والاصل في ذلك الكتاب والاجماع
والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية واما السنه فما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال تعلموا القران وعلموه الناس
وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سينقص من بعدي حتى انه يوشك ان ياتي على الناس
زمان يختلف الرجلان في اصل الفريضه فلا يجدان من

3

يفصل بينهما وما روى عنه صلى الله عليه واله انه
قال الفرائض نصف العلم بل هي كله واول علم ينزع
من امتي وما روى عنه صلى الله عليه واله انه قال
من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنه
وما روى عنه صلى الله عليه واله انه دخل
المسجد فوجد جماعه يقراون في القران وجماعه
يقراون في الفرائض فقعد صلى الله عليه وسلم مع اهل
الفرائض وقال كلا الفئتين حسن وما روى عنه
صلى الله عليه واله انه قال من يعلم القران ولم يعلم
الفرائض كان كمن ليس لا راس له واما الاجماع
فلا خلاف بين العلماء ان علم الفرائض حسن غير
قبيح واما الاجتهاد فما روى عن الصحابه رضي الله عنهم
من الاختلاف في مسائل الرد والعول وادخال النقص على ذوي
السهام والجد مع الاخوه فان منهم من قال بانه يقاسم الاخوه
ما لم تنقصه المقاسمه عن السدس وهو قول علي عليه
السلم ومن قال بقوله ومنهم من قال بانه يسقطهم كالاب وهو
قول ابي بكر وابن عباس ومن قال بقولهما ومنهم من قال بانه
يكون له الثلث الا ان تكون المقاسمه اصلح له من
الثلث وهو قول ابن مسعود وزيد ابن ثابت ومن قال بقولهما
الى غير ذلك من الاختلاف بينهم واما القسم
الثاني فهو في المقدمه التي ينبني عليها الكلام في التوريث فالكلام

منها نقع في اربعة مواضع احدها فيما يختص الميت في نفسه //
والثاني في نقله من هو مخصوص من اجله من جنسه وهي الزوجه
ومن في حكمها والثالث في نصاب دونه المتعلقه بدينه او ما في
حكم المتعلقه والرابع في وصاياه **اما** ما يختص الميت
في نفسه فامور وهي الغسل والكفن والحمل والحفر وشرا
البقعه وما يحتاج اليه من الاحجار والاشجار او ما يقوم
مقامها اما الغسل فانه يشترى له من الما ما يغسل به ان لم يوجد
الاشتري بالعوض المعتبر فيه الا ان يكون عليه دين يستغرق
جميع ماله او يكون شرا الما يجحف بعقبه من يلزمه نفقته //
اشتري له بثمن مثله فان وجد الاثيم ونحصل الكلام في
ذلك ان الميت لا يخلوا اما ان يكون كافرا او لا ان كان
كافرا لم يجب غسله بكل حال وان لم يكن كافرا فلا يخلوا
اما ان يكون فاسقا او لا فان كان فاسقا لم يجب غسله
وان غسل جاز اخذ الاجره عليه وهو قول السيدين وعلى مذهب
الهادي عليه السلام لا يجوز غسله وذهب الامام المنصور بالله
عليه السلام انه يغسل بشرط الله وان كان مومنا وجب
غسله الا انه لا يخلوا اما ان يموت عند واحد او عند جماعه
فان مات عند واحد وجب عليه غسله وتعين عليه فرضه
ولم يجز له اخذ الاجره عليه وان مات عند جماعه فقد اختلف
السيدان في ذلك فذهب السيد المؤيد بالله قدس الله روحه //
الى انه لا يجوز اخذ الاجره عليه واجراه مجرا سائر فروض الكفايات

كالاذان والاقامة وتعليم الناس معالم الدين وذهب السيد انه
يجوز اخذ الاجرة عليه واجراه مجرى سائر القرب كبناء المساجد واصلاح
الطرقات والمناهل وغير ذلك هذا اذا كان الميت مومنا وان كان الميت فاسقا
كان الكلام فيه ما مضى الا ان يكون المستحق اذا كان شهيدا استشهد في
فانه لا يغسل وكذلك اذا ابين منها وبه جراح يعلم قطعا انه يموت
منها فانه لا يغسل وقلنا ذكرا احترازا من امراة فانها تغسل الاجماع
الذي في الجهاد لم يغسل وكذلك حكم العبد وقلنا مكلفا احترازا
احترازا من الصبي والمجنون فانهما يغسلان عند يحيى عليه السلم
وعند الامام المنصور بالله عليه السلم انهم لا يغسلون وقلنا شهيدا
استشهد في المعركة احترازا من ان يقتل في المصر ظلما او يقاد وبالله
فلا خلاف [illegible] في ذلك بعد تحصيص انه يغسل وهو قول يحيى عليه السلام وعند بعضهم ~~وهو قول الامام المنصور بالله عليه السلام~~
انه لا يغسل واما الكفن فان الميت يكفن فيما امكن من
الثياب الا افراد واحاد الورثة من سبعة او خمسة او ثلاثة او
واحد الا ان يكون عليه دين يستغرق جميع ماله او تكون الكل
تحف بعضهم يلزمه نفقته فانه يكفن في ثوب واحد عام لجميع
بدنه فان زاد المكفن على ذلك كان ضامنا وان لم يكن معه
ورثة او كانوا اصاغر كفن بكفن مثله ولم يزد عليه الا ان
يوصي بذلك فان زاد المكفن بعد ان ضمن واما ما يحتاج اليه
من اجرة الحمل والحفر واجرة الغسل والحنوط ما لم يكن محرما فانه
لا يحنط بحنوط فيه طيب وشرا البقعة وما يحتاج اليه فانه يوخذ
من راس التركة وتحصيل الكلام في جميع ما يحتاج اليه الميت من ذلك

وهو قول الامام المنصور بالله عليه السلام

ان الميت لا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فلا
يخلو اما ان يكون له مال ام لا فان لم يكن له مال فلا يخلو اما ان
يكون [illegible] له ورثة ام لا ان كان له ورثة كان جميع ما
يحتاج اليه على ورثته الذين يلزمهم نفقته في حال حياته فان لم يكن
له ورثة او كانوا الا انهم فقراء فعلى بيت مال المسلمين فان لم يكن
فعلى المسلمين لانهم ورثته بعد ورثته الا ان يكون الميت امراة
ولها زوج موسر لزمه ما يحتاج اليه وان كان له مال فلا يخلو
اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان انثى فلا يخلو اما ان يكون لها
زوج ام لا فان لم يكن لها زوج او كان الا انه فقير كان حكمها حكم
الذكر فيما تقدم الا ان يوجد فيها شيء فانها تجهز من نصيبه وان كان
لها زوج فذكر ع رحمه الله انه يكون على زوجها وهو مذهب
الهادي عليه السلم وذكر م بالله قدس الله روحه في الجنة انه يكون
في مالها وهو اختيار الامام صلى الله عليه السلام في احد قوليه
وان كان خنثى كان جميع ما يحتاج اليه من ماله وكذلك حكم
الكفن اذا انبش الميت فانه يكفن من ماله ما لم يكن قد اقتسمه اهل
الدين فاما اقتسمه الورثة فانها لا تمنع من تكفينه ثانيا وثالثا
اذا انبش وان كان للميت مال الا انه قد تعلق به حق الغير في حال
حياته نحو ان يكون المال مرهونا او عبدا قد جنى على الغير في حياته
في نفس او مال فان المرتهن والمجني عليه اولى به من الميت وغيره
الا ان يفضل شيء كان الكلام ما مضى ونحو الزكوات اذا كانت
باقية في هذا المال بعينه وكذلك الاخماس والاعشار المعينة

[illegible]

عند من يقول لانها تعلق بالعين لا بالذمه والمطالبه النفقه والدور
المعينه التي يدين بها في حال الصحه فانه لا حق للمشتري في ذلك وان كان
العبد المادون له في التجاره عليه ديون وكان المشتري اشترا سلعه
ومات قبل يوفي ثمنها ولا مال له سواها فان بايع السلعه اولى بها
وكذلك عين ما المعقد او لا ما في يد العبد من غرما المشتري بعد اخراج
ما يحتاج اليه المشتري بنفسه ونفقه من ~~هو محبوس من اجله ملك حبسه~~ زوجته
مده العده فسبب الموضع الاول **واما الموضع الثاني**
وهو في نفقه من هو محبوس من اجله ملك حبسه وهي الزوجه وفي
حكمها ام الولد واحد المحرمات المغلوط بها في الزفاف او النكاح
اذا كان معها حمل فان لم يكن معها حمل فلا نفقه لها ذكر ذلك
الشيخ الاجل الفضل بن ابي السعد العصيفري في كتاب الفايض
فاما الزوجه فانه يجب نفقتها وكسوتها مده عدتها بكل حال
سوا كانت مدخول بها او غير مدخول صغيره كانت او كبيره
ممن يصلح للجماع او لا يصلح له حره كانت او مملوكه مسلمه او ذميه
وسوا كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او مملوكا مسلما او ذميا وسوا
كان النكاح صحيحا او فاسدا وكذلك اذا كان الطلاق رجعيا
ومات الزوج في العده انتقلت الى عده الوفاه والنفقه والكسوه
يجب لها مده العده طالت المده او قصرت يجوز ان يكون حاملا او بعدمها
تجب بالمطالبه وان طالبت بها قبل انقضا العده وجب تقديمها على سايرك
الديون والوصايا وان طالبت بعد انقضايها كانت اسوه الغرما
وان طالبت بعد انقضا [illegible] منها وجب تقديمها [illegible] وكانت [illegible]

وانما [illegible] او الحمل [illegible]

مما اسوه الغرما وهذا علامه من الهادي عليه السلم له
النفقه عنه بحب في مقابله الحبس وهي محبوسه من اجله ملا
عند بها فوجب نفقتها وعندهم بالله قدس الله روحه لا
يجب لها نفقه مقدمه ولا موخره لان النفقه عنده يجب في
مقابله الحبس الاستمتاع وقد انقطع الاستمتاع بينهما
فمن الموضع الثاني **واما الموضع الثالث**
وهو في ديون المتعلقه بذمته في حال حياته او ما في حكم
المتعلقه وهي علامه من ديون الله تعلى وديون المخلوقين فاما
ديون الله تعلى فنحو الزكوات والاعشار والاخماس
والمظالم على العصبه والندور المطلقه وكفارات اليمين
وكفاره الظهار وكفاره القتل خطا او العمد على حسب
الخلاف وما اشبه ذلك **واما** ديون المخلوقين فنحو
الملفات وارش الجنايات واثمان المبيعات ومهور المنكوحات
واجر المستاجرات وما جرى ذلك من المعاملات
واما الذي في حكم المتعلقه فهي الكفاله بالدين وجنايه
العبد ونحو ما يستهلك من دابة الاصالم لا يوجد ذلك
الملف فانه يلزم قيمته وكذلك ما يلزم العاقله خطا من ديات
الخطا اذا لم يدفعه العاقله وتجويد العاصب مع
العاصب واما الكفاله بالدين فنحو ان يكفل رجل برجل
الى يوم معلوم فانه يلزمه ان لم ياتيه دون ان يلزم
بما عليه للاستيان بما يسلمه من نفسه واما جنايه العبد

فهو ان يجني عبد على رجل فان سيد العبد يلزمه ما جنى عبده
الا ان يسلم العبد بنفسه واما دون الاموال وهي المكيلات
والموزونات دون العروض والحيوانات وغير ذلك فانه يجب
اخراج جميع ما ذكرنا قبل القسمة اوصى بذلك الميت او لم
يوص به فان لم تكن الورثة ام لم يرضوا اخراجه وذلك ام لم يجيزوا
بي من المال شي ام لم يبق واختلفوا في التقديم اذا كانت الديون
تستغرق جميع المال فذهب المرتضى والناصر ابنا الهادي
عليهم السلام الا انه يقسط بين ديون الله تعالى وديون
المخلوقين كما يجب تقسيط مال المفلس بين غرمائه وهو احد
اقوال المنصور بالله عليه السلام وذهب الهادي عليه
السلام الى انه يجب تقديم دين المخلوقين لان الله سبحانه اسمح
الغريمين ولانه غني عن محتاج ولان حقوق الله تعالى اهلها غير
معينين وحقوق المخلوقين اهلها محصورون وهو الثاني من اقوال
المنصور بالله عليه السلام وهو اخر اقواله عليه السلام
ذكر ذلك الشيخ الفضل رحمه الله وللشافعي في ذلك ثلاثة
اقوال قول بتقديم ديون الله تعالى وقول بتقديم ديون المخلوقين
وقول بالتقسيط بينها ومثل هذه الاقوال تحكى عن الامام
المنصور بالله عليه السلام هذا اذا لم يكن في المال فضل فان
كان فيه فضل بدأ العالم بانه سوا ولا فرق بين ان يكون
دين الميت غنما او دينا على الغير او دية له او غير ذلك عملا
كان الكاتب عليه او خطا الا انه اذا كان الجناية

عليه عملا كان الورثه بالخيار ان شاو فعلوا وان شاو
فعلوا وان فعلوا كان اهل الدين ولا بالديه من الورثه
واما الموضع الرابع وهو في وصاياه فالوصيه
تنقسم الى قسمين وصيه في جائز ووصيه في غير جائز اما
الوصيه في غير الجائز فنحو الوصيه لبيوت النيران وبعض
الاوثان واهل الطنبور وما جرى مجرى ذلك فهذه لا تصح
ولا تنفذ واما الوصيه في الجائز وهي تنقسم الى قسمين
احدها يتعلق بالمال في حال الحياه وبعد الوفاه
وهو ما تقدم ذكره من الديون والثاني يتعلق بالبدن
في حال الحياه وينتقل الى المال بعد الوفاه نحو الوصيه
بكفارة الصلوه على قول من يقول انه تجب الوصيه
بها ونحو الوصيه بالحج وكفارة الصيام والاعتكاف
وسوا كان الصوم والصلوه مما اوجبه الله تعالى
عليه او مما اوجبه الانسان على نفسه لان ما اوجبه الانسان
على نفسه فرع على ما اوجبه تعالى عليه ومشبه
به فهذه الوصايا التي تتعلق بالبدن لا تجب على
الورثه اخراجها الا ان اوصى بها الميت فان الديون
فانه لا تجب عليهم اخراجها سوا علموا انه وجوبها عليه
ام لا على ما يتعلق بالمال على ما تقدم وذكر الامام المنصور
بالله عليه السلام ان كفارة الصوم تخرج من راس المال واما
الوصيه بغير الواجب فنحو ما يكون قربة الى الله تعالى نحو

7

ان يوصي لذي رحم محرم او لسائر المسلمين بما يحتاجون اليه
من كسوتهم ونفقاتهم واصلاح طرقاتهم وعمارة مساجدهم
ومناهلهم وما جرى مجرى ذلك فان جميع هذه الوصايا التي هي
قربة الى الله تعالى والوصايا التي تتعلق بالبدن في حال الحيوة
وتنتقل الى ما بعد الوفاة تكون من ثلث ما بقي بعد اخراج ما
يحتاج اليه الميت في نفقته ونفقة زوجته وقضاء دينه
ويقسط ذلك بينها اذا لم يكن في الثلث فضل ولم تجز الورثة
الزائد لان ما زاد على الثلث يكون موقوفا على اجازة
الورثة فان اجازوه جاز وان لم يجيزوه لم يجز وان اجاز بعضهم
دون بعض جاز في نصيب من اجاز دون من لم يجز وسوا
كانت الوصية لصغير او كبير حر او عبد ذكرا او انثى مسلم
او ذمي ويجب التقسيط من ذلك كما يقسط مال المفلس
على الغرما ولهذه المواضع ترتيب في تقديم ما يخص الميت
على سائرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن
تعول وكذلك اجرة الغسل والحمل والحفر وشرا البقعة
واجرة من يقوم في تركة الميت بالسعي لقضا الدين وطلبه
وانه يجب تقديم ذلك على سائرها الا اجرة الجامع للتركة
وانه يكون بعد نفقة الزوجة ويقدم على سائرها ثم
يقدم نفقة من يلزمه نفقته على دينه لقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم ثم بمن تعول يقتضي التعقيب والترتيب ويجب
تقديم الثالث وهو دينه على الوصايا لقول علي عليه السلم

لا وصيه ولا ميراث الا بعد قضا الديون وتعين تقديم الوصايا
على الميراث لقول الله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين
فهذا هو الكلام في المقدمه **واما** القسم الثالث وهو الكلام
في التوريث والكلام فيه تقع في ثمانيه مواضع احدها في
ذكر اسباب الميراث والثاني في ذكر العلل المانعه من الارث
وذكر من يرث ولا يورث او يورث ولا يرث والثالث في ذكر
الفروض المحدوده والرابع في اصول المسايل والخامس في الحجب
والاسقاط والسادس في احوال الاب والجد والسابع في
كيفيه التوريث وذكر الذين يرثون دون اخواتهم والذين
يعصبون اخواتهم ومن لا يرث بحال ومن لا يسقط مع سلامه
الحال والثامن في اعمال المسايل ويلحق بذلك اربعه
عشر بابا الاول في المناسخات والثاني في الغرقا والهدما
والثالث في توريث المفقود والرابع في التركات والخامس في اللبس
والسادس في ميراث المطلقات والسابع في ميراث المجوس
والثامن في ميراث من يثبت نسبه بالدعوه والتاسع في
ميراث ابن الملاعنه ومن ليس لرشده واللقيط والعاشر
في ميراث الحمل والحادي عشر في ميراث المكاتب والثاني
عشر في الاقرار والثالث عشر في الصلح والقسمه وما
يلحقه والرابع عشر في الوصايا **اما الموضع**
الاول وهو في اسباب الميراث فهو على ضربين نسب وسبب والنسب
على ثلاثه ذو سهم وعصبه وذو رحم والسبب على ضربين

نكاح وولاء والولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فذو السهم
كل من له سهم مفروض مسمى محدود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وهم على ضربين ذكور واناث والذكور على
ثلاثة وهم الاب والجد مع الابن وابن الابن والاخ لام واما
الاناث فهن بنات الابن وابنة الابن والاخوات لاب وام والاخوات
لاب اذا انفردن عن اخوتهن وانفردن الاخوات عن البنات او
بنات الابن والام وامها وام امها وامهاتهن وان علون ما لم يتخلل
بينهن ذكر فيخرجهن الى ذوي الارحام فجواب تكون ام جد
الميت الذي هو ابن امه او ام جد الام سوا كان جدها ابن امها او
ابن ابنها فانه امه من ذوي الارحام والجدة ام الاب وامها وامهات
امها وان علون ما لم يتخلل بينهن ذكر فيخرجهن الى ذوي الارحام
فجواب تكون ام ابن ام الاب فانها من ذوي الارحام ايضا وكذلك
امهات الاجداد من قبل الاب وامهاتهن ما لم يتخلل بينهن ذكر فيخرجهن
الى ذوي الارحام فجواب تكون ام ابن ام الجداد الاب فيما اشبه
ذلك فانهن من ذوي الارحام والاخت لام واما العصبات
فهم كل من لم يكن له سهم مفروض مسمى ولا محدود في كتاب
الله تعالى ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهم ينقسمون
الى قسمين ذكور واناث اما ... فهم كل ذكر انتسب الى
الميت بنفسه او بذكر وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد ابو الاب وان علا والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام
وابن الاخ لاب والعم لاب وام والعم لاب وابن العم لاب وام وابن العم لاب

وعم الاب لاب وام وعم الاب لاب وابن عم الاب لاب وام وابن
عم الاب لاب ثم كذلك على الترتيب فهولاء يرثون الاقرب
فالاقرب ولا يرث الابعد منهم مع وجود من هو اقرب
منه الى الميت الا الجد فهو اقرب من الاخوة ولا يسقطهم
ولا يرث سوا ان مع وجود بني ان اقرب منهم ولا يرث من
يدلي بشخص مع وجود من يدلي بنفسه اذا استووا في الدرج
وانما يرث الاقرب فالاقرب مثال ذلك رجل ترك ابا واخا
ابن فالمال للابن فان ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن فان ترك
ابا واخا فالمال للاب فان ترك جدا واخا فالجد يقاسم الاخ
ويسقط من بعده من العصبات فان ترك اخا لاب وام واخا
لاب فالمال للاخ من الاب والام لم على هذا التدريج وانما لا
يرث سوا ان مع وجود بني ان اقرب منهم معا ذلك انه
لا يرث احد من الاخوة وبنيهم مثلا مع وجود احد من بني الاب
من الاخوة وان سفلوا ولا يرث احد من الاعمام وبنيهم مع وجود احد
مع وجود من اخوة ... ولا يرث احد من اعمام الاب وبنيهم
مع وجود من اخد اعمام الميت وبنيهم وان سفلوا وانما لا يرث من
يدلي بشخص مع وجود من يدلي بنفسه اذا استووا في الدرج
مثاله ابن ابن اخ لاب وام ... ابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ
لاب وام من حيث انه يدلي بنفسين فان نزلا واستويا في الدرج نحو
ان يكون ابن ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن
الاخ لاب على ما ذكره الشيخ العالم الفاضل ابن ابي السعد ...

العصيري وبه قال الامام المنصور بالله وذكر الشريف
السيد العالم جمال الدين علي بن الحسن بن الهادي عليه السلم
الله لان ابن الاخ لاب وام وان سفل وكذلك حكم بني
الاعمام لاب وام او لاب سوا اعمام الجد لاب وام على حسب
الخلاف واما الاناث فهم كل انثى عصبت ذكرا انتسبت الى الميت
بنفسها او بذكر وهي اربع الابنة وابنة الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب فيعصب الابنة ثلاثة اخوها لابيها
وامها واخوها لابيها اذا كان الميت ذكرا واخوها لابيها
وامها واخوها لامها اذا كان الميت انثى ويعصب ابنة
الابن سته اخوها لابيها وامها واخوها لابيها وابن اخيها
لابيها وامها وابن اخيها لابيها وابن عمها لاب وام وابن عمها لاب
ويعصب الاخت ثلاثة ذكور وانثيان اما الذكور فكل واحد
اخوها واما الانثيان فالابنة وابنة الابن مثال ذلك في
البنت رجل خلف ابنا وبنتا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وسوا كان اخوها لابيها وامها او لابيها فقط فان كان في
الام وترك ابنا وبنتا فانه يعصبها سوا كان اخوها لابيها
وامها او لامها فقط مثال ذلك في ابنة الابن رجل خلف
ابنة ابن وابن ابن فانه يعصبها سوا كان اخوها لابيها
وامها او لابيها فان كان لابن ابن ابن فانه يعصبها سوا كان
ابن عمها لابيها وامها او ابن عمها لابيها فان ابن لابن ابن سفل وان درجه
وقد استكمل البيان البلبي بجواب خلف ابنين وابنة ابن

وان ابن ابن فان الباقي يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
سوا كان ابن ابن اخيها لابيها وامها او ابن ابن اخيها لابيها
وكذلك الحكم اذا كان ابن ابن عمها ومسائل ذلك في
الاحوال ان تخلف اختا لاب واختا لاب وام واختا لاب
وام واختا لاب وام فان كل واحد منهما عصبة جنبه
فان تركت بنتا واختا لاب وام كان الباقي بعد نصيب البنت
فان تركت ابن ابن واختا لاب وام او لاب كان ما بقي بعد
نصيب بنت الابن وبنات الابن للاخت كانت معها
واما ذوو الارحام فالكلام منهم في ستة مواضع
احدها في تعصيبهم والثاني في الدليل على توريثهم والثالث
في ذكر الاسباب التي يدلون بها والرابع في كيفية رفعهم
الى تلك الاسباب والخامس في كيفية توريثهم مع الزوجين
والسادس في احكامهم اما الموضع الاول
وهو في تعصيبهم وهم على الجملة كل انسان انتسبت الى الميت
بانثى الا الاخت لام والجدة ام الام نحو بنت البنت وبنت
الاخت وبنت الخالة وغير ذلك وكل انسان انتسب الى الميت
بذكر الا انه الابن والاخ لاب وام والاخ لاب والجد ام
الاب والجد ابو الجد نحو ابنة العم وابنة الاخ وبنت الخال والجدة
ام ابي الام وكل ذكر انتسب الى الميت بانثى الا الاخ لام
نحو ابن البنت وابن الاخت والخال والجد ابي الام وما اشبه
ذلك واما تفصيلهم فاعلم انهم يرثون من خمس جهات

من قبل البنوة والامومة والابوة والاخوة والعمومة اما
الذين يدلون من قبل البنوة فلا يدلون الا بالاناث فقط وهم
كل من تفرع من البنات وبنات البنين وان نزلت درجتهن من ذكر
وانثى واما الذين يدلون بالامومة فهم اب الام واجداد
واعمامها واخوالها واخواتها ومن تصل بهن من ذكر وانثى
وكذلك من تنتسب بالجدة ام الام وامهاتها من ذكر او جد او عم
او اخ او اخت ومن تفرع منهم واما من يدلي من جهة
الاب فهم الاعمام للام والعمات على الاطلاق وكل من
انتسب بام الاب وامهاتها وان علون من ابائهن اجدادهن
واعمامهن واخوالهن واخواتهن وكذلك من تصل بامهات
الاجداد وامهات امهاتهم وابائهم من ذوي الارحام وكل
جدة تسقط لمن يدلي بها من ابائها واما الذين يدلون
بالاخوة فهم كل من تفرع من الاخوات اجمع من ذكر وانثى
وكل من تفرع من الاخوة للام من ذكر وانثى وكل من تفرع من
الاخوة لاب او ام او لاب من انثى وكل من تفرع من بنيهم من الاناث
وان نزلت درجتهم فهم من ذوي الارحام واما الذين يدلون
من جهة العمومة فهم كل من تفرع من العمات على الاطلاق ومن
الاعمام للام من ذكر وانثى وبنات الاعمام لاب وام او لاب وبنات
بنيهم وان نزلت درجتهم وعمات الاب واولادهم وبنات
اعمام الاب وبنات بني اعمام الاب وكذلك عمات الاجداد
وبنات اعمام الاجداد وبنات بني اعمام الاجداد وان بعدت

درجتهم فهاولاى ومن يفرع منهم ذوو ارحام فهذا الموضع
الاول وهو في تعيينهم **واما الموضع الثاني**
وهو في الدليل على توريثهم فالذي يدل على ذلك الكتاب
والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث
له وما روي عن امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلم
انه ورث عمة وخالة فاعطا العمة الثلثين والخالة الثلث
واما القياس فقد ثبت ان العصبة من النسب اقوا من العصبة
من النسب بالاجماع وقد ثبت ان الام تجر الى عصبتها من
النسب فيطرد بعه الاولى ان تجر الى عصبتها من النسب **واما
الموضع الثالث** وهو في ذكر الاسباب التي يدلون
بها فاعلم انهم يدلون بجميع ذوي السهام والعصبات
الا الابن وابن الابن والزوجين بالاجماع والجد والاب على راي
الهادي عليه السلم **واما الموضع الرابع**
وهو في كيفية رفعهم الى تلك الاسباب فهي تنقسم
الى قسمين رفع بمعنا الدرج ورفع بمعنا الحكم اما الرفع الذي
بمعنا الدرج فذلك نحو رفع بنت البنت الى البنت وبنت الاخت
الى الاخت واما الرفع الذي بمعنا الحكم فهو ينقسم الى قسمين
رفع بمعنا الاعراض ورفع بمعنا الانزال اما الرفع الذي
بمعنا الاعراض فنحو رفع الاخوال والخالات فانهم يعرضون

٢٦

الى الام وبنو الاعمام لام والعماة فانهم يعرضون الى الاب او العم على حسب الخلاف في اما التربيع الذي يعنا الابدال فذلك بنو ابدال الجد اب الام الى الام وابدال اب الجد ام الام الى الجد وكذلك فانهم يرثون بالتنشيلة والتعديل اما التشبيه فانهم يسهون الخالات المعروفات بالاخوات المعروفات في العماة المعروفات بالاخوات المعروفات والاخوال المعروفين بالاخوة المعروفين فعلى هذا التعديل ان الام هي التي ماتت او الاب او العم على حسب الخلاف مسالة رجل ترك ثلاث خالات متفرقات فانك تعلم ان الام هي التي ماتت وخلفت اخواتها يكون المال بينهم بعد الرد على خمسة اسهم للخالة للاب والام ثلثه اخماسه وللخالة للاب خمسه وللخالة للام خمسه لان اصل مسئلتهم من سته وعادت بعد الرد الى خمسه فان ترك ثلثه اخوال متفرقين وكان الام هي التي ماتت وتركت اخوتها يكون للخال للام سدس المال والباقي للخال من الاب والام وسقط الخال من الاب فان ترك ثلث عماة متفرقات قدرت ان الاب هو الذي مات او العم على حسب الخلاف وكان الكلام مثل ما تقدم في الخالات المتفرقات فاما ان ترك عمته وبنت اخيه فانك ان رفعت العمه الى الاب كان المال لها وسقطت بنت الاخ وان رفعتها الى العم كان المال لبنت الاخ وسقطت العمه لان الاخ يسقط العم هذا هو العمل اذا ادلو بوارث واحد من جهة واحدة وكذلك العمل مع كل وارث اذا ادلوا به من جهتين

نحو ان يموت رجل ويترك جده ابا امه وخالته فانك تقدر ان الام
هي التي ماتت وتركت اباها واخاها فيكون المال لابيها دون
اخيها فان ترك جده ابا ابيه امه وخالته فانك تقدر ان الام
هي التي ماتت وتركت جدها واخاها فيكون المال بينهما نصفين
من حيث ان الجد يقاسم الاخوة وقد قيل انه يكون للخال دون الجد
لانه اقرب على قول من ورث بالسبق ولم يقدر لانه يعرض به الى
الام فيسبق ذكره في كتاب الشيخ العقبري رحمه الله تعالى

واما الموضع الخامس وهو في كيفية توريثهم
مع الزوجين فلا يخلو اما ان يكون فيهم من يسبقه الزوجين
او لا يكون ان لم يكن فيهم من سبقه الزوجين من اولاد
البنات واولاد بنات البنين عطيهما نصيبهما كاملا وجعل
الباقي بينهم كانه الموروث وكيفية العمل في ذلك مع
الزوجة انك تعرض لسائر الورثة مسئلة وتصححها عليهم
وتعرض للزوجة مسئلة وتعطيها نصيبها من مسئلتها
ثم تنظر الباقي هل ينقسم على مسئلة سائر الورثة او يوافقها وتباين
فان انقسم كمسئلة الولد وان وافق ضرب وفق مسئلتهم في جميع
مسئلة الزوجة ثم تعطيها نصيبها والباقي بينهم كانه الموروث
وان باين الباقي من مسئلتها مسئلتهم ضرب جميع مسئلتهم في
جميع مسئلتها ثم تعطيها نصيبها والباقي بينهم كانه الموروث
مثال ان يقسم الباقي رجل ترك زوجته وخالته وبنت
اخيه لامه فانك تدفع الخالة الى الام وبنت الاخ الى الاخ

12

فيكون اصل مسلتهم من سته للام ثلثها اثنان وللاخت سدسها
سهم فيعود ... الى ثلاثه ومسله الزوجه من اربعه تعطيها
ربعها سهم والباقي ثلاثه منقسم على مسلتها فيبقى للخاله ثلثا الثا
في وهو نصف المال ولبنت الاخت ثلث الباقي وهو ربع المال وان
خلف ابن امه وبنت اخته لامه وزوجه انزلت ابن الام الى الام
ونزلت بنت الاخ الى الاخ وكان الكلام ما مضى فان ترك
جده ام جد له ام امه وابنتي اخته لامه انزلت الجد الى الجده
ونزلت بنتي الاختين اليهما وكان الكلام ما مضى فان ترك
فان ترك عمه وخاله وزوجه اعرضت العم الى الاب والخاله
الى الام وكان الكلام ما مضى فان ترك بنتي اخوين لام وخاله وزوجه
اعرضت الخاله الى الام ونزلت بنتي الاخوين الى ابويهما وكان
الكلام ما مضى **ومالك** بن انس رحمه الله فيمن ترك زوجه وخاله
وبنت اخته لابيه وامه وبنت اخته لابيه فانك تدفع بنت الاخت
الى امها وبنت الاخ الى ابيها وتعرض الخاله الى الام فيكون اصل
مسلتهم من سته ومنها تصح ومسله الزوجه من اربعه تعطيها
نصيبها وهو الربع والباقي ثلاثه اسهم لا تنقسم على مسلتهم وبينهما
بالاثلاث فتضرب في وفق مسلتهم وهو اثنان في مسله الزوجه وهي
اربعه فيكون ثمانيه تعطي الزوجه ربع ذلك والباقي بينهم
كانه الموروث فيبقى لبنت الاخت ثلثه اسهم وهو ثلثه اثمان
المال وللخاله سهم وهو ثمن المال ولبنت الاخ سهمان وهو ربع المال
فان كان فيهم من ينكسر عليه نصيبه من اصل مسلتهم ضربت المنكسر

عليهم سهامهم في اصل مسلتهم **مثال ذلك** المسله على الهاعر
ان للاخت اثنين وللخالات اربع فان نصيبهن ينكسر عليهم الا ان
اثنين الاخت يدخلان تحت الخالات فيبطل نصيبهن فاضرب ثلثين للخالات
وهو اربع في المسله وهي سته يكون اربعه وعشرين و اصل
مسله الزوجه من اربعه فيعطيها نصيبها سهما والباقي ثلاثه
تقسمه على اربعه وعشرين لا تنقسم وتوافق بالاثلاث فاضرب الوفق
وهو ثمانيه في مسله الزوجه وهي اربعه يكون اثنين وثلاثين
تعطيها ربع ذلك وهو ثمانيه وتقسم الباقي على ما تقدم ///
ومثال المباين ان يترك الميت زوجه واثني اختيه لامه
وابني اخته لابيه وامه وخالته فانك ترفع كل واحد من اولاد
الاخوات الى امه وتعوض بالخالة الى الام فتصير كانه ترك //
اخته لابيه وامه واخته لامه وامه فاصل مسلتهم تقسم سهمين
سته وتعول الى سبعه ومنها تصح واصل مسله الزوجه من اربعه
والباقي منها بعد نصيبها ثلاثه وهو مباين مسلتهم فتضرب جميع مسلتهم
في مسله الزوجه يكون ثمانيه وعشرين يعطيها ربع ذلك سبعه
وسهما واحد وعشرين سهما كانه الموروث يعطي الخالة سبع ذلك
وهو ثلاثه اسهم باقي من المال ثلاثه ارباع سبعه ويعطي ابني
الاخت لام سبعي ذلك وهو سته باقي سبع المال ونصف سبعه
ويعطي ابني الاختين لاب وام اربعه اسباع ذلك وهو
اثني عشر سهما باقي ثلاثه اسباع جميع المال **مثال اخر**
رجل يترك ابنه اخته لابيه وامه وبنت اخ لاب وزوجه ترفع

ست لاخت الى امها وستا لاخ الى ابيهما يكون اصل مسئلتهم من اثنين
للاخت من الاب والام النصف سهم وسهما سهم ينكسر على اثنتين
فتضرب في سهما في اصل المسئله تكون اربعه واصل مسئله الزوجه
من اربعه لها سهم والباقي بعد نصيبها ثلاثه ماس مسئلتهم فتضرب
مسئلتهم في مسئله الزوجه تكون سته عشر تعطي الزوجه
ربع ذلك اربعه والباقي وهو اثنا عشر سهما كانه الموروث
مثال اخر رجل ترك امرأته لابيه وامه وابنه اخته لامه
وخالته وزوجته فانك ترفع كل واحد منهم الى شبهه فتكون
اصل مسئلتهم من سته وتعود الى خمسه ومسئله الزوجه من
اربعه الباقي بعد نصيبها ثلاثه ماس مسئلتهم فتضرب جميع
مسئلتهم في مسئلتها تكون عشرين تعطي الزوجه ربع ذلك
خمسه والباقي سهم اخماسا للام خمسه وللاخ خمسه وللاخت
لاب وام ثلثه اخماسه هذا كيفيه العمل مع الزوجه واما
كيفيه العمل مع الزوج فان الباقي بعد نصيبه لا يكون الا ماسا
لمسئله ذوي الارحام لان مسئله لا يكون الا من اثنين فصاعدا بعد
نصيبه واحد فيعمل في ذلك كما فعلته في الباقي مع الزوجه
مثال ذلك امراه تركت زوجها واختها لابيها وامها وبنت
اخيها لابيها وخالتها فاصل مسئلتهم بعد رفعهم الى اشباههم
من سته ومنها تصح ومسئله الزوج من اثنين الباقي من مسئله واحد
ماس مسئلتهم فتضرب جميع مسئلتهم في جميع مسئلته تكون اثنا
عشر تكون له نصف ذلك سته وتجعل الباقي كانه الموروث

فيعطى الخاله سدس الباقي وهو نصف سدس المال ويعطى ابني الاخت
ثلثي الباقي وهو ثلث المال ويعطى ابن الاخ سدس الباقي وهو نصف سدس
المال فان كان فيهم من سهمه يحجب الزوجين على الحلو اما ان يكون في المسله
د د او ١٧ ان كان في المسله ر د فانك تعطيهما نصيبهما كاملا
وتجعل الباقي كانه الموروث كما تقدم وكيفيه العمل فيه ما
تقدم مثال ذلك زوجه وابنه بنته وثلاث خالات لاب
وام فاصل مسلتهم تعدد فيعطيهم من سهمه وتعود د الى اربعه
لست الست ثلاثه ارباعه وهو ثلثه وللخالات الربع وهو سهم
ينكسر عليهم فتضرب في سهم في المسله وهي اربعه تكون اثني
عشر ومنها تصح واصل مسله الزوجه من اربعه الباقي منها بعد نصيبها
ثلاثه توافق مسلتهم بالثلث فتضرب وفق مسلتهم وهي اربعه
في مسله الزوجه تكون سته عشر سهما تعطيها نصيبها وهو اربعه
والباقي وهو اثنا عشر سهم كانه الموروث لست الست ثلاثه ارباعه
تسعه التي من المال نصفه ونصف ثمنه وللخالات الربع وهو ثلاثه
لكل خاله سهم وهو نصف ثمن المال ولك ايضا في ذلك طريقه اخرا
في امامع الزوجه فانك تريد من مسله ذوي الارحام بعد نصيبها
ثم تقسم على الجميع فتعطى الزوجه الربع بعد الزياده وتقسم الباقي
سهم كما قسمه بالطريقه الاولى وتنسب لكل واحد منهم جميع
ما في يده من جميع المال بعد الزياده بيان ذلك في هذه المسله
انك تريد على مسلتهم مثل ثلثها ثم تقسم على الجميع وهو اربعه
تكون سته عشر ومنها تصح كما تقدم وكذلك العمل في كل

واما في الطريقة الاولى بالطريقة على ما تثبت فاذا لم يكن لها ثلث مسئلة
العمل بالطريقة الثانية مع الزوج فانك تزيد على مسئلة ذوي الارحام
بعد تصحيحها مثلها على الاطلاق لم يقسم فتعطي الزوج نصف الجميع
بعد الزيادة وتقسم الباقي بينهم كانه الموروث وتنسب لكل واحد
منهم ما حصل لحزبه من جميع المال بعد الزيادة بيان ذلك في هذه
المسئلة اذا كان معهم زوج فانك تزيد على مسئلتهم مثلها تكون
اربعة وعشرين فللزوج النصف وهو اثنا عشر وتقسم الباقي وهو
اثنى عشر بينهم يصح لكل واحد من الجهات ثلث ثمن المال وبنت البنت
ثلثه اثمان المال وكذلك لو كان الرد على خمسة ضربتها انصافي مخرج
فروض الزوج او الزوجة فانهما كان اعطيته نصيبه كاملا وقسمت
الباقي اجماسا وهكذا تفعل في كل مسئلة مع الزوج وان لم يكن
في المسئلة رد وكان هناك من يدلي بعصبة فقد قيل في ذلك ثلاثة
اقوال احدها انك تعطيهما نصيبهما كاملا وتجعل الباقي كانه
الموروث على ما مضى والثاني انك تنقلب الحي وتصحح المسئلة ثم تعطيها
نصيبها محجوبين وكل ذي سهم سهمه والباقي للعصبة ثم تطرح ما في يد
الزوج او الزوجة وتجمع ما في ايدي الورثة وتحفظه ثم تنقلب المسئلة
غير محجوبين تعطيها نصيبها من الباقي من مسئلتها من يوافق
ما في ايديهم من مسئلة الحي او باين فعلى هذا ان الذي معهم لا يخلوا
اما ان يكون هو الزوج او الزوجة فان كان الزوج فانك تضرب
السهام التي في ايديهم من مسئلة الحي في مسئلة غير محجوب لان الباقي من مسئلة
لا يكون الا متباينا لما في ايديهم من مسئلة الحي على الاطلاق من حيث ان

مسله لا يكون الامر اسى و هو مخرج النصف بصفه منها واحد
وبقا لهم سهم لا يوافق ما في ايديهم و لا ينقسم **مثال ذلك** امراه
تركت زوجها و بنت بنتها و بنى اخيها فاصل مسليهم مع العدل
الحب من اربعه للزوج منها سهم ولبنت البنت سهمان و لبني الاخ
سهم منكسر عليها فتضرب ثلثه في سهام المسله وهي اربعه تكون
ثمانيه ومنها تصح فيطرح نصيب الزوج وهو اثنان والباقي سته ثم يعرض
مسله الزوج على محجوب من اثنين ثم يضرب السته فيها يكون اثنى عشر
يعطى الزوج النصف منها وهو سته وبقي سته لبنت البنت منها اربعه
لانه كان بائها من مسله الحب وبقا لبني الاخ سهمان وهو الذي يقع
لهما من مسله الحب **مثال اخر** زوج وخاله وبنت بنت وبنت
اخ اصل مسليهم مع الحب من اثنى عشر ومنها يصح فيطرح نصيب الزوج
منها وهو ثلاثه و بقا تسعه لبنت البنت منها سته وللخاله سهمان
ولبنت الاخ سهم فتضرب التسعه في مسله الزوج عن محجوب
وهي اثنان يكون ثمانيه عشر يعطى الزوج النصف وهو تسعه
ثم يعطى كل واحد منهم ما كان في يده من مسله الحب فقد صح لبنت البنت
سته وهو ثلث المال ولبنت الاخ وللخاله سهمان وهو تسع المال
ولبنت الاخ سهم وهو نصف تسع المال وللزوج النصف وان كانت
الزوجه هي التي معهم فانك تعزل الحب ثم تصح المسله على الورثه
وتعطي كل واحد منهم نصيبه وتطرح نصيب الزوجه وتجمع ما في
ايديهم ثم تعرض مسله الزوجه عن محجوبه فتعطيها نصفها ثم تنظر هل
الباقي منها توافق ما في ايديهم من مسله الحب او تباين فان وافق ضربت

وفقه في جميع مسائلها والموافقه مع الواحد لا يكون الا الا ثلاثا
على الاطلاق لان الذي يفنى من مسائلها هو ثلاثه وان شئت ضربت جميع ما في
ايديهم في مسأله الزوجه عن محجوبه لم ينقسم فيعطيها ربع ذلك ...
ويعطي كل واحد سهم ما كان في يده من مسأله الحيث وتنسب لكل واحد
ما في يده من جميع المال **ومثال المباين** زوجه وبنت بنت وبنت اخ اصل
مسألتهم مع الحيث من ثمانيه ويصح من ستة عشر للزوجه سهمان
ولبنت البنت ثمانيه ويبقى لبنت الاخ ستة فيطرح نصيب الزوجه ويبقى
ما في ايديهم اربعة عشر مباين للباقي من مسأله الزوجه عن محجوبه
لانهما اربعه نصيبها سهم ويبقى ثلاثه بين ما في ايديهم فتضربه في
المسأله يكون ستة وخمسين للزوجه ربع ذلك اربعه
عشر وبقي اثنان واربعون لبنت البنت اربعه اسباع ذلك
وهو اربعه وعشرون ولبنت الاخ ثلاثه اسباع ذلك ثمانيه عشر
لكل واحده سبعه **ومثال الموافق** رجل ترك زوجه
وشقيقه وخاله وشقيقا وعلى القول الاول من الاقوال الثلاثه
اصل مسألتهم من ستة ومنها يصح ومسأله الزوجه من اربعه فالباقي
بعد نصيب الزوجه ثلاثه موافق مسألتهم فتضرب وفق مسألتهم وهو
اثنان في مسأله الزوجه يكون ثمانيه فيعطي الزوجه نصيبها
والباقي سهم كانه الموروث فيعطي بنت الشقيقه النصف
وهو ثلاثه اثمان المال وللخاله السدس وهو ثمن المال ويعطى
لبنت الاخ اثنان وهو ربع المال على القول الثاني اصل مسألتهم من
اربعه وعشرين يعطي الزوجه نصيبها محجوبه الربع ولبنت

الست اثنى عشر وللخاله السدس اربعه وبقى لبنت الاخ خمسه فطرح
نصيب الزوجه وهو ثلاثه من واحد وعشرون سهما تبقى مسئلتها
عن محجوبه من اربعه تعطيها نصفها واحد والباقى ثلاثه يوافق
ماتى ايديهم من مسئله الحجب بالاثلاث ثلثه وهو سبعه فى مسئله الزوجه
وهى اربعه تكون ثمانيه وعشرين فتعطيها نصفها عن محجوبه
ربع ذلك وهو سبعه والباقى بينهم كانه الموروث وهو واحد
وعشرون سهما لكل واحد منهم ماكان فى يده من مسئله الحجب لابنه
الست اثنى عشر وهو ثلاثه اسباع المال وللخاله اربعه وهو سبع
المال ولابنه الاخ خمسه وهو سبع المال وربع سبعه وعلى القول الثالث
اصل مسئلتهم من اثنى عشر فتعطى الزوجه نصفها عن محجوبه ثلاثه ولبنت
الست النصف وهو سته وللخاله السدس وهو اثنان وبقى لبنت الاخ سهم
وهو نصف سدس المال تعود مع التفاوت بين هذه الاقوال الا ترى انه كان
لابنه الاخ على القول الاول ربع المال وعلى القول الثانى سبع وربع سبعه
وعلى القول الثالث نصف سدسه وقد ظهر ان الاوسط اولاها والاخر
اضعفها والله اعلم وكل مسئله عائله فانه يسقط فيها من يدلى
بعصبه على الاقوال الثلاثه كلها والمراد بذلك كل قول فى
انفراده وليس المراد بذلك ان من سقط على قول سقط على القولين
الاخرين لانه قد سقط على القول الثالث من لا يسقط على القول
الاول والثانى مثال ذلك زوج وبنت بنت وبنت اخ
اصل المسئله على القول الثالث من اثنين للزوج سهم ولبنت البنت سهم
ويسقط بنت الاخ وعلى القول الثانى يكون لها سدس المال

16

لان اصل مسئلة الزوج محجوبا من اربعة له سهم ولبنت الابن سهمان
ولبنت الاخ سهم فضرب الثلاثة في اربعة تصير اثني عشر مسئلة
الحجب في مسئلة الزوج غير محجوب وهي اثنان يكون سبعة للزوج منها
ثلاثة ويبقى ثلاثة لكل واحد سهما ما كان في يدها من مسئلة
الحجب فقد حصل لبنت الاخ سدس المال وعلى القول الاول يكون لها
ربع المال لان اصل مسئلة الزوج من اثنين ومسئلتهما من اثنين يصير اثنين
في اثنين يكون اربعة للزوج سهمان والباقي لكل واحد سهم
فقد حصل لها ربع المال وقد ايضا تسقط على القول الثاني من لا
تسقط على القول الاول مثال ذلك زوج وخالة واخت
ابنتين وبنت اخ فان بنت الاخ تسقط على القول الثاني لان اصل
المسئلة مع الحجب من اثني عشر لبنتي البنتين الثلثان ثمانية وللخالة
السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر
فطرح نصيب الزوج منها بقي عشرة نصيبها في مسئلة غير محجوب
يكون عشرين فيعطيه النصف عشرة وبقي عشرة يعطي كل واحد
منهم ما كان في يده وللخالة سهمان وهو عشر المال ولهما ثمانية لكل
واحد اربعة وهو خمس المال وعلى القول الاول فان لبنت الاخ
سدس المال لان اصل مسئلتهم فيما بينهم يكون من ستة لبنتي البنتين منها
اربعة وللخالة سهم وبقي لبنت الاخ سهم فضرب مسئلتهم في مسئلة
الزوج غير محجوب يكون اثني عشر يعطي الزوج منها ستة وبقي
ستة يعطي كل واحد منهم ما كان في يده فقد حصل لبنت الاخ
سهم وهو نصف سدس المال فاما من تسقط على القول الاول فانه

تسقط على جميع الاقوال **مثال ذلك** رجل ترك
زوجة وثلث بنين وست بنات ابن وخاله وعمه اب وست اخ لاب وام
فان ست الاخ تسقط على جميع الاقوال اذا رفعت العمه الى الجد
وليست هذه الاقوال الا اذا كان فيهم من سهمه بعد الزوجين وكان
فيهم من يدلي بعصبة بعد ذلك ففي ذلك ثلاثة اقوال فان عدم ذلك
او كان فيهم من سهمه بعدهما ولم يكن معهم من يدلي بعصبه وكذلك
الحكم اذا كان في المسله زوج فان عدم ذلك فليس الا قول واحد
وهو ان يجعل الباقي كانه الموروث واذا عالت مسلتهم فيما
بينهم تسقط من يدلي بعصبه **مثال ذلك** رجل ترك
ابني اخته لابيه وامه وابني اخوته لامه وخاله وابنه اخته
لابيه وزوجته وابنه الاخ لاب تسقط لان اصل مسلتهم من سته
وتعول الى سبعه لبني الاخت اربعه ولبني الاخوه سهمان وللخاله
سهم فتصرف مسلتهم في مسلة الزوجه وهي اربعه تكون ثمانيه
وعشرين تعطي الزوجه الربع وهو سبعه ويبقا واحد وعشرون
تقسمها اسباعا لبني الاخت لاب وام اربعه اسباع ذلك وهو ثلثه
اسباع جميع المال ولبني الاخوه لام سبعا ذلك وهو سبع المال
ونصف سبعه وللخاله سبع ذلك ثلاثه وهو ثلثه ارباع سبع
المال **واما الموضع السادس** فهو في احكامهم
وهي سبعة احدها انهم لا يرثون مع وجود احد من ذوي
السهام والعصبات الا الزوجين والثاني انهم يرثون بعضهم والثالث
انهم يرفعون الى اسبابهم التي يدلون بها فمن سبق سبقه وسقط

17

سادسهم

من يسقط نسبه ويحجب من يحجب نسبه مثال ذلك ثلاث اخوه مفترقين وخاله فانك تدفع لكل واحد من الثلث الى ابيها وتعرض بالخاله الى الام فتسقط نسب الاخ للاب لما كان نسبها اسقط وتحجب الخاله من الثلث الى السدس لما كان نسبها تحجب وقد حصل لك مثال الجميع والرابع انه لا تفضل ذكورهم على اناثهم اذا ادلوا بوارث واحد ولم يكونوا معلى النسب لجواز ولاد الاب الواحد اذا كانوا ذكورا او اناثا فانهم على سوا تشبيها بالاخوه لام وكذلك اولاد الاخت الواحد وكذلك الاخوال والخالات اذا اجتمعوا وكانوا لاب وام معا اولاب معا وفيما ولم يكونوا مخلى النسب احترازا ممن يدلي بوارثين واحد من جهتين كالاخوال الام مع الخاله لاب وام وكذلك العم لام مع العمه لاب وام فانه يكون للخاله لاب وام النصف والثاني للاخوال لاب قلوا او كثروا وكذلك الخال لاب الام مع الخال لاب وام اولاب فانه يكون له الثاني بعد نصيبهم على قول من يورث بالقدر ومن ورث بالسوا اسقط لانك تقدر ان الام هي التي مات في جميع هذه المسايل الا في مسله العمه او العم بانك تقدر ان الاب هو الذي مات او العم على حسب الخلاف والخامس انهم لا يدخلون على الزوجين في نصيبهما نقصا في حجب ولا عول والسادس انهم يدخلون على انفسهم النقص في مسايل الحجب والعول مثال ذلك امراه تركت زوجها وبنت اختها لابيها وامها وابنه اختها لابيها وخالتها وابن اخو لام فانك تفرض مسله الزوج من اثنين غير مقوص ومسلتهم فيما بينهم من ستة وتعول الى سبعه فتضرب مسلتهم في مسله الزوج يكون اربعه

عشر سهما تعطى الزوج نصف ذلك سبعة ويقسم الباقي بينهم فلبنت الاخت لاب
وام ثلاثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولابن الاخ لاب ام
سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت
الاخت لاب سبع الباقي وهو نصف سبع المال ايضا فهذا دخلوا على انفسهم
النقص في الحجب والعول ولم يدخلوا على الزوج نقصا في نصيبه وكذلك لو كان
مع الزوج من ينقصه بحجب فانه لا ينقصه بالحجب الحوان يكون معه ابنة بنت فان
لها النصف وله نصف السابع انهم يدلون بالسوية فيبتدي منهم الى ذي سهم
او عصبة احد سهم من يدلي به مال ذلك في السوية الى العصبة بنت
بنات اخ وبنت بنت بنت فان المال لبنت بنت الاخ لانها اعلى منها
درجة وكذلك بنت بنت العم وابن بنت بنت بنت فالمال لبنت بنت العم
ومال من يسوي الى ذي سهم خالة خالة وعمة خالة فالمال لخالة الخالة لانه
تدلي بها الى ذي سهم وهي ام الام وعمة الخالة تدلي بها الى ذي رحم وهو ابو الام
وكذلك خالة عمة ام وعمة خالة ام فالمال لعمة خالة الام لانه تدلي بها
الى ام الام وخالة العمة تدلي بها الى ابي الام فهي اقرب منها الى ذوي
السهام ومن ذلك ابن ابن اخ لام وبنت بنت بنت اخ لاب وام فالمال
لابن ابن اخ لام لانه اقرب منها درجة وكذلك ابو ابي ام وابو ابي
ام اب فالمال لابي ابي الام لانه اقرب درجة ومسائل من يستوي
في السوية خالة وعمة عمة فالمال بينهما اسداسا لان العمة تدلي بها الى
الجد ابي الاب والخالة تدلي بها الى الجدة ام الام وكذلك خالة عمة وعمة
عمة فالمال ايضا بينهما اسداسا لان العمة تدلي بها الجد ابي الاب والجد تدلي
بها الى الجدة ام الاب ومن مسائل ذوي الارحام ان لو احد منهم قد يدلي

تورث من جهتين فتستحق ميراثها جميعا مثال ذلك
رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولد لها بنت ثم مات الرجل المزوج
وخلف ابنته هذه وهي ايضا بنت ابن اخيه فان لها نصف المال من قبل
انها بنت والثاني من قبل انها بنت ابن الاخ ومسالة ثانية رجل زوج
اخاه لامه اخته لابيه فولد منها بنت ثم مات المزوج وترك هذه البنت
واخا لام مات فانه يكون لبنت الاخ للام التي هي بنت اخته لابيه نصف
المال لكونها بنت اخت لاب وسدس المال لكونها بنت اخ لام ويكون
لابن الاخ الثاني سدس المال فيكون بينهما على خمسة اسهم بعد الرد //
لها اربعة اخماس وله خمسه فان كان الاخ واحد وابن الاخ من ام
وحده كان المال بينهما على ثمانية اسهم لها سبعة اثمانه وله
ثمن ذلك من جهة ان المسالة تعود بعد الرد من اربعة تكون لها
ثلاثة ارباع المال لكونها بنت اخت وثمن كان الربع الثاني ويكون
بينهما نصفين فيصح من ثمانية وكذلك فان الواحد منهم قد يرث
بالسهم والرحم كجواز تزوج ابنة عمه ثم يموت فانها ترثه بالسهم لكونها
زوجته وبالرحم لكونها ابنة عمه وكذلك اذا تزوج ابنة خالته
او ابنة خالة او ابنة عمة فانها مات ورثته الثاني بالسهم والرحم
ومن الجدات ايضا من ترث من جهتين كجواز ان يكون لامراة ابن ابن وبنت
فتزوج ابن ابنها بنتها فولد لها ولد ثم يموت هذا الولد ويترك جدته
هذه التي هي ام ام امه وهي ايضا ام اب ابيه ويترك معها جدته ام ام ابيه
فان السدس يكون بينهما اثلاثا للتي هي ام ام امه وام اب ابيه ثلثاه وللجدة ام
ام ابيه ثلثه ومن مسائل ذوي الارحام اذا كثرت الاصناف وانكسرت

على كل صنف نصيبهم فما اسهم فالعمل في ذلك ان تنظر بعضهم الى اسبابهم الذين يدلون بها ثم تفرض مسلتهم وتعطي كل صنف ما يستحقه من اصل الفريضة وتفرض لكل صنف فما انكسر مسله وتصحيحها ثم تنظر الى المسايل هل تماثل او تداخل او توافق او تباين فاي ذلك كان ضربته في اصل فريضتهم الاولى ثم تقسم مثال ذلك رجل ترك ثلاث خالات متفرقات مع الخاله لاب اخوها وثلاث عمات متفرقات مع العمه لام اخوها واربع بنات بنت وبنيه بني بنت ابن فمناسبات كذا سهمهم الى شبيه فكانه ترك اباه وامه وابنه وابنه ابنه فاصل مسلتهم من سته للابنه ثلاثه لا ينقسم على بناتها ومسلتهم فما اسهم من اربعه بالرد ولبنت الابن سهم لا ينقسم على بناتها ومسلتهن من ثلاثه للام سهم لا ينقسم على ورثتها و اصل مسلتهم فما اسهم من سته للخاله لاب وام نصفها ثلاثه وللخاله لام السدس سهم وبقي سهمان للخال والخاله ثلاث يكون سهما نصفين لانه لا نفضل الذكر على الانثى في باب ذوي الارحام وللاب سهم منكسر على ورثته واصل مسلتهم من سته ومنها تصح للعمه لاب وام النصف ثلثه وللعمه لاب السدس سهم وللعم لام والعمه الثلث سهمان فقد حصل معك اربع مسايل اثنتان من سته متماثلان فتجتزي باحدهما وبقي معك ثلاث مسايل مسله من سته ومسله من اربعه ومسله من ثلاثه والثلاثه تدخل في السته وسته تماثل سته فتجتزي باحدها وتوافق بينها وبين الاربعه بالانصاف ثم تضرب وفق احدهما في الثاني يكون اثني عشر تضرب ذلك تضرب ذلك في اصل مسلتهم الاولى وهي سته يكون ذلك اثنين وسبعين

سهاما بعسمه فتعطي الخالات نصيب الام وهو السدس اثني
عشر سهما فللخالات للاب وام نصف ذلك وهو نصف سدس المال
وللخال والخالة ثلث ذلك وهو ثلث سدس المال وللعمات نصيب
الاب وهو سدس المال اثني عشر سهما نعسمه على ما تقدم في الخالات
ولبنت الاخ سدس المال اثني عشر سهما نصيب امهم لكل واحد
منهم ثلث اسداس المال ولبنات الاخ نصيب امهن وهو النصف
سته وثلاثون ارباعا لكل واحدة منهن اربع سدس المال هذا
هذا اذا لم يكن معهم احد الزوجين فان كان معهم احدهما فانك
تعرض مسئله عن محجوب ويعطيه نصيبه منها ثم يسطر الباقي هل
يوافق جميع المال الذي صح لك من ضرب المسائل او يباين
الاان الموافقة لا تكون الامع الزوجة فان ذلك كان
ضربه في جميع مسائل الزوج او الزوجة مثال ذلك
المسئلة بحالها ومعهم زوج فانك تعرض مسئلة من اثنين تعطيه
نصيبه منها سهما وسهما سهم على اثنين وسبعين فباينتهم فتضرب ذلك
وهو اثنان وسبعون في مسئلة الزوج يكون مائة واربعة
واربعون يعطي الزوج نصف ذلك اثنين وسبعين سهما
وسهما اثنان وسبعون نعسمه كما قسمت اولا واما النسبة فقد
تغيرت وقد صار النصف في المسئلة الاولى يعطى في الثانية
والسدس نصف سدس الا ان الخالات كان في الاولى لهن اثني عشر
سهما من اثنين وسبعين وقد صار في الثانية لهن اثني عشر من مائة
واربعة واربعين للخالة للاب وام نصف ذلك سته وهو

ربع سدس المال فقد استقصى نصف ما كان في يدها وكذلك
كل واحد من الورثة قد استقصى نصف ما كان في يده وهذا التوريث
على القول الاول من الاقوال الثلاثة وقد تقدم كيفية العمل على القولين
الاخرين فلا فائدة في التطويل وكذلك كيفية العمل مع الزوجة وقد
تقدم انصافهما هذا هو الكلام على ذوي النسب على حسب الامكان

واما السبب فضربان نكاح وولا

اما النكاح فهو سبب التوارث بين الزوجين لا غير والزوجان
يتوارثان صغيرين كانا او ذميين وسواء كان النكاح صحيحا او
فاسدا وسواء كان الموت قبل الدخول او بعده ولا يتوارثان
اذا كان النكاح باطلا والطلاق بائنا فاما اذا كان رجعيا
فانهما يتوارثان فيه اذا كان النكاح مفسوخا اي فسخ كان من
لعان او كفاءة او تدليس او رضاع او عنة او ملك او اعسار عبد
عند بلوغ او حدوث عيب سواء احدث العيب قبل العقد او
بعده الا الردة فان المسلم منهما يرث المرتد ما دام في العدة فان
قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق لم يتوارثا والاصل في ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة الا لا يتوارث اهل
الملل المختلفة والزوجان يتوارثان ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا

واما الولا فالكلام فيه يقع في اربعة احدها في حقيقة
الولا والثاني في سببه والثالث كيفية التوريث فيه والرابع في
احكامه **اما** حقيقته فهي اللحمة اذ النعمة التي يرث بها المعتق
من المعتوق هي نكرة فيه من الرق والقتل **واما الموضع**

الثاني فهو في نفسه فهو على ضربين ولاء عتاق وولاء موالاة فولاء
العتاق على ضربين ولاء جر وولاء الولاء على ضربين ولاء واجب وولاء
غير واجب فالولاء الواجب على اربعة احدها العتق في كفارة
الظهار والثاني العتق في كفارة القتل خطأ او العمد على حسب الخلاف والثالث
العتق في كفارة اليمين والرابع النذر بالعتق وأما الولاء غير الواجب
فهو على ضربين احدهما يكون بحكم الله تعالى والثاني يكون من جهة
السيد فالذي يكون من جهة السيد على خمسة وهو ان يعتق عبده
ابتداء او تدبيراً او كتابة او تكون ام ولد او يحلف بعتقه فيحنث
والذي بحكم الله كمن يملك ذا رحم محرم او شقصاً منه فيعتق عليه
بحكم الله تعالى سواء كان ملكه شراء او ارثاً او نذراً او صدقة
او هبة او وصية او غير ذلك من اسباب الملك او مثل به فاعتقه عليه
الحاكم او الامام فان الولاء يكون للمولى المعتق في الوجوه جميعاً
وأما جر الولاء فهو تبعيته للابوين ومن في حكمهما والمعتوقين من
في حكمه وأما ولاء الموالاة فهو خاص للرجال دون النساء وفي الحربي
دون الذمي وهو ان يسلم الحربي على يدي رجل مسلم ثم يموت فيكون
ميراثه لمن اسلم على يديه ان لم يكن له ورثة مسلمون عصبة كانوا
او ذوي سهام او ذوي ارحام الا الزوجين فانه يأخذ الباقي بعد
نصيبهما وتحصيل الكلام في ذلك ان الذي اسلم لا يخلو اما ان يكون
حربياً او ذمياً فان كان ذمياً كان ولاؤه لبيت المال وان كان
حربياً فلا يخلو اما ان يسلم في دار الحرب او في دار الاسلام فان
اسلم في دار الحرب كان ولاؤه لبيت المال ما لم يسلم على يدي غيره من

ح ذكر الامام المنصور بالله ان العبد اذا اعتق
بحكم الله او مثل به فاعتقه الحاكم او الامام ان الولاء
لبيت المال

المسلمين وان اسلم في دار الاسلام فلا يخلوا اما ان يدخلها بامان
او لا ان دخلها بامان كان ولاه لبيت المال المسلمين وان دخلها
دخلها من غير امان فلا يخلوا اما ان يكون اسلم ابتدا من نفسه او
على يد غيره فان اسلم ابتدا من نفسه كان ولاه لبيت المال وان اسلم
على يدي غيره فذلك الغير لا يخلوا اما ان يكون ذكرا او انثى فان
كان انثى فلا ولا لها وكان ولاه لبيت المال وان كان ذكرا فلا
يخلوا اما ان يكون عبدا او حرا فان كان عبدا فلا ولا له وكان
ولا لبيت المال وان كان حرا فلا يخلوا اما ان يكون ذميا او مسلما
فان كان ذميا كان ولاه لبيت المال وان لم يكن ذميا فلا يخلوا اما
ان يكون صغيرا لا يعقل الدعا الى الاسلام فلا ولا له وكان
ولاه لبيت المال فان كان يعقل الدعا الى الاسلام فولاه له فان
اسلم هولاي عن اجوالهم لحوان يعني العبد او مسلم الذمي او بلغ
الصبي عاد الولا اليهم ان مات بعد اسلامهم عن اجوالهم وان كان
صغيرا بحيث يعقل الدعا الى الاسلام او كبيرا فلا يخلوا الذي
اسلم اما ان يكون له ورثه مسلمون او لا وان كان له ورثه
مسلمون كان ميراثه لهم اي ورثه كانوا الا الزوجين على اما
مضى وان لم يكن له ورثه مسلمون كان ميراثه لمن اسلم على يديه وكذلك
الحكم في بيت المال فالله لا يصرف اليه شي الا بعد عدم من ذكرناه من
الورثه **واما الموضع الثالث** وهو في كيفيه
التوريث في الولا وجر الولي اما الولا فاعلم ان المعتق
لا يخلوا اذا مات اما ان يكون له وارث من جهه النسب اولا

إن أراد إن كان صغيرا بحيث لا يعقل الدعا الى الاسلام

فان كان له ورثة من جهة النسب فلا يخلو اما ان يكونوا ان
عصبة فقط او عصبة وذوي سهام او ذوي سهام فقط او ذوي
ارحام فقط فان كانوا عصبة او عصبة وذوي سهامه كان
الميراث لهم دون غيرهم من المولى وورثته [illegible] فان كانوا ذوي
سهامه كان لهم ميراثهم والباقي بعد نصيبهم لمعتقه ان كان باقيا
فان لم يكن فلعصبة معتقه ان كانوا فان لم يكونوا فلمعتق معتقه
ان كان له ثم هو كذلك ان كان باقيا فان لم يكن باقيا كان لعصبته اعني عصبة
معتق المعتق ان كانوا ثم على هذا التدريج فان لم يكن له احد منهم
وكان ابوه حر الاصل فلمعتق ابيه وعصباته من النسب والسبب على الترتيب
فان لم يكن فلمعتق الجد ابي الاب وعصباته ان كان [illegible] هذا الترتيب
الاب حر الاصل فان كان الجد عبدا فلمعتق الجدة ام الاب وعصباته من
النسب والسبب فان كان الاب عبدا فلمعتق الام وعصباته فان كانت
الام حرة الاصل فلمعتق الجد اب الام وعصباته من النسب والسبب جميعا
فان كانت الام حرة الاصل فلمعتق الجد ابي الام وعصباته من النسب والسبب
فان كان ابو الام مملوكا فلمعتق الجدة ام الام وعصباته فان
كان الجد اب الام مملوكا فلمعتق الجدة ام الام فان كانت حرة الاصل فلمعتق
الجد اب ام الام فان لم يكن احد ممن ذكرنا من المعتق وعصباتهم عاد
لذوي سهامه بالرد وكانوا احق به من ذوي سهام المعتق وذوي
ارحامهم وان خلف ذوي ارحامه فقط فلا يستحقون شيئا الا
بعد عدم المعتق وعصبته ومعتقه وعصباتهم من النسب
والسبب على التدريج الاول فان لم يكن احد منهم كان ذوي

ارحامه اولا بمبراثه من ذوي سهام المعتقين ومعتق المعتق
وذووا ارحامهم فان لم يكن له وارث من جهة النسب ومعتقه
لا يخلوا اما ان يكون باقيا اولا فان كان باقيا كان احق بميراثه
بكل حال وان لم يكن باقيا كان الميراث لعصبته دون ذوي
سهامه وذوي ارحامه ودون ذوي سهام معتقه وعصباتهم ان
كان له معتق فان لم يكن له عصبة كان لمعتقه وعصباتهم
ولا شي لذوي سهامه وذوي ارحامه فان لم يكونوا كان لذوي
سهامه دون ارحامه وذوي سهام معتقه وذوي ارحامهم
فان لم يكونوا كان لذوي ارحامه دون ذوي سهام معتقه //
وذوي ارحامهم فان عدم جميع من ذكرنا كان لمولا الموالاة فان
عدم الجميع ممن ذكرنا او النسب احوالهم حتى لم يعرف الاقرب
من الابعد ولا الاعلا من الاسفل كان الميراث لبيت المال
مسايل من ذلك معتق ترك اخاه لابيه ومولاه كان
المال لاخيه لابيه وكذلك لو ترك ابن عمه او ابعد عصابته كان
ميراثه له دون مولاه فان ترك ابنه ومعتقه كان لابنه النصف
والباقي لمعتقه وكذلك لو كان مع البنت ابن المولا او احد من عصبة
المولا او معتق المولى فانه يكون لها النصف والباقي له وكذلك
حكم سائر ذوي سهامه فان ترك ابنه وابنه مولاه كان المال لابنه ولا
شي لابنه المولا فان ترك خالته ومولاه كان المال للمولاه ولا شي لخالته //
وكذلك لو كان معها احد من عصابات المعتق ومعتقه فانه لهم
دونها فان ترك خالته وابنه مولاه كان المال لخالته دون ابنه مولاه فان

كان مع خالة مولاه كان لخالة مولاه دون خالة مولاه فإن ترك ابن
مولاه وابنة مولاه فلا شيء لابنة المولى لأن الولاء أبعد من النسب وقد ثبت
أن النساء إذا أخذن سهمهن على النسب كالعمات وبنات الأخ لم يرثن فلا يرثن
المولى أولى وأحرى وكذلك لو ترك ابن مولاه وابن مولاه فالمال لابن المولى
وحده فإن ترك ابن عم مولاه وبنت مولاه كان لابن عم مولاه دون ابنة مولاه
وكذلك لو ترك ابن عم مولاه ومعتق مولاه كان لابن عم مولاه دون معتق
مولاه وكذلك لو ترك ابن أخ مولاه وأخت مولاه كان المال لابن أخ مولاه
دون أخت مولاه فإن ترك ابنة مولاه وأخت مولاه فقد قيل إن المال يكون
بينهما نصفين لأن الأخت ها هنا وإن كانت عصبة إلا أن تعصيبها من جهة
البنت ولولا ذلك لما شاركتها ذكر ذلك الإمام المنصور بالله وكذلك
الحكم في ابنة ابن المولى وأخت المولى وهو مذهب الإمام المنصور بالله عليه
السلام فإن ترك بنت مولاه وأخت مولاه وابن عم مولاه كان المال لابن عم
مولاه ويسقطان لأن تعصيب الأخت طارئ والتشريك في ذوي السهام
والعصبة أولا فإن ترك أخت مولاه ومعتق مولاه كان المال لمعتق
مولاه وكذلك لو ترك أخا معتق مولاه وبنت مولاه كان لأخي معتق مولاه
فإن ترك بنت مولاه وخالة مولاه كان لابنة مولاه ترثه بطريقة الأولى
لأن ذوي سهام المولى وذوي أرحامهم يرثون بطريقة الأولى فإن كان
معهم أحد الزوجين زوج المعتقة أو زوجة المعتق فإنك تعطيه نصيبه
كاملا وتجعل الباقي بين ذوي سهام المولى أو ذوي أرحامه كأنه للمولى
إلا أن يكون في ذوي الأرحام من يدلي بعصبة فإنه يكون أولى من سهم
ما المال من الذي يدلي بذي سهم مسألة الأولى معتقة تركت زوجها

وبنت مولاها وامه فانه يكون للزوج النصف والباقي بينهما ارباعا
فنصفه من ثمانية وكذلك الحكم اذا تركت بنت مولاها وخالة
مولاها وزوجها فان تركت بنت مولاها وبنت عم مولاها
وزوجها كان الباقي بعد نصيب الزوج لبنت العم وسقط بنت البنت
لان عصبة المولا اولى من ذوي سهامه وكذلك الحكم اذا مات المعتق
وترك زوجته ومن ذكرنا فان ترك بنت مولاه وبنت مولا مولاه كان
لبنت مولاه دون بنت مولا مولاه فان ترك خالة مولاه وخالة مولا
مولاه كان لخالة مولاه دون خالة مولا مولاه فان لم يترك الا خالة مولا
مولاه ومولاه الذي اسلم على يديه كان لخالة مولا مولاه فان لم يترك
الا مولا المولا كان له المال فان لم يكن كان لبيت المال وفي اما
جر الولا فهو لبيانه الابواب ومن حكمها ان المولا ومن في حكمه
اما المولا فانه يجر ولا معتقه الى ورثته ويجره الى مولاه الذي
اعتقه ان كان له مولا مسالة ذلك معتق ترك ابن مولاه فان
المال يكون لابن المولا بجر الولا وكذلك اذا ترك معتق معتقه فان
المال يكون لمعتق معتقه بجر ولا معتقه من معتقه واما من في حكمه
فهو مولا المولا فانه يجر الولا من معتق معتقه الى ورثته بنفسه ومن
معتقه مسالة ذلك ان يموت ابن معتق ويترك ابن مولى
مولاه فانه يرث المال بجر ابيه لولا انه من معتقه او يترك مولى
مولاه فان المال يكون له انما بجر معتقه من معتقه وكذلك
لو ترك مولا اب مولاه كان المال لمولا اب مولاه بجر الولا وكذلك
لو ترك مولا ام مولاه كان المال لمولا ام مولاه بشرط ان يكون زوجها

23

الذي هو ابن المولى عدم على هذا التدريج واما الاب فانه يجر ولا اولاد
واولاد اولاده وان سفلوا ما لم يكن لهم معتق فان كان لهم معتق فان
ولاهم يكون له فان لم يعرض ورثه من النسب والسبب كان ميراثه لبيت
المال ولم يعد الولا الى مولى ابيه لان الاب لا يجر الولا الا بشرط ان يكون
الولد حرا من الاصل على ما ذكره الشريف السيد العالم جمال الدين علي ابن الحسين
من الهادي عليه السلم في كتاب درر الفرايض وقد علل ذلك بعض العلما
بانه قد مسه الرق بانه العتق في ذلك مسايل احدها ان يزوج
معتق بعتقه يوم قولدتها ولدا ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له
الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب يجر الولا الى معتقه دون معتق
الام فان تزوج معتق حره اصليه ولدتها ولد فان الاب ايضا يجر ولا
ولده الى معتقه فان كان الاب حرا اصلا والام معتقه فلا ولا على الولد
فان كان الاب معتقا والام مملوكه فالولد مملوك لمولا الام وكذلك
اذا كان الابوان مملوكان فالولد لمولا الام فان كان الاب شرط
عتق اولاده عند التزويج بالمملوكه وهو معتوق صح الشرط وكانوا
احرار والولا لمعتق الاب وان لم يشرط كانوا مماليك لمولى الام فمن اعتق
كان لا له واما من في حكمه وفي حكمه الجد فانه يجر
ولا ولده الى مواليه بشرط ان يكون ابنه حرا من موضعه ومن الجنس
احرارا اصل مسايل ذلك معتق تزوج بعتقه يوم قولدت
منها ولدا ثم يزوج ذلك الولد فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني
ولا وارث له سوا معتق جده فان المال له يجر الجد ذلك اليه من ابيه
ومن في حكم الاب الجده ام الاب ايضا فانها يجر ولى ولدا ولاديها

شرط ان يكون الشبه حرا اصليا وكذلك الاب الذي هو ابيها وشرط ان يكون الجد مملوكا مسالة ذلك عبد تزوج بعتيقة قوم فولد له منها ولدا ثم تزوج ذلك الولد امراة ولدا له ولدا ثم مات هذا الباقي ولا وارث له الا معتق جدته فان الولا يكون له لجد لجدته ذلك انه من اب ابيها ما دام الجد مملوكا فان عتق الجد عاد جر الولا الى معتقه فمن كان باقيا بعد عتقه واما الام فانها تجر الولا الى معتقها بشرط ان يكون الاب مملوكا والولد حرا اصل مسالة ذلك عبد تزوج بعتيقة قوم فولد منها ولدا ثم مات الولد ولا وارث له الا معتق امه فان المال يكون له لجر الام ذلك انه فان عتق الاب بعد ذلك عاد الولا اليه فمن بقي من اولاده واولادهم بعد عتقه فاما من تقدم موته على العتق فقد استحق ميراثه معتق الام ولا يزول ملكهم بعد الاستحقاق بحوز ان يكون الباقي من ورثة المعتقة سات فقط واما من في حكمها الجدات اعني اما مسالة ذلك في الجدة ام الام عبد تزوج بنت معتق قوم ولدت له ولدا ومات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جدة ام امه فان المال يكون له لجر الجدة من الام الى معتقه مسالة جر الجدة ام الام للولا عبد تزوج بنت معتقه واب هذه الزوجة مملوكة ثم جاءت بولد ومات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ام امه كان المال له بجر الجدة ذلك انه من اب ابيها ومما يلحق بذلك عبد تزوج بمعتقة قوم واولدها ابنين ثم اشتريا اباهما وانه بعتق عليهما بنفس الشرا

فان مات الاب بعد ذلك وخلف ابنتيه فلهما الثلثان بالفرض والباقي
بالولا فان مات احداهما بعد موت الاب وترك احدهما فلها النصف
بالفرض ونصف الباقي وهو الربع بجر الولا من قبل الاب من جهة ابيها
معتقه للنصف منه وقد فيه الربع الباقي قولان احدهما انه لبيت
المال والثاني انه لمعتق الام والمذهب انه لها بالرد فان مات احد
الابنين قبل موت ابيهما ثم مات الاب بعد ذلك ولا وارث له الا ابنته
الباقيه فانه يكون لها النصف بالفرض ونصف الباقي بالولا وهو الربع
وسقط ربع المال لها بجهة بجر الولا من قبل ابيها معتقه نصف الاب فقد
صح لها سبعه اثمان المال ويقاس على القول الاول وقد قيل
ان المسله يكون من سته عشر سهما يكون لها منه خمسه عشر
ثمانيه بالفرض واربعه بالولي وثلاثه من قبل اختها وواحد بجر الولا
والصحيح انها ترث نصف المال بالسهم وربعه بالولا والربع الباقي
نصفه بجر الولي وثمن المال بالرد والصحيح ان الربع الباقي
يكون لها بالرد في المسله الاولى وكذلك الثمن في المسله
الثانيه يكون رد عليها فاخذ جميع المال بالسهم والولا وجر الولا
والرد فيهما جميعا ومن ذلك رجل اعتق عبدا وللرجل ثلثه بنين ثم
مات المعتق ثم بنوه بعد ولاحدهم ثلاثه بنين وللثاني ابنان وللثالث
ابن ثم مات المعتق بعد موت اولاد موليه فان ميراثه يكون بينهم
اثلاثا للثلثه ثلاثه اسهم بينهم اثلاثا وللاثنين ثلاثه يكون
بينهما نصفين وللواحد ثلاثه اسهم لانهم ورثوا الولا من جهه ابائهم
عددا فالو مات البنون قبل موت الاب ثم مات الاب بعد

موتهم بل المعتق بعد موت مولاه فانهم يستحقون الولاء من
جهه الجد فيكون الميراث بينهم على سوا والصحيح انه لا فرق
بين المسلمين فالميراث بينهم على سوا وهذه المسله والتي قبلها يكو
فيهم قولان للعلما والمذهب ما ذكرنا **واما**
الموضع الرابع وهو في احكام الولا وله خمسة عشر
حكما منها انه تستوي حكم الذكور والاناث في ولا من اعتقوا
او اعتق من اعتقوا او جر ولا من اعتقوا ومنها انه لحمه
كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ومنها انه يورث به ولا يورث
في نفسه كالتعصيب ولذلك لم يكن للنسا في الولا شي ومنها ان قد
يكون لكل واحد من الرجلين مولا لصاحبه مثال ذلك حربي
اعتق عبدا فاسلم العبد ثم استرق مولاه من دار الحرب ثم اعتقه
واسلم على يديه فان لكل واحد منهما مولا لصاحبه ومثال اخر عبد
تزوج بمعتقه قوم فاولدها ولدا ثم اشترى الولد عبدا ثم اعتقه ثم اشترى
ذلك العبد المعتق اب ذلك الصبي ثم اعتقه فان كل واحد
من الصبي والعبد مولا لصاحبه ومنها ان الاعلى يورث الاسفل
والاسفل لا يورث الاعلى المراد بذلك ان المعتق يورث المعتق والمعتق
لا يرث المعتق الا بعلة رابطة ومنها انه للعصبات دون
ذوي السهام وقد تقدم مثال ذلك ومنها انه للاقرب من العصبات
دون الابعد كما تقدم ومنها ان الاخوه لا يعصبون
اخواتهم في باب الولا كما يعصبونهن في باب النسب بل يكون لهم
دونهن لانه ليس للنسا في الولا حظ الا ولا من اعتقن او كاتبن او

دون او اعتق من اعتق او جر ولا من اعتق ومنها ان الجد يعاسم

الاخوة وان نقصته المقاسمة عن السدس مثال ذلك

معتق مات وترك ابنه اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون

للجد العشر ومنها ان لا العتاق على قدر الانصبا لا على عدد الروس

كجوار اشترك فيه ثلثة فعتقوا احدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث

سدسه ثم يعتقوه فان الولا بينهم على قدر الانصبا ومن مات منهم

ولا وارث له كانت حصته لبيت المال دون شركائه ومنها

ان الولا يكون بين اهل الملل المختلفه وان لم يتوارثوا فيما بينهم نحو

ان يعتق الذمي عبدا ثم اسلم العبد فان ولاه له اذا اسلم وكذلك

لو اشترك مسلم وذمي في شرا عبد ثم اعتقاه فان الولا يكون بينهما انصافا

الا ان الذمي لا يستحق شيا الا بعد ان يسلم والا عاد لبيت المال هذا اذا

كان العبد مسلما واما اذا كان العبد ذميا فان المسلم لا يستحق شيا ويكون

نصيبه لبيت مال المسلمين ومنها ان لا الولا الخاص للرجال دون النسا

لانه عوض عن النصرة وفي الحربي دون الذمي ومن له امان لاجل العهد على

ما مضى تفصيل ذلك ومنها انه على عدد الروس ومن مات منهم كان

حصته لشركائه دون غيرهم ومنها ان الجد يجر الولا بشرطين

احدهما ان يكون الميت حرا اصلا والثاني ان يكون من بينه وبين الميت اخوانه

اصلا وكذلك الجد ام الاب الا انه لا بد ان يكون الجد مملوكا فان كان

معتقا كان اولى بالجر الى معتقه كالاب ومنها ان الام تجر الولا بشرطين

احدهما ان يكون الولد حرا اصلا والثاني ان يكون الاب مملوكا

وكذلك حكم الجدات للام ولا بد ايضا من ان يكون الام حرة اصلا كالولد

وكذلك الجدة أم الأم إنما جرّ الولاء إلى جهتها بهذه الشروط
ولا بد أن يكون أب أم الميت مملوكا والأم حرة أصلية
فلم يحصل ذلك وقد يشترك ولاء العتاق وولاء الموالاة في
وجوه ويختلفان من وجوه أما ما يشتركان فيه فمنها
أنهما لا يورثان إلا بعد عدم العصبات ومنها أن كل واحد من
الولائين لا يباع ولا يوهب ومنها أنهما يورثان مع الزوجين
إلا أن يكون الزوج ابن عم استغرقهما جميعا وإن كانت الزوجة
ابنة عم استغرقت مولى الموالاة ومنها أن الأعلى يرث الأسفل ولا
يرث الأسفل الأعلى إلا بعلة زائدة ومنها أن كل واحد منهما
قد يكون منفردا ومشتركا فيه ومنها أن التركة تصح في كل واحد منهما
وأما ما يختلفان فيه فوجوه منها أن مولى العتاق يرث الباقي
بعد ذوي سهام المعروفة قبل ذوي أرحامه وليس كذلك
مولى النعمة فإنه لا يرث إلا بعد عدم الجميع منهم إلا الزوجين على ما
مضى ومنها أن ولاء العتاق عام للرجال والنساء وليس كذلك ولاء المو
الموالاة فإنه خاص للرجال دون النساء وفي الحربي دون الذمي ومن له عهد
ومنها أن من مات من شركاء مولى العتاق ولا وارث له كان حصته
لبيت المال ومن مات من موالي الموالاة فحصته لشركائه ومنها
أن مولى العتاق يرثون على قدر الأنصباء وموالي الموالاة يرثون على
عدد الرؤوس **وأما جر الولاء** إلى الآباء
والموالي فذكر الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة سلام الله
عليه أن مولى النعمة لا يجر الولاء إلى ورثته وذكر الشيخ الفضل



ان مولا النعمه كمولى العتاقه وانه يحجب الولا الى ورثته دون الله
وقد قلنا انه يحجب الولا النعم فهذا هو الكلام على الموضع الاول

واما الموضع الثاني الذي هو في ذكر العلل

المانعه من الارث وذكر من يرث ولا يورث ومن يورث ولا
يرث اما العلل المانعه من الارث فهي ثلاث كفر ورق
وقتل فالكفر على ثلاثه حربي وذمي ومرتد اما الحربي فهو من
يكون في دار الحرب فهو لا يتوارثون فيما بينهم ولا يتوارث
بينهم وبين اهل الملل المختلفه وانما يكون مالهم فيا للمسلمين
واما الذمي فهو من يكون له ذمه او امان فاهل الذمه اليهود
والنصارى والمجوس وصاحب الامان هو من يؤمن بالعهد من
اهل دار الحرب فانه اذا امن وله مال وجب رده الى ورثته ولا
يتوارث من سائر الملل كاليهودي فانه لا يرث النصراني والنصراني
لا يرث المجوسي والكفر عندنا ملل مختلفه فمن ارتد منهم من مله الى مله
فان مذهبه لا مله الله التي ارتد اليها ان كان له فيهم وارث فان لم يكن له
وارث كان بيت مالهم واما المرتد فهو من رجع من الاسلام
الى الكفر فهذا لا يسلم منه الا التوبه او القتل وتحصيل الكلام
فيه انه لا يخلو اما ان يلحق بدار الحرب او لا فان لم يلحق بدار الحرب
فانه يستتاب بالتوبه ايام وسعا ويطعم فان تاب والا قتل وان لحق بدار
الحرب عومل معامله من ذلك او اعتقت نساؤه وقسم ماله بين ورثته
فان رجع من دار الحرب تائبا ونسي من ماله في يد ورثته ياخذ الحق لم
يستهلك كان اولى به وحكم من بلد امرائه اذ ارتدا معا واست

لدون ستة اشهر من يوم الردة لحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت به لستة اشهر فما فوقها من يوم الردة لحكمه حكم ابيه في الارث ما دام صغيرا وانتسب ما يحمله المرتد في ماله بعد ردته ولحوقه بدار الحرب فاما ما يحمل قبل لحوقه صح الا النكاح والعتق كبنا المساجد والاوقاف واذا ارتد الرجل ولم يدخل بها فلا ميراث لها وكذلك اذا ارتد بعد انقضاء عدتها اذا كان الطلاق رجعيا فاما اذا كان بائنا فانها لا ترثه سوا ارتد في العدة او بعد انقضائها **واما الرق** فهو على ضربين محض وغير محض واما المحض فهو المملوك وام الولد والمدبر والمكاتب الذي لم يسلم شيا من مال الكتابة فهو في لا يرثون ولا يسقطون ولا يحجبون ولا يحجبون بل يكون وجودهم كعدمهم الا ان يعتق احدا منهم فله حيازة المال الى بيت المال ولا وارث للميت الا هو فانه يكون اولى بالميراث واما غير المحض فهو المكاتب الذي قد ادا بعض مال كتابته فانه يرث ويورث ويسقط ويعصب ويحجب بقدر ما ادا من الكتابة على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى واما القتل فهو على ضربين حق وباطل اما القاتل بحق فانه يرث بكل حال نحو ان يكون المقتول باغيا او يكون المقتول قصاصا او غير ذلك واما القاتل باطلا فانه لا يرث ولا يسقط ولا يحجب ولا يعصب بل يكون وجوده كعدمه سوا كان ذلك والدا او ولدا او غير ذلك واما الخطا فان القاتل يرث من المال دون الدية وسقط والعصب ويحجب حيث يرث واما الذين يرثون

ولا يورثون ويورثون ولا يرثون فهم عشرون وهم العم يورث
ابنه اخيه ولا يرثه وابن العم يورث ابنه عمته ولا يرثه وابن الاخ
يورث عمته ولا يرثه والجدة ام الام يورث اولاد بنيها ولا يرثونها
والمعتق يورث معتقه ولا يرثه فالاربعة الاولون لا يرث الاسفل
منهم الاعلى الا في باب ذوي الارحام وقد دخل تحت هولاء الخمسة
خمسة واما الذين يعتقون لا يرثون فهم المرتد يورث ولا يرث
والغرة يورث ولا يرث ويجوز ان يجني رجل على امراة فتلقي جنينا
ميتا او امراة تجني على نفسها فتلقي جنينا ميتا فانه يجب فيه غرة وهي
عبد او امة قيمته خمسمائة درهم فعلى هذا تكون هذه موروثة
من الورثة الا الام اذا كانت هي الجانية فان لم يكن لها ورثة على هذا
الجاني فانه لا يستحق شيئا ويجب عليه الغرة لبيت المال
فان خلف ابويه احدهما هو الجاني لم يستحق شيئا الا من جهة الام
اذا كان الاب هو جانيا عن خلف المجني عليه ابويه والاب هو
الجاني فانه يجب على الاب غرة للام والورثة ان كانوا فان لم يكونوا كانت
للام بالفرض والرد فان ماتت الام بعد موت المجني عليه وكان الاب
باقيا فانه يكون له نصفه مما بيد الام والباقي لبيت المال الا ان
يكون هذا الزوج ابن عم او معتقا كان او لا فالباقي من بيت المال
فان ماتت الام قبل المجني عليه فان الاب لا يستحق شيئا اذا كان هو
الجاني ووجب عليه الغرة للورثة ان كانوا فان لم يكونوا فلبيت المال
والمقطوع نصفين يورث ولا يرث وكذلك المقطوع احد
وريديه وهو لا الغة يورث ولا يرث في الحال عند ابي يوسف

ولا يرث الجوار بضرب كل واحد من الرجلين صاحبه بالسيف ثم يموت
الباغي قبل المبغي عليه فانه يرثه المبغي عليه ولا يرث الباغي لو مات اولا
لكونه مبطلا فقد دخل تحت هولا الخمسة خمسة **واما**
الموضع الثالث وهو في ذكر الفروض المحدوده في الكلام
فيها يقع في موضعين احدهما في حقيقة الفروض والثاني في
قسمها اما حقيقتها فهي المقادير التي يقال فرض الحاكم نفقة
الزوجه اي قدرها واما قسمتها فلها ثلث اقسام قسمه
باعتبار ادلتها وقسمه باعتبار مستحقيها وقسمه باعتبار تسميتها
اما قسمتها باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى ثلثه اقسام منها ما
يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنه ومنها ما يدل عليه
الاجماع فالذي يدل عليه الكتاب ميراث الابوين مع الابن وهو قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس وميراث الاولاد وهو قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله وان كانت واحدة فلها النصف
وميراث الابوين ايضا مع عدم الاولاد وهو قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث وميراث الزوجين وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الايه وقوله في اخرها ولهن الربع مما تركتم الى اخرها وميراث الاخوه للام
يدل عليه قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس ومعنا الكلاله هو من لا والد له ولا ولد وميراث
الاخوه لاب وام لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخ او اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الايه
واما ما يدل عليه السنه ففرض بنت الابن وبنات الابن مع البنت

28

الواحدة وكذلك الاخت لاب او الاخوات مع الاخت الواحدة
لاب وام وفرض الجدة والجدات لما روي عن النبي صلى الله عليه انه اطعم
الجدة السدس وفرض الام مع الاب واحد الزوجين منفردين والاخوات
مع البنات وكذلك الولا لقوله صلى الله عليه الولى لحمة كلحمة
النسب ولقوله الولا لمن اعتق ولقوله صلى الله عليه الاخوات
مع البنات عصبة واما ما دل عليه الاجماع فميراث اولاد البنين
مع عدم البنين وكذلك الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام فانهم
اقاموا اولاد البنين مقام البنين عند عدمهم والاخوة لاب مقام الاخوة
لاب وام عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث
وكذلك الجد اقاموه مقام الاب عند عدم البنين وبني البنين وعند عدم
الاخوة واما قسمتها باعتبار مستحقيها فهي ايضا منقسمة الى ثلثة
اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا مشتركا
~~ومنها ما~~ ومنها ما يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا اما ما يستحق
الا منفردا فهو النصف وهو لخمسة افراد الابنة وابنة الابن والاخت
لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن واما ما لا
يستحق الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين اجتمعا من اهل
النصف فصاعدا من صنف واحد الا الزوج واما ما يستحق تارة منفردا
وتارة مشتركا فهو الربع والثمن والثلث والسدس فالربع لثلثة وهم الزوج
مع الولد او ولد الابن وهو للزوجة او الزوجات اذا لم يكن ولد ولا
ولد ابن وهو للام في مسلة زوجة زوجة وابوين والثمن للزوجة والزوجات
مع الاولاد واولاد البنين والثلث لاثنين وهم الام اذا لم يكن ولد ولا

ولد الام

ولد ابن ولد الابن من الاخوه او الاخوات فصاعدا او هو للاثنين من

فصاعدا واما السدس فهو لعشره وهم الاب مع الابن او ابن الابن

وهو لبنت الابن او بنات الابن مع البنت الواحده من الصلب اذا

انفردت وهو للاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحده لاب وام

وهو للجده او الجدات اذا اجتمعن وهو للام مع الاولاد واولاد الابن ومع

الاخوه والاخوات اذا كانوا من اثنين فصاعدا وهو لها في مسله زوج

وابوين وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهو للجد الا بمع

السدس في الثلث ومع الاخوه اذا نقصه المقاسمه عن السدس وهو ايضا

له مع البنات وبنات الابن اذا كان معهن اخوه او اخوات لاب وام

او لاب واما قسمها باعتبار تسميتها فهي تنقسم الى ثلثه اقسام فروض

مسماه محدوده وفروض مسماه غير محدوده وفروض محدوده غير

مسماه اما الفروض المسماه المحدوده فهي الست الفرايض المذكوره

في كتاب الله تعالى وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

واما الفروض المسماه غير المحدوده فهي ميراث العصبات اذا

اجتمعوا ذكورا كانوا او ذكورا واناثا كالاولاد واولاد الابن

او الاخوه لاب وام او لاب وكذلك ساير العصبات ونحو ميراث

الاخ من اخيه واما الفروض المحدوده غير المسماه فهو فروض

الاب مع الام واحد الزوجين منفردين سب الموضع الثالث

واما الموضع الرابع وهو في اصول المسايل

فاعلم ان الورثه لا يخلو اما ان يكونوا ذوي سهام فقط

او عصبات فقط او ذوي سهام وعصبات فان كانوا ذوي سهام

فقط فان مسئلتهم تكون من مخارج فرائضهم الست وان كانوا ذوي
سهام وعصبات كان اصل مسئلتهم من مخارج فرائض ذوي السهام
وان كانوا عصبات فقط كان اصل مسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم
ان كانوا ذكورا فان كانوا ذكورا او اناثا اسقط الذكور وتكون
مسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط بعطي الذكر سهمين
والانثى سهم واعلم ان جميع اصول المسائل على التفصيل ستة وثلاثون
مسئلة احدا عشر منها لا تعول ولا رد فيها وهي كل مسئلة منها
نصف ونصف او نصف وما بقي او نصف وثلث ما بقي فاصلها من اثنين
ولا تعول وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان
فاصلها من ثلثة ولا تعول وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما
بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة ولا تعول وكل مسئلة فيها ثمن
وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية ولا تعول امثلة من
مسائل النصف زوج واخت لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من اثنين ومنها
نصفين زوج واخ لاب وام او لاب او زوج وابن عم اصل مسئلتهم من اثنين
ومنها نصف فان كان مع الزوج اخوان فصاعدا او ابناء عم فصاعدا
صرفت رؤوسهم في اصل الفريضة وهي اثنان ومنها نصف وثمن ذلك زوج وابوان
اصل مسئلتهم من اثنين للزوج النصف سهم والسهم الثاني بين الابوين
اثلاثا فاضرب ثلثه في اثنين تكون ستة ومنها فتصح للزوج النصف ثلثه
وللام ثلث الباقي والباقي للاب ومثال مسائل الثلث وحده لكذلك
ام واخ لاب وام اصل مسئلتها من ثلثه ومنها تصح للام الثلث سهم
والباقي للاخ ومن ذلك اخوان لام واخ لاب وام اصل مسئلتهم من ثلثه

وتصح من ستة للاخوين لام الثلث اثنان والباقي للاخ لاب وام ومن ذلك
ابنان واخ لاب وام او لاب او عم هما من العصبات اصل المسئلة
من ثلاثة للابنين الثلثان والباقي للعصبة ومن ذكر اخوان لاب
لاب وام واخوان لام اصل مسئلتهم من ثلاثة وتصح من ستة للاخوين
لاب وام الثلثان اربعة وللاخوين لام الثلث اثنان **ومسائل**
مسائل الربع من ذلك زوج وابن او ابن ابن اصل المسئلة من
اربعة للزوج الربع والباقي للابن او ابن الابن ومن ذلك زوج وبنت
وبنت وعصبة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعصبة وكذلك
زوجة واخت لاب وام واخ لاب اصلها من اربعة للزوجة الربع
وللاخت النصف والباقي للاخ ومن ذلك زوجة وابوان اصلها من
اربعة للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال والباقي للاب
ومسائل مسائل الثمن من ذلك زوجة وسبعة بنين اصل مسئلتهم
من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للبنين ومنها تصح وان كانوا اقل من
سبعة او اكثر ضربت عدد سهم في اصل الفريضة ومنها تصح ومن
ذلك زوجة وبنت وعصبة اصلها من ثمانية للزوجة الثمن وللابنة
النصف والباقي للعصبة هذه المسائل التي لا تعول ولا ترد بها فكل
مسئلة فيها نصف وكل مسئلة فيها نصف وثلث ما بقي فاصلها من
ستة وهي زوج وابوان **واما مسائل العول**
فهي احدى عشر مسئلة ابدا وهي كل مسئلة فيها نصف مع ذكر
السدس او الثلث فاصلها من ستة وقد تعول الى سبعة وثمانية و
وتسعة وعشرة امثلة من ذلك زوج واخوان لام وام اصل مسئلتهم

من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخوات لام الثلث اثنان وللام السدس
سهم ومسائل العول زوج واخت لاب وام واخت لاب اصل المسئلة
من ستة وتعول الى سبعة فهذه قد عالت بمثل سدسها للزوج
ثلثة اسباع وللاخت لاب وام ثلثة اسباع وللاخت لاب سبع فان
كان مع هولا ام عالت الى ثمانية فان كانا اخوين لاب وام عالت
الى ثمانية انصافا فيكون للاختين لاب وام اربعة اثمان المال وللزوج
ثلثة اثمان ذلك وللام ثمن فان كان مع هولاء اخت لام عالت الى
تسعة وقد عالت بمثل نصفها فان كان مع هولاء اخت لام عالت الى
عشرة فيكون قد سدسها عشرا فقد عالت هذه بمثل ثلثيها وهي اكثر
المسائل عولا فاذا عالت الى سبعة سميت الاكدرية مثل لانها كدرت
على زيد مذهبه اصله وقيل لانه سيل عنها رجل يقال له اكدرة وان
عالت الى عشرة فقد تسمى ام الفروخ وام الفروع وكل مسئلة فيها ربع
معا ذكر السدس والثلث فاصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك ولا الى
ما بين ذلك امثلة من ذلك مال الامر زوجة وام واخوان
لام وعصبة اصل مسئلتهم من اثنا عشر للزوجة الربع ثلثة وللاخوين
لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي للعصبة وكذلك لو
كان زوج وام وبنون كان اصلها من اثنا عشر ومن مسائل العول
زوجة واخت لاب وام واخوان لام اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر فقد عالت بنصف سدسها فان كان معهم ام كان
اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر فقد عالت بمثل ربعها
فان كان معهم اخت لاب عالت الى سبعة عشر فقد عالت بمثل

ثلثها وربع ثلثها وكذلك لو كانا اخوين لاب وام وانها تعول الى
سبعة عشر ايضا وهي تشبه ام الارامل ويسقط الاخت لاب وكل مسئلة فيها
ثمن مع ذكر السدس او الثلث فاصلها من اربعه وعشرين وقد
تعول الى سبعه وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك مثال الاصل
ابنه وابوان وزوجه اصلها من اربعه وعشرين ومنها تصح فان
كانا ابنتين ولكن عالت الى سبعه وعشرين فيعود ثمنها تسعًا
وسدسها ربع وثلث تسع وثلثها خمسه اتساع وثلث تسع وهي المنبريه
لانه سئل عنها علي المومنين عليه السلام وهو على المنبر فهذه مسائل العول
وامامسائل الرد فاعلم ان الرد لا يكون الا
الا بعد عدم العصبات وهو على جميع ذوي السهام الا الزوجين
وهو على ضربين جمع الزوجين وتارة مع غيرهما فالرد مع الزوجين
على ضربين رد على صنف واحد ورد على صنفين فاما الذي على صنف واحد
فانه يكون اصل المسئلة من مخرج فرض الزوج او الزوجه فيعطى الزوج
او الزوجه نصيبه والباقي لاولئك الصنف فان انقسم عليهم لم يحتج الى
عمل وان لم ينقسم ضربت جميع رؤوسهم او وفق رؤوسهم ان وافقهم
الباقي في اصل مسئلة الزوج او الزوجه ومنها تصح واما الرد فانك
تعرض المسئله على جميع الورثه وتعطي كل وارث نصيبه مما في يديه ثم
هو رد على كذا ثم تعرض للمردود عليهم مسئله وحدهم دون الزوج
او الزوجه ثم تاخذ انصباهم منها وتطرح الباقي وهولا يكون الا من
سته ثم تضرب ذلك في مخرج فرض الزوج او الزوجه فما بلغ القول
جعلته اصل المسئله لجميع الورثه ثم تقسم فتعطي الزوج او الزوجه
او الزوجين نصيبه ثم تقسم الباقي بين الورثه المردود عليهم
علاصلى

على قدر سهامهم ممن انكسر عليه نصيبه ضربته أو وفقه في العدد الذي جعله
الفريضة ثم تقسم كما قسمت أولا وأما الرد الذي مع أحد
الزوجين فإنك تعرض المسألة بين الورثة وتعطي كل وارث نصيبه منها
ثم تطرح الباقي وتجعل أصل المسألة من مبلغ عدد رؤوس من انكسر
عليه نصيبه ضربته أو وفقه في ذلك والذي مع الزوجين ثمان
مسائل وهي كل مسألة فيها نصف وما بقي رد على صنف واحد
فأصلها من اثنين وكل مسألة فيها نصف وما بقي رد على سهمين فأصلها من
أربعة وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على صنف واحد فأصلها من
أربعة وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على سهمين فأصلها من ثمانية وكل
مسألة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فأصلها من أربعة وكل مسألة فيها
ربع وما بقي رد على أربعة أسهم فأصلها من ستة عشر وكل مسألة
فيها ثمن وما بقي رد على صنف فأصلها من ثمانية وكل مسألة فيها ثمن
وما بقي رد على أربعة أسهم فأصلها من اثنين وثلاثين وكل
مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فأصلها من أربعين مثال الأولى
زوج وأم أصلها من اثنين ومنها تصح وكذلك لو كان مع الزوج
جدة أو أخ لأم أو أخت لأم أو أكثر فإنها من اثنين إلا أن تضرب
رؤوس الجدات أو الإخوة للأم في أصلها ومنها تصح ومثال
الثانية زوج وأخ لأم وجدة أو جدات فأصلها من أربعة للزوج
النصف والباقي بين الأخ للأم والجدة أو الجدات نصفين من حيث كان
رد على سهمين ومثال الثالثة زوجة وأم فأصلها من أربعة
للزوجة الربع والباقي للأم بالفرض والرد وكذلك لو كانت زوجة

وثلثة اخوة لام فاصلها من اربعة فان كانوا خمسة اخوة لام رد
ضربت ثلثة وسهم في اصل مسئلة الرد وكذلك ان كانوا تسعة اخوة
لام ضربت ثلثة وثلث وسهم وهو ثلثة في مسئلة الرد وهي اربعة لان
نصيب الزوجة سهم من اربعة والباقي ثلثة توافقهم بالاثلاث
ومثال الرابعة زوجة واخت لام وجدة اصلها من ثمانية للزوجة
الربع وانما كان كذلك لان اصل مسئلتها من ستة ويعود
الى سهمين بعد الرد ولذلك كان الرد على اثنين واصل مسئلة الزوجة
من اربعة لها ربع ذلك سهم والباقي ثلثة منكسرة على سهمين فتضربهما
في المسئلة الزوجة يكون ثمانية فلذلك كان اصلها من ثمانية فان
كان مع الاخ لام اربع جدات ضربت ثلثة وسهم في الثمانية ومنها تصح
ومثال الخامسة زوجة وام واخوان لام اصلها من اربعة للزوجة الربع
والباقي بين الام والاخوين لام اثلاثا من حيث كان لكل واحد منهم الثلث
فان كان الاخوة لام اكثر من اثنين ضربت ثلثة وسهم في اربعة وهي مسئلة
الزوجة ومنها تصح فان يكونوا خمسة فانك تضرب ثلثة وسهم
في مسئلة الزوجة يكون عشرين وانما كان كذلك لان الباقي
بعد نصيب الزوجة ثلثة اسهم لكل سهم ومن الام اثلاثا لهم فلذلك
سهامهم منكسرة عليهم ولذلك ضربت ثلثة وسهم فيعطى الزوجة ربع ذلك
والباقي خمسة عشر للام ثلثة خمسة وهو ربع المال ولهم الثلثان
عشرة وهو نصف المال سهم اخماسا ومثال السادسة زوج
وست وام فاصلها من ستة عشر لان اصل مسئلتها من ستة
ويرجع رد الى اربعة ومسئلة الزوج من اربعة والباقي ثلثة منكسرة

على السهام فضرب سهامهما في مسئلة الزوج تكون ستة عشر
ومنها تصح للزوج الربع اربعة والباقي اثنا عشر سهما بينهن سهما
ارباعا للام ثلثه وللابنة تسعة فان كان مع البنت ثلاث جدات
صحت ايضا من ستة عشر سهما فيكون للزوج الربع اربعة والباقي بين
البنت والثلاث الجدات ارباعا للابنة ثلثه ارباعه تسعة وللجدات الربع
ثلثة اسهم لكل واحدة سهم **ومسئلة السابعة** زوجة وبنت اصلها
من ثمانية ومنها تصح للزوجة الثمن والباقي للبنت بالفرض والرد وكذلك
لو كان مع الزوجة اثنان او اكثر الا انك تضرب رؤوسهن في
الثمانية ثم تقسم **ومسئلة الثامنة** زوجة وبنت وام اصلها من اربع
وثلاثين للزوجة الثمن والباقي بينهم ارباعا وانما كان كذلك لان اصل — فيما بينهما
مسئلتها من ستة للام السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة والباقي رد
فاجتمع معك من السهام اربعة فيكون كانها الرؤوس تضربها في
مسئلة الزوجة وهي ثمانية يكون اثنين وثلاثين فلهذا كان اصل المسئلة
فيعطى الزوجة الثمن وهو اربعة والباقي على عدد السهام ثلاثة
ثلثه ارباعه واحد وعشرون وهو خمسة اثمان المال وربع ثمنه للام
ربع ذلك سبعة وهو ثمن المال وثلثة ارباع ثمنه وكذلك لو كان مع
البنت ثلاث بنات ابن فانه يكون اصلها من اثنين وثلاثين ايضا ويكون لهن
الذي كان للام وهو سبعة لا ينقسم عليهن فتضرب عددهن في اثنين وثلاثين
يكون ستة وتسعين ومنها تصح **ومسئلة التاسعة** زوجة
وابنتان وجدة يكون اصلها من اربعين وانما كان كذلك لان اصل
مسئلة الابنتين والجدة من ستة للجدة السدس سهم ولهما الثلثان اربعة

فاجمع معدك من السهام خمسه فلذلك كان الرد على خمسه واصل
مسله الزوجه من ثمانيه فتضرب الخمسه في الثمانيه يكون اربعين
وهي اصل المسله للزوجه الثمن خمسه والباقي خمسه وثلثون سهما
للجده خمس ذلك سبعه ولها اربعه اخماسه ثمانيه وعشرين سهما
تصير وان كان البنات والجدات اكثر من ذلك نحو ان يكن
البنات ثلاث او الجدات ضربت روس المنكسر عليهم سهامهم
في اربعين يكون ثمانيه وعشرين ومنها تصح فهذا هو الحل في كيفيه
الرد مع الزوجات **واما** مع غيرها ففيه خمس مسايل ترد
على صنف وترد على سهمين وترد على ثلاثه اسهم وترد على اربعه
اسهم وترد على خمسه اسهم **مسالة الاولى** ان تترك الميت صنفا
واحدا من اي اصناف ذوي السهام كانوا نحو ان تترك ابنته او
اكثر او ابنه ابن او اكثر او اختا لاب وام او لاب او اكثر او اختا
لام او اكثر او جده او اكثر فانه يكون مسلتهم من مبلغ عدد
روسهم كالعصبات **ومسالة الثانيه** ان تترك ورثه من
صنفين والسهام على سوا الحوان تترك جده واختا لام اصل مسلتهما
من سته وتعود ترد الى اثنين فان كان اربع جدات ضربت وسهمين في
اثنين يكون ثمانيه ومنها تصح للاخت لام النصف اربعه ولهم اربعه
لكل واحد سهم **ومسالة الثالثه** اختان لام وجده اصل مسلتهم من
سته وتعود ترد الى ثلثه من حيث كان للاختين لام الثلث سهمان وللجده
السدس سهم فعادت الى ثلاثه فان كان الاخوات او الجدات اكثر نحو
ان يكونوا اربعه فانه تواقفهم بالانصاف فاضرب في ثون وسهم

وهو اثنان في مسئلة الرد وهي ثلاثة تكون ستة ومنها تصح مثال
الرابعة اخت لاب وام واخت لاب اصل مسئلتهم من ستة وتعود
الى اربعة فان كن الاخوات لاب اثنين او اكثر صربت ٢ وتصح في
اربعة ومثال الخامسة بنت وبنت ابن وجدة اصل مسئلتهم من ستة
وتعود الى خمسة للبنت ثلثة اخماس وللجدة خمس ولبنت الابن خمس فان
كن بنات الابن والجدات اكثر من اثنين فما عدا صربت ٥ وتصح في خمسة
ومنها تصح فهذا هو الكلام على الموضع الرابع واما الموضع
الخامس وهو في الحجب والكلام فيه يقع في موضعين احدهما في
حقيقة الحجب والثاني في قسمته اما حقيقة الحجب فهو منع بعض
الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه من الارث او عن جميعه واما
قسمته فله قسمان قسمة ترجع الى السهام وقسمة ترجع الى الورثة اما
قسمة السهام فهي تنقسم الى اربعة اقسام حجب بمعنا نقص
الفرض وهو حجب الام والزوجين وحجب بمعنا تقليل الفرض وهو عند
ازدحام ذوي السهام في مسائل العول وحجب بمعنا الانتقال
من فريضة الى فريضة وذلك كحجب بنات الابن والاخت
لاب اذا الاخوات لاب فانهم ينتقلون من النصف الى السدس ومن الثلثين
الى السدس وحجب بمعنا اسقاط جميع الفرض وهو حجب الابن لابنه
والابن لابنه واما قسمته الراجعة الى الورثة فهو على ضربين حجب
واسقاط اما الحجب فان الورثة ينقسمون فيه الى اربعة اضناف
صنف يحجبون ويحجبون وهم ابنة الابن او بنات الابن يحجبهن البنت الواحدة
للصلب النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وهن يحجبن الام من الثلث

الى السدس والزوجين من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن والاخت
لاب والاخوات لاب يحجبهن الاخت الواحدة لاب وام من النصف الى السدس
ومن الثلثين الى السدس وهن يحجبن الام من الثلث الى السدس وصنف لا يحجبون ولا
يحجبون وهم الاب والجد والجدات والواحد من ولد الام وصنف يحجبون ولا يحجبون
وهم الام والزوجان يحجب الام الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويحجب الزوج والزوجة الولد وولد الابن وصنف يحجبون ولا يحجبون
وهم الابنة والبنات والاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاثنان من ولد الام

واما الاسقاط

فان الورثة ينقسمون الى اربعة اقسام
صنف يسقطون ويسقطون وهم بنو البنين وبنوهم والاخوة لاب وبنوهم
والاخوات من قبل الاب وبنوهم وسائر العصبات فبنو الابن يسقطون بنوهم وسائر
من بعدهم من العصبات وبنوهم يسقطون بنيهم والاخوة لاب وام يسقطهم
بنو البنين والابن ومن بعدهم من العصبات يسقط الاقرب منهم الابعد
وكذلك سائر العصبات
وصنف يسقطون ولا يسقطون وهم الاخوة لام وصنف لا يسقطون
ولا يسقطون وهم الزوجان وصنف يسقطون ولا يسقطون
وهم الابوان وولد الصلب واعلم ان العصبات يسقط الاقرب منهم الابعد
الا الجد فهو اقرب من الاخوة ولا يسقطهم والاب يسقط اباه والام
تسقط اباه والام تسقط جميع الجدات من قبلها ومن قبل الاب والسفلى
من الجدات تسقط العليا من جميع الجهتين والجدة ام الام تسقط من فوقها
من قبلها ومن قبل الاب وكذلك الجدة ام الاب تسقط من فوقها من الجدات
من قبلها ومن قبل الام ولا تسقط الاب من الجدات الا من كان من قبله دون
امهات الام ودون الجدة التي هي زوجته وهي ام ام الميت وتسقط

وكذلك الجد لا يسقط الا من كان من قبله دون امهات الام الاب

الاخوه لاب وام مع ثلاثه وهم الابن وابن الابن والاب ويسقط الاخوه
لاب مع خمسه وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام والاخت لاب
وام مع البنات وبنات الابن ويسقط الاخوه لام مع اربعه وهم الولد
وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد وما اشكل البنات اللتي
سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او نازلا عنهن او اسفل منهن ابن ابن
ذكرا فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك بنات الابن
من اشكل اللتي اذا لم يكن معهن بنات يسقط من فوقهن من بنات ابن
الابن الا ان يكون معهن ذكرا ايضا وكذلك حكم من هو اسفل
منهن وكذلك حكم الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام في
اشكال اللتي والاسقاط الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فاما ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون
له الباقي دونهن وهذا هو الكلام في الحجب والاسقاط وتسمى
حجابا جميعا من حيث ان احدهما منع عن جميع الفرض والثاني منع
عن بعضه. **واما الموضع السادس** وهو في
احوال الجد الاب والجد فهي سبعه عشر حالا اربع مع الاولاد واولاد
البنين وعشر يحصى بها الجد مع الاخوه اما احوالها مع البنين فاعلم ان
الاب يكون له السدس مع البنين وبني البنين مثال ذلك اب
وابن او ابن ابن والله يكون له السدس وكذلك الجد الحاله الثانيه
انه يكون له سهم من سته مثال ذلك ابنتان وابوان فانه يكون له
السدس وكذلك لو كان عوض الاب جد الحاله الثالثه انه يكون
له سهمان من اثني عشر ويعول الى ثلاثه عشر ويكون له سهمان من ثلثه

لقال في العمه العمر
فالانسا عمر وعمر واسطرى
بالسهل بعد وفيه اهد
العسر كالدى كان بدوره
لدى كادا باه لعوجاك عبدا
عن الجهد وبراسا بر وسعر

عشر مثال ذلك ابنة وابوان وزوج وكذلك الجد الحالة الرابعة
انه يكون له سهمان من خمسة عشر مثال ذلك ابنتان وزوج
وابوان اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فيكون للاب سهمان
من ذلك وكذلك حكم الجد الحالة الخامسة انه قد يكون له
تسع وثلث تسع مثال ذلك ابنتان وابوان وزوجة اصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فيكون له اربعة
وهو تسع المال وثلث تسعه وكذلك حكم الجد في هذه المسائل صح
سواء كان معه احد من الاخوة او لم يكن الحالة السادسة ان الاب ياخذ
جميع المال عند عدم الاولاد واولاد البنين الا ان يكون معه من لا يسقط
مع سلامة الحال وهي الام واحد الزوجين الحالة السابعة
انه يرث بالسهم والتعصيب مع البنات وبنات البنين مثال
ذلك اب وابنة فانه يكون للابنة النصف والباقي للاب بالسهم والتعصـ
والتعصيب وكذلك لو كان معه ابنة ابن وكذلك حكم الجد
في هاتين الحالتين بشرط عدم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وانه
لا ياخذ الا السدس في المسالة الثانية وهو مع الاخوة والاخوات وبنات
البنين في الاولى يقاسم على ما ياتي بيانه في المسائل جميعا واما احوال الجد
مع الاخوة فالاولى منهن انه يقاسم الاخوة لاب وام او لاب ذكورا
كانوا او ذكورا واناثا مثال ذلك جد واخوان لاب وام فان
المال يكون بينهم اثلاثا وكذلك لو كان جد واخوان لاب ومن ذكر
جد واخوان اخوان لاب وام فان اصل مسالتهم من ثمانية للجد منها
سهمان وهو الربع وكذلك لو كانوا لاب الحالة الثانية

35

مثال ذلك
انه يكون له السدس اذ انقصته المقاسمة عن السدس
سبعة اخوة وجد فانه يكون له السدس والباقي بينهم وكذلك
لو كانوا اربعة اخوة واربع اخوات فانه يكون له السدس
والباقي بينهم سوا كانوا لاب وام او لاب الحالة الثالثة
انه لا يقاسم الاخوات اذا انفردن وانما ياخذ الباقي بالسهم والتعصيب
مثال ذلك اخت لاب وام وجد فانه يكون لها النصف والباقي للجد
بالفرض والتعصيب وكذلك لو كانت لاب وان كن اثنتين فصاعدا
فلهن الثلثان والباقي له الحالة الرابعة انه لا يقاسمهم مع البنات
وبنات البنين ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وانما يكون له
السدس والباقي للاخوة مثال ذلك جد واخ وبنت فانه يكون
للجد السدس وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك لو كان جد
واخ وابنة ابن وكذلك لو كان جد وبنت واخ واخت فالباقي
بعد فرض البنت والجد يكون بينهما وكذلك بنت وجد واخت
فانه يكون للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت لاب وام
كانت او لاب الحالة الخامسة انه قد يكون له سهم
من ستة مثال ذلك اخوان لاب وام وجد وجدة الحالة
السادسة انه يكون له سهم من سبعة مثال ذلك زوج واخت
لاب وام وجد الحالة السابعة انه يكون له سهم من
ثمانية مثال ذلك ان يكون جد مع هولاء جدة الحالة
الثامنة انه قد يكون له سهم من تسعة مثال ذلك
اخوان لاب وام او لاب وزوج وام وجد فانه يكون له التسع

الحاله التاسعه انه يكون له سهمان من ثلثه عشر مثال
ذلك زوجه واخت لاب وام واخت لاب وجد اصلها من اثنى
عشر وتعول الى ثلثه عشر له سهمان منها الحاله العاشره
انه يكون له سهمان من خمسه عشر مثال ذلك اخوان لاب وام
وزوجه وجده وجد اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسه عشر
له سهمان منها فهذه احوال الجد واما الموضع السادس والموضع
السابع وهو في كيفيه التوريث وذكر الذين يرثون ويرث اخواتهم
والذين يعصبون اخواتهم ومن لا يحجب ومن لا يسقط مع تبيان احوالهم
اما الحال كيفيه التوريث فاعلم ان الورثه ينقسمون الى اربعه
اقسام صنف يرثون بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر الابن
وابن الابن وان سفل والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام
وابن الاخ لاب وان سفل والعم لاب وام والعم لاب دون ابنيهما وعم الاب لاب
وام وعم الاب لاب دون ابنيهما وعم الجد لاب وام وعم الجد لاب
دون ابنيهما وصنف يرثون بالسهم فقط وهم خمس اناث
الام وامها والجده ام الاب وكذلك ام الجد والاخ لام
ما لم يكن احدهن معتقه وصنف يرثون في حال بالسهم وفي
حال بالتعصيب وفي حال بالسهم والتعصيب معا وهم سته
اربع من الاناث واثنان من الذكور وهم الاب والجد وقد تقدم
تفصيل احوالهما واما الاناث فهن الابنه وابنه الابن والاخت
لاب وام والاخت لاب اما حاله السهم فهي لهن عند ان يعدن
عن اخوتهن والاخوات اذا انفردن عن البنات او بنات الابن

36

واما حالة التعصيب فهي لهن مع اخوتهن والاخوات مع البنات او بنات الابن واما حالة السهم والتعصيب باد اذا كانت احداهن معتقة وكذلك سائر ذوي السهام اذا كان معتقا ثبت له هذه الحالة فيرث بالسهم والتعصيب وصنف يرثون في حال بالسهم وفي حال بالسهم والتعصيب معا وهم بنو الاخ لام اذا كان ابن عم او معتقا والزوج اذا كان ابن عم او معتقا والزوجة اذا كانت معتقة لا غير فان كانت ابنة عم ورث بالسهم والرحم مسالة الاولى من اهل هذا الصنف رجل اسلم اخاه لامه فانه يعتق عليه بنفس الشرا فان مات هذا المشترا ولا وارث له ممن يسقط المعتق والاخ لام فان المال للاخ لام بالسهم والولا وكذلك اذا كان الاخ لام ابن عم فانه يرث بالسهم والتعصيب ايضا مسالة الثانية رجل تزوج ابنة عمه فانها ترثه اذا مات ورثتها بالسهم والتعصيب وهي ايضا ترثه بالسهم والرحم اذا لم يكن معها من يسقط سببها بالرحم فان كانت هذه الزوجة معتقة ورثت بالسهم والولا واسقطت سببها من الرحم اذا كانت ابنة عم وكذلك اذا اعتق الرجل امة ثم تزوجها فانه يرثها بالسهم والولا فان كانت ابنة عم مع ذلك اسقط نسبه من الولا وورثها بالسهم والتعصيب مسالة الثالثة امراة اعتقت عبدا ثم تزوجها فانها ترثه بالتسهيم والتعصيب من جهة الولا وكذلك اذا تزوج العبد ابنة مولاه ثم مات المولا فانه يفسخ النكاح بينهما

فاذا اعتقه بعد ذلك يجر بوجهها اما فانها بريه اذا ماتت
بالتسهم والولا واما الذين يرثون دون اخوانهم فهم
اربعه وهم العم وابن العم وابن الاخ وابن المولا والذين يعصبون
اخوانهم اربعه ايضا وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ
لاب واما الذين لا يرثون بحال فهم سته العبد والقاتل العمد
والمدبر والمرتد وام الولد واهل ملتين واما الذين لا يسقطون
مع سلامه الحال فهم خمسه الابوان والزوجان وولد الصلب
وسلامه الحال ان لا يكون احدهم عبدا ولا قاتل عمدا ولا مدبرا ولا
مرتدا ولا ام ولد ولا مخالف لمله الميت وتم الموضع السابع

وأما الموضع الثامن وهو في اعمال المسائل والكلام
منه يقع في اربعه مواضع الاول في احكام اعمال المسائل
والثاني في سبه ابوابه والثالث في طرق القسمه والرابع في كيفيه
العمل في ذلك اما الموضع الاول فاعلم ان احكام
اعمال المسائل سبعه ثلاثه ترجع الى السهام واربعه ترجع الى
الروس فاحكام السهام مقدمه على احكام الروس وهي الانقسام
والموافقه والمباينه وهي ايضا مرتبه فيما بينها فالانقسام
مقدم على الموافقه ومعنا الانقسام هو ان يقسم على الورثه سهامهم
سهامهم من اصل الفريضه ولا يحتاج الى مماثله والموافقه
مقدم على المباينه ومعنى الموافقه هي ان لا يقسم على الورثه
سهامهم من اصل الفريضه ويوافق سهم بجزء مفتوح من نصف
ونصف وربع وربع وثمن وخمس وعشر وعشر وعدد لكن

37

الاجزا المفتوحه ولا توافق لحا كثر مع وجود حز افرامته فلا توافق
بربع مع وجود ثمن ولا بثمن مع وجود نصف ثمن في لا بسدس مع وجود
نصف سدس وبه يكون الموافقه ايضا لحزام على ما ياتي بيان
الجميع ان شا الله تعالى في الموضع الرابع فاذا اوافقت السهام
الاصناف وهو كل صنف مقام صنفه لم ينتقل الى احكام
الروس وسط الادواف هل هي مماثلته او مداخله او موافقه او
مباينه وكذلك اذا انقسم سهامهم بنقل ايضا الى احكام الروس
ومعنا المباينه هي ان لا ينقسم عليهم سهامهم من اصل الفريضه ولا
توافقهم **واما** احكام الروس فهي اربع وهي المماثله والمداخله
والموافقه والمباينه وهي ايضا مرتبه كذلك فالمماثله مقدمه على
المداخله والموافقه مقدمه على المباينه **واما الموضع**
الثاني فهو في قسمه ابوابها في خمسه ابواب الاول منها لا ينقسم
فيه الى غاياته والباب الثاني من يكسر على صنف من سهامهم والباب الثالث
ان يكون المنكسر عليهم سهامهم صنفين والباب الرابع ان يكون المنكسر
عليهم سهامهم ثلثه اصناف والباب الخامس ان يكون
المنكسر عليهم سهامهم اربعه اصناف ولا يجري في باب ذوي
السهام والعصبات ما ينكسر على خمسه اصناف وانما يكون
ذلك في باب ذوي الارحام وما يكون من نوادر الفرايض فيت
الموضع الثاني **واما الموضع الثالث** فهو في طرق
القسمه وهي سته عشر طريقا وهي العام والخاص والحال
والنسبه والتكسير وعام الحال وخاص الحال وحال الحال
ونسبه الحال وتكسير الحال وطريقه المال وقسمه المسله ومقربه

والمداخله مقدم على الموافقه

الحال والمغربه المطلقه والتجزيه والقراط واما طريقه الخاص فانها
تختلف باختلاف المسائل ولذلك يحتاج الى ذكرها في كل مسئله وبها
تعريف نصيب كل وارث على انفراده واما طريقه العام
فانك تعطي كل صنف نصيبه من اصل الفريضه ثم انقسم عليه
نصيبه القسمه ومن لم ينقسم عليه نصيبه اثبت وفقه مقام
صنفه ومن باينه نصيبه فهو قائم على حاله ثم ننظر بعد ذلك
هل الاصناف متماثله ام متداخله او متوافقه او متباينه او غير
ذلك ما سياتي بيانه في الباب الرابع فنعمل في ذلك على حسب
ما ياتي بيانه في كل مسئله واما طريقه الحال فبها تعرف
ما ياتي لجماعه كل صنف وكيفيه العمل بها انك تضرب لكل
صنف نصيبه من اصل المسئله في الحال فما حصل فهو الذي ياتي لجماعتهم
واما طريقه النسبه فبها تعرف نصيب كل وارث على
انفراده فبعد تصحيح المسئله وكيفيه العمل بها انك
تنسب سهام كل صنف من اصل الفريضه من رؤسهم فبتلك
النسبه اعطيت كل وارث مثلها من الحال وهو الذي ياتي
للواحد منهم واما طريقه الكسر فبها تعرف نصيب كل
وارث على انفراده وكيفيه العمل بها انك تقسم على كل
صنف نصيبهم من اصل الفريضه مكسرا فما حصل في يد الواحد
منهم ضربته في الحال فما حصل اضربته على مخرج كسره فما حصل
فهو نصيبه فهذه الاربع الطرق لا تعلق على الاطلاق واما
طريقه عام الحال فهو انك تعمل الحال كانه المسئله فهو ان تقسم
تقسم كما قسم في طريقه العام وتفعل كما تفعل في المسئله

من انقسام او موافقه او مباينه ثم انكسر عليه نصيبه ضربته
او وفقه في الحال الذي قد جعلته المسئله • واما طريقه
جامع الحال وهي تختلف باختلاف الاحوال كما ان جامع المسئله
يختلف باختلاف المسائل واما طريقه حال الحال فانك تضرب
لكل صنف نصيبهم من الحال في حال الحال فما حصل فهو الذي يأتي
لجماعتهم واما طريقه نسبه الحال فانك تنسب سهام كل صنف
من الحال من رؤوسهم فما كانت النسبه اخذت لكل واحد منهم من
ذلك الصنف مثل تلك النسبه من حال الحال واما طريقه
تكسير الحال فانك تقسم على كل صنف نصيبهم من الحال ان
انكسر فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في حال الحال فما حصل
فهو نصيب الواحد منهم فهذه الاربع الطرق التي في الحال لاختلاف
العلل بما اذا كان للحال مخارج مثل مخارج المسئله بجواز ان
يكون المسئله من ستة والحال من ستة او تكون المسئله ثلثا والحال
اثنى عشر او العكس من ذلك فاذا لم يتفقا في المخارج وكان
للحال اجزاء لاختلاف اجزاء انصبا الورثه او بعضهم سلكت في ذلك
طريقه اخرى وهي انك في طريقه جامع الحال تضرب الحال في مخرج
ما انكسر به من الفروض فما حصل من الضرب جعلته المال
ثم تقسم وفي طريقه حال الحال تقسم الحال على الورثه مثل ما تقسم
الفريضه فما حصل في يد كل صنف منهم ضربته في اصل الفريضه
فما حصل بلغ فهو نصيب ذلك الصنف وسواء كان نصيبه من
الحال جزءا واحدا او كسرا فانك تضربه وفي طريقه نسبه الحال
تقسم الحال على الاصناف ثم تنسب ما حصل لكل صنف جزءا كان

ثلثا
من ستة

او جبرا او كسرا امرك وسهم فما اب النسبه احدب لكل
واحد من ذلك الصنف من اصل الفريضه مثل تلك النسبه
وفي طريقه تكسير الحال ان تقسم على كل صنف ما حصل لهم
من قسمه الحال مكسرا فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في اصل
الفريضه فما حصل من الضرب فهو نصيبه واما طريقه خاص الحال
فهي تختلف باختلاف الاحوال واحداد الاصناف من مماثله او
مداخله او موافقه او مباينه كما ان خاص المسله تختلف باختلاف
المسايل وكيفيه العمل فيهما على سوا وهذه الطريقه في خاص
الحال لا تكون الا في الحال الذي له مخارج مثل مخارج المسله نحو ما
تقدم ذكره واما طريقه مفرده الحال فان تقسم جميع الحال على
احد الاصناف فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم
من اصل الفريضه فما حصل من الضرب فهو نصيب الواحد من
ذلك الصنف وهكذا تفعل لساير الاصناف واما طريقه التجديد
فان تقسم اصل المسله على كل صنف على انفراده فما حصل في يد
الواحد من ذلك الصنف ضربته في جميع نصيبهم من الحال
فما حصل من ذلك الضرب فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف
وسوا كان ما في ايديهم من الحال جبرا او جبرا او كسرا في هذه
الطريقه فانك تضربه في الاولى وتضرب فيه الثانيه وسوا
استوى اصل المسله والحال في المخارج او اختلفا واما طريقه
المال فانك تقسم المال على كل واحد من الاصناف على انفراده
فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في ذكر نصيبهم من اصل الفريضه
دون عدد السهام فما حصل من الضرب قسمته على مخرج نصيب

ذلك الصنف فاخرج من القسمة فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف
واما طريقة قسمة المسئلة فانك تقسم المال فيها الا ولى
المائين او العشرات الى الاحاد على حسب ما يسهل من العمل اذا
كان المال الوفا وان كان ما قسمه الى العشرات او الاحاد
وان كان اعشارا فقسمه الى الاحاد وان كان في المال كسر قسمه
على حسب ما يقتضي في العقد ثم يقسم بقدر العمل وان وقع كسرا في
القسمة فما حصل في يد الواحد منهم بسطه على حسب ما يقتضي
ثم يقسم بينهم وكذلك في القبض طريقة اخرى وهي انك تقسم عقود
المال احادا ان كانت عقودا وان كان عقدا وكسرا فبسطت
ايضا الكسر على حسب ما تقتضيه العقود ثم تضرب المقبوض في
اصل المسئلة فما حصل من الضرب قسمته بين الورثة كما تقسم اصل
المسئلة فما حصل في يد كل واحد بسطه على حسب ما يقتضي من الحساب
واما طريقة المعو وهو الذي يا لى الجماعة ذلك الصنف له
المطلعة فانك تنسب ذكر نصيب كل صنف من اصل الفريضة من
رؤسهم فما حصل من النسبة اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبة
من نصيبهم من اصل الفريضة ثم تقول هو بينهم على كذا على عدد
رؤسهم لجواز يكون الثلث لاربعة فانك تقول بان لكل
واحد ربع ثلث وان كان لهم السدس فليس بان لكل واحد
ربع سدس وكذلك تفعل في سائر الفروض المشتركة واما
طريقة القيراط فتقول المال اربعة وعشرين قيراطا فاقسمه
على جميع الورثة بكسر ثم فما حصل في يد الواحد منهم نسبته
من المال بالقيراط فهذه الست الطرق لا خلف فيها العمل على

الاطلاق فهذا هو العمل في اعداد الطرق وتسعه العمل فيها ونحن نورد
في ذلك مسائل نذكر فيها جميع الطرق مبدا عن التطويل في اما طريقة العام والخاص
فلا بد من ذكرها في كل مسالة لان العمل بها يختلف باختلاف الاصناف من مماثلة
او مداخلة او موافقة او مباينة **المثال الاول** ست واثني عشرة بنت
ابن واثنا عشر جدة واثنا عشر اختا لاب فطريقة
العام في ذلك ان تقول اصل مسالتهم من ستة للبنت
النصف منها ثلاثة ولبنات الابن منها السدس سهم
وللجدات السدس سهم وبقي للاخوات سهم وكل صنف لا
يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف مماثلة فتجتزي
باحدها وهو الحال فتضربه في اصل المسالة يكون اثنين وسبعين
ثم تقسم فتعطي الابنة النصف ستة وثلاثين ولبنات الابن اثني
عشر سهما لكل واحدة سهم وكذلك الجدات وباقي
للاخوات وهو اثني عشر سهما لكل واحدة سهم وطريقة
الخاص ان يأتي لكل واحد من الصنف مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضة لان ذلك هو خاص المماثل اذا باينتهم سهامهم
وللجدات من اصل الفريضة سهم وهو الذي ياتي للواحدة
منهن وكذلك الاخوات وبنات الابن وطريقة الحال ان يضرب
لبنات الابن سهم وهو نصيبهن من اصل الفريضة في الحال يكون اثني
عشر وهو نصيبهن من المال وكذلك الجدات والاخوات واذا
اردت العمل بطريقة النسبة فانك تنسب لبنات الابن
نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم من ستة فهي لجميعهن نصف
سدس فاخذ للواحدة منهن نصف سدس الحال وهو سهم

وكذلك الجدات والاخوات وان اردت العمل بطريقه
الكسر قسمت نصيب بنات الابن وهو سهم عليهن
مكسرا فاتى لكل واحده منهن نصف سدس سهم تضربه في الحال
وهو اثنى عشر يكون اثنى عشر نصف سدس اذا جمعت تلك الكسور ت
وجبرتها واحدا وهو نصيب الواحده منهن وكذلك تفعل
للاخوات والجدات وان اردت العمل بطريقه تمام الحال جعلت
الحال كانه المسله فتعطي البنت النصف سته سته وبنات الابن
السدس وهو اثنان بينهن بالانصاف فتضربه في سهم سته
يكون معامهن وكذلك الجدات والاخوات فعادت الاصناف مماثله
مجبري باحدها وهو الحال حالها فتضربه في الحال يكون اثنين وسبعين
فقسم على ما اصنافا وان اردت العمل بطريقه حاصل الحال قلت
لكل واحده من كل صنف مثل ما فوق سهامهم لان سهم فوق نصيب
بنات الابن سهم وهو الذي اتى للواحده منهن وكذلك الاخوات
والجدات لان ذلك هو الحاصل اذا تماثلت الاصناف ووافقها
سهامها وان اردت العمل بطريقه حال الحال ضربت لبنات
الابن نصيبهن من اصل الحال وهو اثنان في حال الحال وهو سته
يكون اثنى عشر وهو الذي اتى لها عنهن وكذلك الاخوات والجدات ت
وان اردت العمل بطريقه نسبه الحال نسبت نصيب بنات
الابن من الحال وهو سهمان من ر وسهم لجده مثل سدس سهم ياخذ لكل واحده
سدس حال الحال وهو سهم وكذلك تفعل للاخوات والجدات
وان اردت العمل بطريقه تكسير الحال قسمت نصيب بنات

الالف من المال علمهم يأتي لكل واحد سدس سهم يضربه في حال المال يكون ستة اسداس فتضربه على مخرج السدس يكون واحد وهو نصيب الواحد منهم وكذلك تفعل للاخوات والجدات وان اردت العمل بطريقة المال فقسمت جميع المال على ثمان الالف وهو اثنان وسبعون يأتي لكل واحد ستة فتضربه في ذكر نصيبهم وهو السدس يكون ستة لانك ضربت في ذكر السدس وهو واحد الا في مخرجه ثم يقسم على مخرج السدس وهو ستة يأتي للواحد واحد وهو نصيب الواحد منهم وكذلك تفعل للاخوات والجدات وان اردت العمل بطريقة قبض المسئلة فتقبض المال وهو اثنان وسبعون الى الاحاد يكون سبعة وخمسا فللجدات السدس من ذلك واحد وخمس واذا بسطته كان الواحد عشرة والخمس اثنان فقد صح معك اثنا عشر ان المقبوض اعشار الى الاحاد وهو الذي يأتي لهن من المال وكذلك تفعل الثمان الاخ والاخوات ويأخذ الثلاثة نصف ذلك ثلاثة ونصفا وعشرا فتبسط الثلاثة والنصف خمسة وثلاثين والعشر بواحد يصح ستة وثلاثين وهو الذي يأتي لها وان اردت العمل بطريقة الاجزاء في القبض فتقبض المال واحد وخمسا ثم تضربه في اصل الفريضة وهي ستة يكون سبعة وخمسا ثم يقسم كما قسمت اولا وتبسطه بعد القسمة كما بسطت اولا وان اردت العمل بطريقة مقربة المال قسمت المال وهو اثنا عشر على الجدات يأتي لكل واحدة واحد فتضربه في نصيبهم من اصل

الفريضه وهو واحد يكون واحد وهو الذي ياتي لكل واحد
سهم وكذلك يفعل للاخوات وبنات الابن وان اردت العمل
بطريقه المغربه المطلقه تثبت ذكره نصيب الجدات من
اصل الفريضه وهو السدس من ستة وسهم لجده نصف سدس وسهم
ثم ان يكون لكل واحده نصف سدس السدس وهو سهم من اسهم
وسعين سهما وكذلك بنات الابن والاخوات وان اردت العمل بطريقه
الجد ثم تسمت المسله وهي سبعه على بنات الابن يأتي لكل واحده سهم نصف
سهم بطريقه في نصيبهن من المال وهو انا ان يكون واحد وهو
الذي ياتي للواحده سهم وكذلك الاخوات والجدات وان
اردت العمل بطريقه القراط جعلت المال اربعه وعشرين
قراطا فيعطى البنت نصف ذلك وهو اثنى عشر قراطا وسا
الابن سدس ذلك اربعه قراريط ياتي لكل واحده ثلث قراط
من اربعه وعشرين وهو نصيبها من المال وكذلك تفعل
للاخوات والجدات هذا هو العمل في المال الاول واما
المال الثاني فهو خمس بنات وعشر جدات واخوات لاب
بطريقه العام من ذلك ان تقول اصل مسلتهم من سته للبنات منها
اربعه وللجدات سهم وسهم للاخوات سهم وكل صنف لا ينقسم
عليه نصيبه ولا يوافقه والاصناف متباينه فنجري بالاكثر
منها وهو عشره وذلك هو الحال فتضربه في اصل المسله وهي سته
يكون ذلك ستين فيعطى البنات الثلثان اربعين ياتي لكل واحده ثمانيه
ويعطى الجدات السدس عشره يكون لهن اعشارا لكل واحده سهم

فيه

ويبقى الاخوين عشره لكل واحد خمسه وطريقه الجامع ان
تقول يأتي لكل واحد من الجدات مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضه وهو سهم ونقول يأتي لكل واحد من
البنات مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو اربعه
مضروب في مخرج ما دخلته في الجدات وهو النصف ومخرجه
من اثنين يكون ذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده منهن ونضرب
نصيب الاخوين وهو واحد في مخرج ما دخلته في الجدات وهو
الخمس ومخرجه من خمسه يكون ذلك خمسه وهو نصيب الواحد
وطريقه الحال ان نضرب للبنات نصيبهن في المسله وهو اربعه
في الحال وهو عشره يكون اربعين يأتي لكل واحده ثمانيه
ونضرب نصيب الجدات من المسله وهو واحد في الحال وهو عشره
يكون عشره لكل واحده سهم ونضرب للاخوين نصيبهما في الحال
يكون عشرين لكل واحد خمسه وطريقه النسبه هي ان ننسب
نصيب الجدات من سهم واحده العشر فيأخذ لكل واحده عشر
الحال وهو سهم وننسب نصيب البنات من سهم وهو اربعه
الى اربعه اخماس فيأخذ لكل واحده اربعه اخماس الحال يكون
ثمانيه وننسب نصيب الاخوين من سهما واحد النصف فيأخذ لكل
واحد نصف الحال خمسه وطريقه المكسر هو ان تقسم نصيب
الجدات من اصل الفريضه وهو سهم يأتي لكل واحده عشر سهم
فتضربه في الحال يكون عشره اعشار فاذا اضربه على مخرج العشر
كان واحد وهو نصيب الواحده وتقسم نصيب الاخوين بينهما نصفين

فاني لكل واحدة نصف سهم فتضربه في الحال يكون عشرة انصاف
ثم تضربه على مخرج النصف يكون خمسة وهو نصيب الواحدة
ونقسم نصيب البنات عليهن اخماسا فاني لكل واحدة اربعة اخماس
سهم فتضربه في الحال يكون اربعة يعني خمسا عشره على مخرج
الخمس يكون ثمانية لان الخمسة من ذلك واحد وهو نصيب الواحدة
منهن واذا اردت العمل بطريقة عام الحال في هذه المسئلة سلكت
الطريقة الاولى التي تقدم ذكرها وهي ان تكون عام الحال تضرب الحال
في مخرج ما انكسر به وهو السدس يكون ستين وذلك هو المال
فتقسم كما قسمت اولا واما طريقة خاص الحال في هذه المسئلة
فلا تصلح لما لم يكن للحال مخارج مثل مخارج المسئلة واما
طريقة حال الحال فهي ان تقسم الحال على الاصناف فيعطي البنات
الثلثين وهو ستة اسهم ومثلها سهم فتضربه في اصل المسئلة يكون
ذلك اربعين لكل واحدة ثمانية وتضرب للجدات نصف سهم وهو
سهم ومثلها سهم في المسئلة يكون عشرة لكل واحدة سهم وتضرب
للاخت الباقي وهو سهم ومثلها سهم يكون عشرة لكل واحدة
خمسة وطريقة نسبة الحال في ان تلث نصف الجدات من الحال
مرة وسهم تجده عشرة ويلي عشر فتاخذ لكل واحدة عشر المسئلة وهو ستة
ويلي عشرها الحده عشرة اعشار سهم نصف ذلك واحد وهو
نصيب الواحدة منهن وتلث نصيب الاخت من الحال مرة وسهما
تجده نصفا وثلثا فتاخذ لكل واحدة نصف المسئلة وثلثها يكون
خمسة وتلث نصيب البنات من الحال مرة وسهم تجده مثلهن ومثل ثلثهن

فاخذ لكل واحد مثل المسله
ومثل ثلثيها يكون ثمانيه وطريقه
تكسير الحال هي ان تقسم الحال بسهم مكسرا فيعطى الجدات سدس
ذلك سهما واربعه اسداس سهم ثم تقسمه بينهن فاي لكل واحده سدس
سهم ثم تضربه في اصل الفريضه يكون ستة اسداس اذا ضربته كان واحد
وهو نصيب الواحده منهن ثم تعطي البنات ثلثي ذلك وهو سهم
وثلثان تقسمه بينهن فاي لكل واحده سهم وثلث نضربه في اصل الفريضه
يكون ثمانيه وهو نصيب الواحده منهن وتبقى للاخوه واحد وثلثان
لكل واحده من ذلك خمسه اسداس سهم نضربه في ستة يكون
ثلاثين سدسا نضربه على مخرج السدس يكون خمسه اسهم كل الستة
من ذلك واحد وهو نصيب الواحده منهن وطريقه المال هو ان تقسم
جميع المال وهو ستون على الجدات فاي لكل واحده ستة نضرب
ذلك في ذكر نصيبهن من اصل الفريضه وهو السدس يكون ذلك
ستة ثم تقسمه على مخرج نصيبهن تخرج من القسمه واحد وهو نصيب الواحده
منهن وتقسم المال ايضا على البنات فاي لكل واحده اثنى عشر ثم تضرب
ذلك في ذكر الثلثين يكون ذلك اربعه وعشرين ثم تقسمه على
مخرج الثلثين وهو ثلاثه تخرج من القسمه ثمانيه وهو نصيب الواحده
منهن وتقسم المال ايضا على الاخوه فاي لكل واحده ثلاثون ثم تضربه
في ذكر نصيبها وهو السدس يكون ثلاثين سدسا ثم تقسم على مخرج
السدس تخرج من القسمه خمسه وهو نصيب الواحده وطريقه
قسمه المسله هي ان تقبض في ذلك بعضا المال من ستين الى ستة
ثم تقسم فتعطي الجدات السدس وهو سهم ثم ستة عشره وهو

نصيبهن لكل واحده واحد ويعطى الساق الثلثين وهو اربعه ثم بسطه
اربعين لكل واحده ثمانيه وسبعه للاخرين واخذ بسطه عشره للواحده خمسه
وطريقه العقص الاخر هي ان يقسم المال من عشره الى واحد ثم تضربه في
اصل المسله يكون سته فيقسم ذلك بينهم ونبسطه كما بسطنا اولا
وطريقه مضربه الحال هي ان يقسم المال على الساق باقي لكل واحده اثنان
فتضربه في نصيبهن من اصل الفريضه يكون ثمانيه وهو نصيب الواحده
منهن ثم يقسم على الجدات باقي لكل واحده سهم نضربه في نصيبهن من اصل
المسله وهو واحد يكون واحد وهو نصيب الواحده ويقسم على
الاخرين لكل واحده خمسه نضربها في نصيبها من المسله يكون خمسه
وهو نصيب الواحده وطريقه المغربيه المطلقه هي ان يقول للجدات
السدس بينهن اعشارا لكل واحده عشر سدس المال وهو واحد
ويقول للساق الثلثان بينهن اخماسا لكل واحده خمس ثلثي المال وهو
ثمانيه ويقول ايضا للاخرين السدس بينهما نصفين لكل واحده نصف سدس
المال وهو خمسه وطريقه التحديد هي ان يقسم المسله على الجدات
باقي لكل واحده سته اعشار سهم فتضربه في نصيبهن من المال وهو
سهم واربعه اسداس يكون واحد وهو نصيب الواحده منهن وكيفيه
العمل في الضرب ان تضرب الواحد على مخرج السدس يكون سته
اسداس ثم ضم اليه الاربعه الاسداس يكون عشره اسداس فتضربها
في السته الاعشار يكون ستين عشرا ثم تضرب مخرج السدس في مخرج
العشر يكون ستين ثم تضرب ذلك عليه يكون واحدا ثم نقسم
المسله على الساق ايضا باقي لكل واحده منهن سهم وخمس فتضربه
في نصيبهن من المال وهو سته وثلثان يكون ثمانيه وهو نصيب

الواحدة لانك تضرب الواحد في ستة وثلثين يكون ستة
اسهم وللثانية ثم تضرب الخمس في الستة والثلثين يكون سهما وثلثي
خمس سهم الجميع من ذلك يكون ثمانية ثم تقسم المسئلة على
الاخوة باين لكل واحدة ثلثة ثم تضربها في نصيبها من الحال وهو سهم
واربعة اسداس يكون ذلك خمسة وهو نصيب الواحدة
وطريقة القيراط هي ان تجعل المسئلة من اربعة وعشرين
قيراطا ثم تقسم فتعطي الجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة
خمسا قيراط وللبنات الثلثين ستة عشر قيراطا لكل واحدة
ثلاثة قراريط وخمس قيراط وتعطي للاخوة اربعة قراريط لكل
واحدة قيراطان فعدا وصلتك جميع الطرق في هذه المسائل
الا ان لكل واحدة من البنات ثمانية اسهم ولكل واحدة من الجدات
سهم ولكل واحدة من الاخوة خمسة اسهم واوصلتك في المسائل
الاول الى ان لكل واحدة من الجدات سهم وكذلك سائر الاب
والاخوات الى طريقة القيراط فقس على ذلك تصب ان شاء الله
تعالى بمنه وكرمه فيتبت الموضع الثالث وهو في طرق القسمة

واما الموضع الرابع وهو تركيبه العمل في
انواع علل المسائل اما

الباب الاول وهو الذي يقسم

على الورثة سهامهم من اصل الفريضة بانك لا تحتاج فيه الى اعانة لاجل
انقسام السهام عليهم من اصل الفريضة فمثال ذلك ام وخمسة
بنين اصلهم مسلمين من ستة ومنها تصح للام السدس والباقي للبنين

لكل واحد سهم ومن ذلك اربع بنات وابوان اصلها من ستة
ومنها تصح ومن ذلك ثلاث زوجات واربع اخوات لاب وام
واخان لام اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
ومنها تصح ومن ذلك ابن بنات و ثلاث زوجات وابوان اصل
مسئلتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وكذلك
لو كان عوض الام اربع جدات فالمسئلة بحالها ومنها تصح واما

الباب الثاني

وهو ان يكون المنكسر عليهم سهامهم
صنفا واحدا والعمل في ذلك ان تضرب جميع الصنف في اصل الفريضة
ان لم يوافقهم سهامهم او تضرب وفق رؤسهم لسهامهم ان وافقتهم
والخارج في ذلك ان يأتي لكل واحد سهم مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضة ان لم يوافقهم سهامهم ان تماثل وفق سهامهم لرؤسهم
ان وافقتهم **مثال المبائن** اربع بنات وثلاث جدات واخ اصل مسئلتهم
من ستة للبنات الثلثان اربعة تنقسم عليهن وللجدات السدس سهم لا
توافق ولا ينقسم عليهن والباقي سهم للاخ تضرب رؤس الجدات في اصل الفريضة
يكون ثمانية عشر سهما ومنها تصح يكون لهن منها ثلاثة اسهم لكل واحدة
سهم مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو الخارج في المباين
ومثال الموافق اخ واحد وثمان بنات المسئلة من ستة للبنات
الثلثان اربعة لا ينقسم عليهن وتوافق بالارباع ربع رؤسهن اثنان
تقوم مقام الجميع تضربه في ستة يكون اثني عشر سهما يأتي لهن

وهو ثلاثة

6

ثمانيه لكل واحده منهن سهم فعدا بالكل واحده مثل وفق
سهامهن لرؤوسهم من اصل الفريضه وهو حاصل الموافق
واما الباب الثالث وهو ان يكون المنكسر
عليهم سهامهم صنفين ولا يخلوا اما ان يكونا متماثلين او
متداخلين او متوافقين او متباينين فان كانا متماثلين اجتزئ
باحدهما ثم تضربه في اصل الفريضه ومبلغها والحاصل في ذلك ان
مالي لكل واحد من الصنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه
ان لم يوافقهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقهم
مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث اخوات واخ اصل مسئلتهم
من سته وكل واحد من الصنفين لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه
فيجزي بثلاثه عن ثلاثه ثم تضربها في سته يكون ثمانيه عشر ومنها
تصح للبنات الثلاث اثني عشر لكل واحده اربعه فعدا بالكل واحده
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو الحاصل وللاخوات
السدس ثلاثه لكل واحده مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه
والباقي للاخ ومثال ان يوافقهم سهامهم ثمان اخوات لاب وام
واربع اخوات لام وحده اصل مسئلتهم من سته وتعول الى
سبعه للاخوات لاب وام منها اربعه منها اربعه لا تنقسم عليهن
وتوافق بالارباع ربع سهامهن واحد وربع رؤوسهن اثنان تقوم مقام
صنفهن وللاخوات لام سهمان توافقهن بالانصاف فنصف سهامهن واحد
ونصف رؤوسهن اثنان تقوم مقام الصنف فيجزي باثنين تضربها في المسئله

45

تقول لها تكون اربعة عشر سهما للاخوات لاب وام اربعة اساعة
تماسه لكل واحدة سهم فعددا لا للواحدة مثل وفق سهامهن لا وسهم
وللاخوات لام سهمان وهو اربعة لكل واحدة سهم فعدا لا
للواحدة مثل وفق سهامهن لا وسهم وهو الحاصل في الموافق وللجد
سبع ذلك سهمين ومن ذلك ثلاث اخوات لام وست
اخوات لاب المسئلة من ثلاثة للاخوات لاب الثلثان سهمان
لا ينقسم عليهن ويوافق بالاثلاث وفق سهامهن واحد ووفق
عدد وسهم ثلاثة يقوم مقام الصنف وللاخوات لام سهم لا ينقسم
عليهن ولا يوافقهن فيجري باجل الصنفين لكونها اما ثلث
فضربه في اصل المسئلة يكون تسعة للاخوات لاب الثلثان
ستة لكل واحدة سهم مثل وفق سهامهن لا وسهم وللاخوات
لام ثلاثة لكل واحدة سهم مثل ما كان لجماعتهن من اصل
الفريضة لما بينهن سهامهن فان كانا متداخلين اجتزي
بالصنف الاكثر وضربته في اصل المسئلة ومنها تصح والحاصل في
ذلك ان يأتي لكل واحد من الصنف الاكثر مثل الذي كان
لجماعتهم من اصل الفريضة ان لم توافقهم سهامهم ويأتي
لكل واحد من الصنف الاقل مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان لم يوافقهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لا وسهم ان
وافقت عدد وباقي مخرج ما دخل فيه وعلامة المتداخلان يكون
الصنف الاكثر ينقسم على الاقل ويكون الاقل مثل جزء من الاكثر
من نصف او ربع او ثلث او خمس او سدس او سبع او تسع او

مسائل من ذلك
مثل او عشر او نصف عشر او غير ذلك
ستة اخوة لاب وثلاثة اخوة لام واخت لاب وام
المسئله من ستة للاخت لاب وام النصف من ذلك ثلثة
وللاخوة لام الثلث اثنان لا ينقسم ولا يتوافق وبقي للاخوة لاب
سهم لا ينقسم ولا يتوافق والثلثة تدخل تحت الستة فالنصف
فتجزي بستة فتضربها في المسئلة تكون ستة وثلثين للاخت
لاب وام النصف ثمانية عشر سهما وللاخوة لام الثلث اثنى
عشر لكل واحد منهم اربعة فقد انا للواحد سهم مثل الذي
كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو اثنان مضروبا في
مخرج ما دخلت في الاكثر وهو الستة وهو مخرج النصف
تكون اربعة وهو الخارج والباقي للاخوة لاب وهو ستة
تكون للواحد منهم سهم فعد انا لكل واحد منهم مثل
الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة لما بينهم نصيبهم وهو
الخارج ومن ذلك
ثمان اخوات لاب وام وثمان اخوات
لاب وحده المسئله من ستة وتعول الى سبعة للاخوات لام
الثلث سهمان لا ينقسم ويوافق بالانصاف ووفق سهامهم واحد
ووفق رؤوسهن اربعة وللاخوات لاب اربعة اسهم لا
ينقسم ويوافق بالارباع ربع سهامهن واحد وربع رؤوسهن
اثنان وهما يدخلان تحت وفق الاخوات لام فنجزي بالاربعة
فنضربها في المسئلة بعولها تكون ثمانية وعشرين للاخوات
لاب اربعة اسباع ذلك ستة عشر لكل واحدة سهمان

46

فقد اتا للواحده منهن مثل ووسهامهن لم وسهن وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلت به في الاربعه وهو مخرج النصف يكون اسين وللاخوات للام سهمان تامه لكل واحده منهن سهم مثل ووسهامهن لم وسهن وهو واحد وهو الحاصل وللجده السدس وهو اربعه **ومن ذلك** اربع زوجات وسبعه عشر اخا للاب والام واربعه اخوه للام المسله من اثني عشر وتعول الى خمسه عشر سهما ونصيب الاخوات للاب والام لا ينقسم عليهم وتوافقهم بالاثمان ثمن وسهم اثنان تقوم مقام صنفه وللزوجات ثلاثه لا ينقسم ولا توافق وللاخوات للام اربعه ينقسم عليهم ودون الاخوات فدخل حب الزوجات بثلث بعضهن فيجزي بالزوجات فيضرب وسهم في المسله فتقولها تكون ستين ومنها يصح للاخوات للاب والام خمسا ذلك وثلاثه خمسه اثنان وثلاثون لكل واحد اثنان وقد اتا للواحد منهن مثل ووسهامهن وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلت به في الزوجات وهو مخرج النصف يكون اثنين وللزوجات الخمس اثني عشر لكل واحده ثلاثه مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه لما بانقض سهامهن وهو الحاصل وللاخوه للام خمس ذلك وثلث خمسه سته عشر لكل واحد اربعه وان كان الصنفان متوافقان ضرب وفق احدهما في كامل الثاني ثم في اصل الفريضه والحاصل في ان تاتي لكل واحد من كل صنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه اذا سهمه سهامهم او مثل وفق سهامهم لو ينقسم ان وافقهم مضروبا في وفق

حوافق الام من سبعه وعشرين ولا يوافق مخرج اكبر منه ولا يوجد

ما وافقه بحرا اكبر مع وجود جز ابل منه ولا يوافق بنصف مع وجود ربع ولا بربع مع وجود ثمن ولا بثمن مع وجود نصف ثمن ولا بخمس مع وجود عشر ولا بعشر مع وجود نصف عشر ولا يكون الموافقه الا بجز مفتوح كما ذكرنا او جز اصم لجز احد عشر وثلاثه عشر وسبعه عشر **مثال**

ذلك اربع بنات وسته اخوه واربع جدات المسئله من سته فالبنات ينقسم عليهم سهامهن والاخوه والجدات لا يوافقهم سهامهم ولا ينقسم عليهم والصنفان يتفقان بالانصاف فيطرح نصف احدهما ويضرب الاخر في كامل الباقي يكون اثني عشر وهو الجاير في اصل الفريضه يكون اثنين وسبعين وهو لا ينقسم للبنات يليه ذلك ثمانيه واربعين سهامهن اثلاثا وللجدات السدس اثني عشر لكل واحده ثلاثه مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو احد مضروب في وفق الاخوات وهو ثلاثه يكون ثلثه وهو نصيب الواحده من الجدات وبقي للاخوه اثني عشر لكل واحد سهمان مثل الذي كان لجماعتهم من اصل وهو واحد مضروب في وفق الجدات وهو اثنان يكون اثنين **ومن ذلك** اثني عشر اخا لام وثمانيه عشر اخا لاب وزوج المسئله من سته وتعول الى ثمانيه للاخوات لاب اربعه اسهم لا ينقسم ويوافق بالانصاف فنصف سهامهم اثنان ونصف عددهم تسعه وللاخوات لام اثنان لا ينقسم ويوافق بالانصاف ووفق سهامهم واحد ووفق عددهم سته فقد اجتمع معك سته وتسعه

الثالث صح

47

وهما اسهما بالاثلاث نضرب وفق احدهما في كامل الثاني تكون

ثمانية عشر وهو الحاصل في المسئلة فقولها تكون مائة واثني

وستين وهو المال فاذا اردت معرفة الحاصل ضرب لكل واحدة

من الاخوات للام وفق سهامهن لهن وسهمين من اصل الفريضة وهو

واحد في وفق الاخوات للاب وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو

الذي يأتي لكل واحدة للاربع لو قسم المال عليهن

تسعة وثلاثون وهو تسع المال لكل واحدة ثلاثة وهو الذي يأتي

لكل واحدة ثلاثة وتضرب وفق نصيب الاخوات للاب لهن وسهمين

وهو اثنان في وفق الاخوات للام وهو اثنان تكون اربعة وهو

الذي يأتي لكل واحدة منهن لانك لو قسمت المال لاتاهن اثنان وتسعو

وهو اربعة اتساع المال فالذي لكل واحدة اربعة وللزوج

ثلاثة اتساع المال وهو اربعة وخمسون ومن ذلك

اربع زوجات وثمانية عشر اخا المسئلة من اربعة نصيب

الزوجات واحد لا ينقسم عليهن ولا يوافق هن ثلاثة للاخوة يوا

بالاثلاث ثلث ثلثي وسهم ستة يوافق الزوجات بالانصاف نضرب

نصف احدهما في الثاني تكون اثني عشر وهو الحاصل في اصل الفريضة

تكون ثمانية واربعين الربع اثنا عشر للزوجات لكل واحدة

ثلاثة والباقي للاخوة لكل واحد اثنان وحاصل الزوجات

نضرب لكل واحدة منهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو

واحد في وفق الاخوة لهن وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب

الواحدة وحاصل الاخوة اربعة وفق نقسم من اصل الفريضة

لروسهم وهو واحد في وفق الزوجات لهم يكون اثنين وهو
نصيب الواحد منهم وان كانا الصنفان متباينان ضربت احدهما
في الثاني فما حصل فهو الجائز ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو المال
والخاص في ذلك ان تضرب لكل واحد من الصنف نصيب
جماعته من اصل الفريضة ان لم توافقهم سهامهم او مثل وفق
سهامهم لروسهم ان وافقتهم سهامهم مضروبا في الصنف المباين
امثلة من ذلك ثلاث بنات واربع اخوات
المسئلة من ثلاثة وكل واحد منهم لا توافقه سهمه ولا ينقسم
عليه فضرب احدهما في الثاني يكون اثنى عشر وهو الجائز ثم في
اصل الفريضة يكون ستة وثلاثين وللبنات الثلثان اربعة
وعشرين لكل واحدة ثمانية والثاني اثنا عشر للاخوات لكل
واحدة ثلاثة ومعرفة الخاص في ذلك ان تضرب
لكل واحدة من البنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في
رؤوس الاخوات يكون ثمانية وهو الذي يأتي للواحدة
منهن وخاص الاخوات ان تضرب نصيبهن وهو واحد
في رؤوس الاخوات البنات يكون ثلاثة وهو الذي يأتي للواحدة
منهن مثال ثاني زوجات وثلاثة بنين المسئلة من ثمانية
والعمل ما تقدم ومن ذلك ست اخوات لام وثمان
اخوات لاب وجد المسئلة من ستة وتعول الى سبعة وكل واحد
من الصنفين يوافقه نصيبه وفق الاخوات لام ثلاثة لانه وافقهن
بالنصف ووفق الاخوات لاب اثنان لانه وافقهن بالارباع والوفقان

متباينان فضرب احدهما في الباقي يكون ستة وهو الحال ثم في
المسئلة تعولها تكون اثنين واربعين للاخوات لاب اربعة
اسباعها اربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة وللاخوات لام سبعا
اثني عشر لكل واحدة اثنان وللجدة السبع ستة فاذا اردت معرفة
الحاصل في ذلك ضربت للاخوات لاب وفق سهامهن من اصل الفريضة
لرؤوسهن وهو واحد في وفق رؤوس الاخوات لام وهو ثلاثة يكون ثلاثة
وهو الذي يأتي للواحدة منهن وحاصل الاخوات لام ان تضرب وفق نصيبهن
وهو واحد في وفق الاخوات لاب وهو اثنين يكون اثنين وهو الذي
يأتي للواحدة منهن ومن ذلك اذا وافق احد الصنفين سهامه والثاني
باين ثلاث زوجات واربعة عشر ابنا المسئلة من ثمانية تقسم للزو
جات الثمن سهم مباين لهن والباقي للبنين يوافقهم بالاسباع سبع رؤوسهم اثنان
تقوم مقام صنفهم فتضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة وهو الحال
ثم في اصل الفريضة يكون ثمانية واربعين للزوجات ستة لكل واحدة
اثنان والباقي للبنين لكل واحد ثلاثة وحاصل البنين ان تضرب لكل
واحد منهم وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد في وفق الزوجات يكون
ثلاثة وحاصل الزوجات ان تضرب نصيبهن من اصل الفريضة وهو
واحد في وفق رؤوس البنين وهو اثنان يكون اثنين وهو الذي يأتي للواحدة
منهن فهذا هو الكلام في الباب الثالث **واما الباب**
الرابع وهو ان يكون الحاصل عليهم سهامهم ثلاثة اصناف وكيفية
العمل في ذلك ان تلك الاصناف لا تخلو اما ان تكون متماثلة
او متداخلة او متوافقة او متباينة او يكون اثنان متماثلين

والثالث داخل تحتهما او موافق لهما او مباين لهما او يكون اثنان

متداخلين والثالث موافق لهما او مباين او يكون اثنان متوافقين

والثالث مباين لاحدهما او موافق لاحدهما ومباين للثاني ونحن نتكلم

في كل واحد من هذه الاقسام على انفراده ان شاء الله تعالى اما

اذا كانت الاصناف متماثلة فاترك تحت واحدها وتضربه في اصل

الفريضة ثم تقسم ومعنى المماثلة هو ان تستوي عدد الاصناف

نحو ثلاثة وثلاثة واربعة واربعة وخمسة وخمسة او غير ذلك

والخاص في ذلك ان تاتي لكل واحد من كل صنف مثل الذي كان

لجماعتهم من اصل الفريضة ان لم توافقهم سهامهم او مثل وفق سهامهم

لو وفقتهم ان وافقت فهذه طريقة العام والخاص وانما احتجنا الى ذكرها

في كل مسئلة اما الخاص فلكثرة احتلافها في المسائل واما العام فلانها

اصل الطرق وهي المعمول عليها الصحيحها مثال ذلك من المسائل ثلاث بنات

وثلاث جدات وثلاث اخوات اصل المسئلة من ستة للبنات منها اربعة وللجدات

سهم وللاخوات سهم وكل سهم لا ينقسم عليه بنصفه ولا توافقه

فتحفظ واحدها وتضربه في اصل المسئلة يكون ثمانية عشر ومنها تصح

للبنات منها اثني عشر لكل واحدة اربعة وللجدات ثلاثة لكل واحدة

سهم وللاخوات ثلثه لكل واحدة سهم فهذه طريقة العام واما

طريقة الخاص فعدانا لكل واحدة من البنات مثل الذي كان لجماعتهم

من اصل الفريضة وهو اربعة وكذلك الجدات والاخوات هذا امثال

متباين السهام واما مثال موافق السهام فهو اثنى عشر اخا

لام واثنى عشر اخا لاب وام وست عشر جدات وزوجة المسئلة من

اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للاخوات لام اربعة اسهم توافقهم

والمحال ما كان مساويا لا تنقسم بعد ما صح الاسلم

فالارباع يرجع الى ثلثه وكذلك الاخوات (لاب) الام توافقهن
نصيبهن بالارباع يرجع الى ثلاثه فيجزي باحد الاوفاق فضربه
في المسله بعولها تكون واحد وخمسين ومنها تصح والحاصل في هذه
المسله ان ناخذ لكل واحد من كل صنف مثل وفق سهامهم لو سهم
وللاخوات لام من المال اربعه اجزا من سبعه عشر وهي اثني عشره
لكل واحده واحد وذلك لانه وافقهن بالارباع ربعه واحد
وكذلك سائر الاصناف لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لو سهم
واما اذا كانت الاصناف متداخله فالعمل في ذلك
ان يجزي بالاكثر منها فضربه في اصل الفريضه ومنها تصح
وعلامه المتداخل ان يكون الصنف الاول مثل جزء من
الاكثر او يكون الاكثر ينقسم على الاول كخمسه وثلثه
وثمانيه واربعه وثلثه وسبعه وثلثه واثني عشر ونحو ذلك
والحاصل في ذلك ان ناخذ لكل واحد من الصنف الاكبر
مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان لم توافقهم سهامهم
او مثل وفق سهامهم لو سهم ان وافقتهم وناخذ لكل واحد من الصنف
الاصغر مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان باينتهم سهامهم
او مثل وفق سهامهم لو سهم ان وافقتهم مضروبا في مخرج ما دخل
به في الاكثر **مثال ذلك** اربع زوجات وسته
ل عشر جده وثمان اخوات لام واخت لاب المسله من اثني عشر وتعول
الى خمسه عشر للزوجات منها ثلثه لا توافقهن لاسعه وللاخوات
لام اربعه توافقهن بالارباع فيرجعن الى اثنين وللجدات اثنان

لو انقص الانصاف ويرجعن الى ثمانيه واربعه واثنان يدخلان تحت الثمانيه فالاربعه تدخل بالنصف واثنان يدخلان بالربع وان ادخلتها انت الاربعه دخلا بالنصف فيحاركه بالاكثر منهما وهو ثمانيه فتضربها في المسله فتقولها يكون مائه وعشرين ومنها تصح المسله فاذا اردت معرفه الخاص لكل ما في الكل واحده من الجدات فرد وفق سهامهن لثلث وسهم وهو واحد فان ذلك اذا الجدات لهن نصف سهم من المال وهو ثلمائه الخمس كان سته عشر لكل واحده واحد ونضرب لكل واحده من الاخوات لام وفق سهامهن لثلث وسهم وهو واحد في مخرج ما دخلن به في الجدات وهو الربع ومخرجه من اربعه يكون ذلك اربعه وان شئت ضربت في مخرج ما دخلن به في الزوجات وهو النصف ومخرجه من اثنين يكون اثنين في مخرج ما دخلن به في الزوجات في الجدات وهو النصف ايضا يكون اربعه وهو الذي في لكل واحده من المال ونضرب لكل واحده من الزوجات جميع نصفهن لما سهم في مخرج ما دخلن به الجدات وهو النصف يكون سته وهو الذي في لهن من المال ومن دخل في هذا المال الموافق لهن سهامهن والمباين وان كانت الاصناف متوافقه سلكت فيها طريقه الدعوا والشاهدين ومعنى الموافقه هو ان يتفقا الصنفان لجزء مفتوح من نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع او عشر او نصف سدس او نصف سبع او نصف ثمن او نصف تسع او نصف عشر او ثلث ذلك او ربعه او غير ذلك

من الاجزا المفتوحه او سبعان جزا من جذر ثلثه عشر وستة
وعشرين او سبعه عشر و واحد وخمسين او اربعه وثلاثين
هذا هو الموافقه من السهام والرووس جزا منه ولا يكون
ذلك الا في مسله اربعه وعشرين واما الموافقه من الاصنا ف
جزا منه فذلك لخواص وعشرين وثلاثه وثلثين وخمسه وخمسين
او سته وعشرين وتسعه وثلاثين وخمسه وستين او ثلثه وثلثين
واربعه واربعين او تسعه وثلثين واثنين وخمسين او عدد ذلك
من الاجزا المفرده ولا يوافق نكون نصفين الاصغر منهما مثل نصف
الاكبر او ثلاثه او اربعه او خمسه او سته او سبعه او ثمنه
او نصف ثمنه او عدد ذلك من الاجزا المفرده واما يكون
ذلك في باب المناسخات على ما مضا واما يوافق من الصنفين اذا
كان الاصغر مثل جزين من الاكبر او ثلثه اجزاسه او
اربعه اخماس او عدد ذلك نحو ثلثين او خمسين او ثلثه ارباع
او ثلثه اخماس او اربعه اخماس او خمسه اتساع او عدد ذلك
وتقول يتفقان بالاثلاث او الارباع او الاخماس او الاسداس او
عدد ذلك ولا سمى ذلك مثلا اجلا اذا كان مثل جزين هذا
اذا كانت الموافقه من الاصناف فاما الموافقه من السهام
والاصناف فانك توافق بين كل صنف وسهامه سوا كانت سهامه
مثلا او جزين او عدد ذلك ولا يوافق لجزا مع وجود جزا قل
منه على ما مضا وكيفيه العمل بالدعوا والشاهد من ان ذلك
تفق احد الاصناف لم يوافق بينه وبين الصنفين الباقين ثم تنظر

الى الموقفين فهل هما متماثلان او متداخلان او متوافقان
او متباينان فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما وضربته
في الموقوف الصنف الموقوف فما حصل فهو الحال ثم في اصل الفريضة
فما حصل فهو المال والخارج في ذلك ياتي لكل واحد من الصنف
الموقوف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان
باينتهم سهامهم او مضروب سهامهم لمن يسهم ان وافقهم
مضروبا في احد الموقفين المتماثلين **مسالة ذلك**
خمسة عشر اخا للاب وام واثنا عشر اخا للام وعشر جدات اصل
الفريضة من ستة للاخوة للاب والام اربعة لا تنقسم ولا
ولا توافق وللاخوة للام الثلث سهمان لا تنقسم وتوافق
بالانصاف بنصف وسهم سته تقوم مقام صنفهم وللجدات
السدس سهم لا توافق ولا تنقسم فقد عالت المسالة الى سبعة
فاذا اردت العمل بطريقة الدعاوى الساهرين وقفت
الاخوة للاب والام وهم خمسة عشر ثم توافق سهمهم وبين
العشر الجدات بالاخماس خمس العشر اثنان وتوافق
بينهم وبين وفق الاخوة للام وهو سته بالاثلاث ووفقهم
اثنان واثنان متماثلان فيجزي باحدهما فضربته في الموقوف
يكون ثلاثين وهو الحال فهذه دعاوى ان وقفت العشر
الجدات واخذت وفق الاخوة للاب والام لهم كان ثلاثه
ووفق الاخوة للام له اثنا ثلاثة فيجزي باحدهما فضربته
في الموقوف يكون ثلاثين وهو الحال وهذا ساهرين وان وقفت الستة

التي هي وفق الاخوات لام كان ووفق العشر لها خمسه ووفق الخمسه
عشر لها خمسه لا توافقه بالاثلاث والاول بالانصاف فتجزي
لخمسه فنضربها في الصنف الموقوف وهو سته يكون ثلاثين وهو
الحال وهذا اشاهد بان وان اردت العمل بطريقه العام ضربت
الحال وهو ثلاثون في المسله تقول لها يكون مائتين وعشره ثم
تقسم فتعطي الاخوات لام اربعه اسباعه مائه وعشرين يأتي
لكل واحده منهن ثلاثه اسهم وللاخوات لام سبعا لكن ستون لكل
واحده خمسه وللجدات السبع ثلثون وهي عشر لكل واحده ثلثه
فان اردت العمل بطريقه الخاص ضربت لكل واحده من الاخوات لاب
وام نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه في واحد وفق الصنفين
الباقيين لكونهما متماثلين وذلك اثنان يكون ثمانيه وهو
الذي يأتي للواحده منهن من المال وتضرب لكل واحده من الاخو
الاخوات لام ونصيب سهامهن اثنا سهم وهو واحد في احد الوفقين
من الصنفين الباقيين وهو خمسه يكون ذلك خمسه وهو
الذي يأتي للواحده منهن وتضرب لكل واحده من الجدات نصيبهن
من اصل الفريضه وهو واحد في احد الوفقين من الصنفين الباقيين
وهو ثلثه يكون ثلثه وهو الذي يأتي للواحده منهن فهذا
مثال بان الوفقين وقد دخلته من وافقه نصيبه ومن باينه
فهذا هو العمل بطريقه البغداديين على قول البصريين
واما العمل بالبغداديين على قول الكوفيين فهي
اذ كانوا اقوياء عدد ثم نضرب وفق احدها في كامل الثاني
فالمبلغ تطوف العدد الثالث فان دخل فيه لم يخرج الله واخر بيت

ما الذي حصل من ضرب احد الصنفين فيضربه في اصل الفريضة
وسهامها يصح وان وافقه ضرب وفقه فما حصل من الضرب الاول
ثم في اصل الفريضة مثال ذلك ان كان اذا وافقت بين العشرة
الجدات وعولة من الاخوات لام وهو ستة وجدتها متفقان
بالانصاف فيضرب وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثلاثين
والخمسة عشرة تدخل تحته لانه مثل نصفه وان وافقت بين
العشرة والخمس عشرة اتفقا بالاخماس فيضرب وفق احدهما
في الثاني تكون ثلثين وستة تدخل تحتها لانها مثل خمسها وان وافقت
بين الستة والخمسة عشر اتفقا بالاثلاث فيضرب وفق احدهما
في الثاني تكون ثلاثين والعشرة تدخل تحت الثلثين مثل ثلثها
فيضرب ذلك في المسئلة بعولها تكون ذلك مائتين وعشرة
فقد علمت صحة الطريقين واتفاقهما وان كان الوفق
بين اكثر من جنسين فالاكثر منها وضربه في الصنف الموقوف
فما حصل فهو الحال ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو المال
والخارج في ذلك ان يأتي لكل واحد من الصنف الموقوف مثل
ما كان للجماعة من اصل الفريضة ان باينتهم سهامهم او مثل وفق
سهامهم لكل سهم ان وافقتهم مضروبا في الاكثر من الوفقين
وان كانا متوافقين ضرب وفق احدهما في الثاني ثم في الصنف
الموقوف فما حصل فهو المال ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو

52

المال في الخامس في ذلك اباني لكل واحد من الصنف الموفق ف
من ما كان لجماعته من اصل الفريضة ان ما سهم سهامهم او
مثل او فوق سهامهم لم ينقسم ان وافقت مضروبا فيما حصل
من ضرب احدى الوفقين في الثاني مثال الجمع
من المتداخل والموافق وللمتماثل اسان وابن بعون بنتا وثمانيه
عشر جده وثمانيه وعشرون اخا اصل مسئلتهم من ستة
للبنات الثلثان اربعة توافقهن بالانصاف بصف ربع وسهن
واحد وعشرون وللجدات السدس سهم لا ينقسم ولا يوافق
والباقي للاخوة وهو سهم لا ينقسم ولا يوافق فاذا وقفت الاخوا ف
احدث دوق الجدات لهن تسعه لانهن وافقهن بالانصاف
وباحدد وق البنات لهن وهو التسع ثلثه وثلثه تدخل تحت
تسعه فتجتزي بها وتضربها في الصنف الموفوف
يكون مايتين واثنين وخمسين هذه دعوا فاذا وقفت
الجدات احدث دوق الاخوة لهن وهو النصف اربعة
عشر ثم تاخذ وفق البنات لهن وهو سبعه وسبعه تدخل
تحت اربعة عشر فتجتزي بها فتضربها في الموقوف فيكون
مايتين واثنين وخمسين ثم اذا اخذنا واذا وقفت وفق
البنات وهو واحد وعشرون وافقت ثلثه وبين الباقيه دعشرين

بالاسباع سبع ذلك اثنا عشر والباقيه عشر بواقعه
بالاثلاث سبعه وستة واربعه سقطان بالانصاف فيضرب
دون احدهما في كامل الثاني يكون اثنى عشر ثم في الصنف الموقوف
وهو واحد وعشرون يكون مايتين واثنين واربعين
وهذا اسم ان والاعوا هو الحال يضرب بها في اصل الفريضه
وهي سته يكون الفا وخمسمايه واثنى عشر وبه تصح فهذا
هو المال واذا اردت قسمه فالعام اذا اعطيت البنات
الثلثين والجدات السدس والباقي للاخوات ثم تقسم
من كل صنف ما حصل لهم واما الخامس فاتك تضرب لكل
واحده من البنات وهي ستة مما سهم من سهم وهو اثنان فما
حصل من ضرب الاخوه والجدات له عدد وقعه وهو اثنا عشر
يكون اربعه وعشرين وهو الذي يأتي للواحده سهم وتضرب
لكل واحده من الجدات بسهم وهو واحد في الاكثر
من وفق الصنفين له عدد وقعه وهو اربعه عشر يكون اربعه
عشر وهو الذي يأتي للواحده سهم وتضرب لكل واحده
الاخوات بسهم وهو واحد في الاكثر من وفق الصنفين له
عدد وقعه وهو سبعه يكون سبعه وهو الذي يأتي للواحده
سهم وان كان الوقعان متساويين ضربت احدهما في
الباقي ثم في الصنف الموقوف فما حصل وهو الحال ثم في اصل الفريضه
فما حصل فهو المال والخامس في ذلك ان يأتي لكل واحد من الصنف

الموقوف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان
فانقسم سهامهم او مثل وفق سهامهم لروسهم ان وافقهم
فضرب فيما حصل من ضرب احد الوفقين المتباينين في الباقي
مثال ذلك فلا يكون ستة وثلاثة عشر اخا لاب
ستة للسادس الثلثان اربعة توا
فام وابن عشر جدة اصل مسائلهم من
وسهم خمسة عشر وللجدات
توافقهن بالانصاف نصف ر
سهم وشي للاخوات سهم وكل سهم لا يوافقه سهمه ولا
ينقسم عليه فاذا اردت العمل وفقت الاخوة ثم وافقت
سهم وبين الصنفين الباقيين فوفق البنات خمسة لانه اتفق
بالاثلاث ووفق الجدات اثنان لانه اتفق بالاسداس واثنان
وخمسة متباينان فضرب احدهما في الباقي تكون عشرة ثم في الموقوف
تكون مائة وثمانين وهو الحاصل واب ووفق الجدات احد
وفق البنات لهن وهو خمسة ووفق الاخوة وهو ثلاثة وهو
السدس والوفقان متباينان فضرب احدهما في الباقي تكون
خمسة عشر ثم في الموقوف تكون مائة وثمانين فان ووفق
وبين البنات وهو خمسة عشر وكل واحد من الصنفين يوافقه
بالاثلاث لكن ثلاثة عشر ستة وثلث اثنا عشر اربعة
سبعات بالانصاف فضرب وفق احدهما في كامل الثاني تكون اثنا عشر
ثم في الموقوف تكون مائة وثمانين وهذا امر يتوافق الوفقين
فضرب هذا هو الحاصل في اصل الفريضة وهي ستة تكون الفا

وثمانين وهو المال فاذا قسمت بالعام فالعمل فيه ما جرى في
نظائره وان اردت معرفة الخاص ضربت لكل واحد من الخلاف
نصيبهن وهو واحد فما حصل من ضرب لحدا وفق الصنفين
له عدد وفقهم وهو خمسة عشر وهو الذي يأتي للواحدة
منهن ويضرب لكل واحدة من الاخوات نصيبهن وهو واحد في
جميع وفق الصنفين له وهو عشرة بعد ضرب احدهما في الآخر
يكون عشرة وهو الذي يأتي للواحدة منهن ويضرب لكل
واحدة من البنات في نصيبهن وهو لحدا اثنان فما حصل من
ضرب احد وفقي الوفقين في الثاني وهو اثنا عشر يكون اربعة
وعشرين وهو الذي يأتي للواحدة منهن فهذا هو العمل بطريقة
التصحيح في الاصناف المتوافقة واما طريقة الكوفيين
فهي ان ينظر توافق بين الخمسة عشر الذي هو وفق البنات وبين الخلاف
بالاثلاث فيضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون ستين ثم
توافق بين ستين وبين ثمانية عشر بالاسداس فيضرب الثمانية
عشر وهو ثلثه في ستين يكون مائة وثمانين وهو المال وان
وافقت بين نصف الخلاف وبين الاخوة فهما يتفقان بالاسداس
فيضرب وفق احدهما في الثاني يكون ستة وثلثين ثم توافق بينه
وبين خمسة عشرة بالاثلاث فيضرب وفق الخمسة عشرة وهو
خمسة في الستة والثلثين يكون مائة وثمانين وان وافقت
بين الثمانية عشر وبين الخمسة عشر فهما يتفقان بالاثلاث فيضرب

54

وفق احدهما في الباقي ثم يوافقونه وبين الجدات بالاسداس فضرب فيه وفق الجدات وهو اثنان يكون مائة واثنين ثم يضربه في اصل الفريضة يكون الفا ومائتين هذا هو العمل في موافقة الاصناف الموافقة بطريقة العام والخاص واحضرنا سائر الطرق مبلاعن التطويل واما اذا كانت الاصناف مباينة فالعمل في ذلك ان يضرب بعضها في بعض فما حصل ضرب الحاصل في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والخاص في ذلك ان يأتي لكل واحد من الاصناف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان بالسهم سهامهم اوصل وفق سهامهم او وسهمان

مسائل ذلك

وانقسمهم مضروبا نيابة زوجتان واخوان لاب واخ لام اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاخوات للاب ثمانية توافقهن بالانصاف نصف وسهن خمسة وللزوجتين ثلثة لا توافق ولا ينقسم والاصناف بعد موافقة السهام متباينة فضرب بعضها في بعض يكون ثلثين وهو الحاصل في المسئلة بعولها يكون اربعمائة وخمسين وهو المال فاذا قسمت بالعام الاخوات لاب خمسين وثلثي خمسين والزوجتين الخمس والجدات ثلثي خمس وكذلك الاخ لام ثلثي خمس فاذا اردت معرفة الخاص ضربت لكل واحدة من الاخوات وفق سهامهن او سهم وهو اربعة في ثلثة وثلث الجدات وهو خمسة يكون عشرين ثم في الزوجتين يكون اربعين وهو الذي يأتي للواحدة

ابطيس

سهم ويضرب لكل واحد من الجدات وفق سهامهم واخد
في وفق الاخوات وهو ثلاثة ثم في الزوجين يكون ستة وهو
الذي ياتي للواحدة سهم ويضرب لكل واحد من الزوجين
نصفها وهو ثلثه في وفق الجدات ثم في وفق الاخوات يكون
خمسة واربعين وهذا هو الذي ياتي للواحدة منهما هذا
اذا كانت الاصناف متباينة فاما اذا كان الاثنين مماثلين
والثالث مداخل لهما او موافق او مباين اما اذا كان مداخل
لهما فالعمل في ذلك ان تضرب باحد الصنفين المماثلين ثم
في اصل الفريضة وسهامها يصح والخاص في ذلك ان ياتي لكل واحد
من الصنفين المماثلين مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان اسهم
سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقتهم وياتي لكل
واحد من الصنف الداخل مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان لم توافقهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقت
مضروبا في مخرج ما جاء به مسالة ذلك ست واربع
بنات ابن واربع اخوات وجدتان وقد تقدم كيفية
العمل في ذلك بالعامل والخاص فان كان الثالث موافقا
لهما اجتزيت باحدهما ثم وافقت بين وبين الموافق ثم
تضرب وفق احدهما في الباقي فما حصل فهو الخارج في اصل
الفريضة فما حصل فهو المال والخاص في ذلك ان ياتي
لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان باسهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقت

مضروبا فيها او وفقه **مثال ذلك** المسئلة بحالها
الاان الحلاف ستة والعمل في ذلك [illegible] ان تجري
باربعة عن اربعة فتضرب نصف الاربعة في الستة
وهي الخلاف لانهما اتفقا بالانصاف يكون اثني عشر
ثم في اصل الفريضة وهي ستة يكون اثنين وسبعين
وهو المال والخارج في ذلك مثل ما تقدم في الصنفين المتوافقين
وان كان الثالث مباين لهما اخرجت باحدهما فضربته
في المباين فما حصل فهو الحاصل ثم في اصل الفريضة فما حصل
فهو المال والخارج في ذلك ان يأتي لكل واحد من الاصناف
مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينتهم سهامهم
او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقتهم مضروبا في ما
باينه **مثال ذلك** ثمان بنات وثلاث اخوات
وجدتان المسئلة من ستة والبنات يرجعن بعد
الموافقة للسهام الى اثنين والاخوات ثلاث والاخوات
والجدتان على حالهما فتجزي باثنين عن اثنين فتضرب ثلثه في
ثلثه يكون ستة وهو الحاصل ثم في اصل الفريضة وهي ستة
يكون ستة وثلثين وهو المال وقد مضى العمل في الصنفين
المتباينين في الباب الثالث بالخاص والعام وان كان اثنان
منداخلين والثالث موافق لهما او مباين ان كان موافقا
لهما فانك تجزي بالاكثر منهما ثم توافق بينه وبين الصنف
الموافق فتضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو
الحاصل ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والخارج في ذلك

ان يأتي لكل واحد من الصنف الاكثر والموقوف
مثل الذي كان لها عنهم من اصل الفريضة ان باسهم
سهامهم او مثل وفق سهامهم ان وسهمان واوفق
ويأتي لكل واحد من الصنف الداخل كتبها امثل الاكثر
لها عنهم من اصل الفريضة ان باسهم سهامهم او مثل وفق
سهامهم ان وسهمان وافقت مصححه ويأتي مخرج ما دخل
به تم ان وفق الموافق **مثال** ذلك تسع بنات
وست اخوات وثلث جدات اصل مسئلتهم من ستة
ولكل منهم لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه فوافق
من سته وتسع بالاثلاث فتضرب ثلث احدهما في
كامل الثاني يكون ثمانية عشر وهو الحال والثلث
الجدات داخل عنهما او تضرب ثمانية عشر في سته تكون
مائة وثمانية وتدبعد ما خاص الموافق في الباب الثالث
واما الصنف الداخل عنها وهو الجدات والحاصل فيه ان
تضرب لكل منهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو
واحد في مخرج ما دخل به في الاخوات وهو مخرج النصف
ومخرجه من اثنين تكون اثنين في وفق البنات
للاخوات وهو ثلثه تكون ذلك سته وهو الذي
يأتي للواحدة منهن فان شئت ضرب نصيبهن وهو
واحد في مخرج ما دخل به في البنات وهو الثلث تكون
ثلثه ثم في وفق الاخوات للبنات وهو اثنان تكون
سته واما اذا كان الثالث مباين لهما فاترك كل حيز
بالاكثر فضربه في السابق فما حصل فهو الحال في

يمر في اصل الفريضه والحاصل في ذلك ان ياتي لكل واحد من
الصنف الاكثر والمباين مثل الذي كان لجماعتهم من
اصل الفريضه ان باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم
ان وافقت مرة وياتي ما يا ا سه وياتي لكل واحد من الصنف
الداخل عددهما مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه
ان باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان
وافقت مصروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر **مثال**
ذلك المسله بحالها غير ان البنات عشره وهن بعض
بعد المواففه الى خمس فيجزي نسبه عن بلده فيصر بهاي خمسه
يكون ثلثين وهو الحال يمر في اصل الفريضه يكون مايه
وثمانين ومنها تصح وقد تقدم حاصل المسائل في الباب الثالث واما
الصنف الداخل عددها فهو الجدات فالحاصل فيه ان يصرب
لكل واحد منهن بسهم من اصل الفريضه وهو واحد
في مخرج ما دخل به في السته وهو مخرج النصف يكون اثنين
يمر في الخمسه يكون عشره وهو نصيب الواحده منهن وان
كان اثنان متوافقين والثالث مباين لهما او موافق لاحدهما
ومباين للثاني اما اذا كان مباينا لهما جميعا فالعمل في ذلك
ان يضرب وفق احد المتوافقين في الثاني يمر في المباين وهو
الحال يمر في اصل الفريضه والحاصل ان ياتي لكل واحد من
المتوافقين مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان
باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقت

مسألة مضروب في واحد المتساوين ثم في كامل الثاني

ذلك عشر ساقات وست اخوات المسئله من سته

والثاني يرجع الى خمسه ثم توافق بين الاربعه والسته

نضرب وفق احدهما في الثاني يكون اثني عشر ثم في خمسه

يكون ستين ومنها تصح وهو الحاصل ثم في سته يكون ثلثمائه

وستين ومنها تصح واما الخاص فانك تضرب لكل واحد

من الجدات نصيبهن وهو واحد في وفق الاخوات لهن

وهو النصف يكون ثلثه ثم تضرب ثلثه في وفق الساقات

وهو خمسه يكون خمسه عشر وهو الذي ياتي للواحد

من الجدات وتضرب لكل واحد من الاخوات نصيبهن

وهو واحد في وفق الجدات يكون اثنين ثم في الخمسه

يكون عشره وهو الذي ياتي للواحد منهن وتضرب

لكل واحد من الساقات وفق نصيبهن وهو اثنان ~~ثم~~

~~الاربعه~~ في وفق الجدات وهو اثنان يكون اربعه

ثم في جميع الاخوات يكون اربعه وعشرين وهو

الذي ياتي للواحد منهن واما اذا كان الثالث موافقا

لاحدهما ومباين للثاني والعمل في ذلك طريقه ~~الـ~~

الدعوا والشاهد بين العام والخاص في ذلك ان

ياتي لكل واحد من الصنف الموقوف مثل الذي

وارثه جدات ست

كان الجامع لهم من اصل الفريضة ان ما انقسم سهامهم او من وفق
سهامهم لهم وسهمان دا وفقه مضروب ما في ما صحت منه في
راسه عبد الوقف مسالة ك المسالة بحالها عن ان
الساقط تسع وكل واحد منهم لا توافقه سهمه فادا ازدت
العمل بالعام وفق الستة الاخوات في احدى وفق الساقط
ثلثه و وفق الحداث له اثنان وهما متباينان فتضرب احدهما في الثاني
يكون ستة ثم في الموقوف يكون ستة وثلاثين فهذا
ساهدلان ووفق الساقط احدى ووفق الاخوات لهن اربع
وهما احلان عن الحداث والحداث يباين الساقط فتضربها
في السبعة يكون ستة وثلثين فهذه دعواهم ووفق
الحداث احدى ووفق الاخوات لهن ثلثه والساقط مباينه
للحداث فتضرب ستة عن ثلثه فتضربه في الموقوف
يكون ستة وثلثين وهذا اساهدمان فتضربه
في ستة يكون مائتين وستة عشر وهو المال الجامع
وذلك ان تضرب لكل واحد من الساقط نصيبه وهو
اثنا عشر فما صح له في ذ وسهم عبد الوقف وهو اربعة يكون
ستة عشر وهو نصيب الواحدة منهن وتضرب نصيب
الحداث وهو واحد فما صح له في ذ وسهم عبد الوقف
وهو تسعة يكون تسعة وهو نصيب الواحدة منهن
وتضرب نصيب الاخوات وهو واحد فما صح له في ذ وسهم
عبد الوقف وهو ستة يكون ستة وهو الذي يأتي
للواحدة هذا هو الكلام في الباب الرابع وقد ساقه

ها هنا صح

موافقة الاصناف فما نشأ جزء سهم وكذلك الذي يوافقه
السهام للرؤوس وعن بذكر الموافقة عن اصل في
السهام والرؤوس جميعا اما في السهام
فمثال ذلك زوجتان وجد وثمان جدات
وستة وعشرون اخا اصل فريضتهم من اربعة ك
وعشرين للجدات منها اربعة يوافقهن بالارباع
فترجعن الى اثنين وللزوجتين ثلاثة لا توافق ولا تنقسم وللجد
اربعة وبقا للاخوة ثلاثة عشر يوافقهم بجزء مسوح اصم باحد
وعشرين وسهم اثنين بعادت الاصناف مماثلة فيجتزئ
باحدها فتضربه في المسألة يكون ثمانية واربعين ومنها
تصح واما الخاص فهذا ان لكل واحد من الصنف
مثل وفق سهامهن لكل سهم وهو واحد وكذلك
للجدات واما للزوجتين لكل واحدة مثل الذي
كان لهن وهو ثلاثة مثال ثان اربع زوجات
وست عشرة جدة واربع بنات وخمسة عشر اخا اصل
مسألتهم من اربعة وعشرين للجدات منها اربعة
يوافقهن بالارباع ربع وسهمين اربعة وللزوجات
ثلاثة لا توافق ولا تنقسم وبقا للبنين والبنات ستة
عشر سهما وهي اربعة وثلاثون بعد ان تسقط السدس
يوافقهم بنصفهم بجزء اصم وفق ر وسهم اثنان وهو يدخل
تحت وفق الجدات او الزوجات وهما متماثلان فاجتز باحدهما
واضربه في اصل الفريضة يكون ستة وتسعين ومنها تصح

وأما موافقة الرؤوس لجزء السهم فمثال ذلك
ثلاث وثلاثون بنتا وخمس وخمسون جدة واثنان وعشرون
أخا لأب أصل مسئلتهم من ستة وكل صنف منهم لا يوافقه
نصيبه ولا صنفان موافقة لجزء سهامه فإذا أردت العمل ووقفت
الجدات بالخمس ووفق البنات وهو ثلاثة ووفق الإخوة
اثنان والوقفات متباينات فتضرب أحدها في الثاني
يكون ستة ثم في الصنف الموقوف يكون ثلاثمائة و
ثلاثين وهو الجائز فهذا دعوى وإن وقفت البنات
أحدث وفق الجدات وهو خمسة ووفق الإخوة اثنان
متباينان فضرب أحدهما في الثاني يكون عشرة ثم في الموقو ف
يكون ثلاثمائة وثلاثين وهذا شاهد وإن وقفت
الإخوة أحدث وفق الجدات وهو خمسة ووفق البنات
ثلاثة فضرب أحدهما في الثاني يكون خمسة عشر
ثم الموقوف يكون ثلاثمائة وثلاثين وهذا شاهد ثان
فضرب ذلك في أصل الفريضة وهي ستة يكون ألفا وتسع
مائة وثمانين وهو المال للجدات السدس ثلاثمائة وثلاثين لكل
واحدة ستة وللبنات الثلثان ألف وثلاثمائة وعشرون لكل واحدة
أربعون وللإخوة ثلاثمائة وثلاثون لكل واحد
خمسة عشر وأما الامتحان فعدد ما لكل واحدة من الجدات
مثل الذي كان لجماعتهن من أصل الفريضة وهو واحد
مضروب في ستة وهو الذي ضرب فيهن عدد وقفهن
وأما لكل واحدة من البنات مثل الذي كان لهن وهو

اربعة عشر وباقي عشرة وهو الذي ضرب فيهن ثم
عدد وفقهن وان الكل واحد من الاخوات مثل الذي كان
لهن وهو واحد عشر وباقي خمسة عشر وهو الذي ضرب
في رؤوسهن عدد وفقهن مسالة اخرى تسع وثلثون اختا
لاب وام وخمس وستون جدة وست وعشرون اختا
لام اصل مسالتهم من ستة وكل سهم لا يوافقه نصيبه ولا
ثلثه فاذا اردت العمل وقفت الجدات بثلث واحد ووقف الاخوات
له وهو ثلثه ووفق الاخوة اثنين تضربهما في ثلثه يكون
ستة ثم في الموقوف يكون ثلثمائة وتسعين وهو الحال
فتضربه في اصل الفريضة وهي ستة يكون ذلك الفين
وثلثمائة واربعين وهو المال للجدات منه ثلثمائة وتسعون لكل
واحدة ستة وللاخوات الف وخمس وستون لكل
واحدة اربعون وستا للاخوة لاب ثلثمائة وتسعون لكل
واحد خمسة عشر واما الخاص في العمل فيه على ما مضى في المسالة
الاولى

واما الباب الخامس وهو ان

يكون المنكسر عليهم سهامهم اربعة اصناف واعلم
ان الكلام فيه متسع لا يحتمله هذا الموضع لكثرة
مسائله وقد جاء في التفصيل والامثلة في الرابع ما بذل
كيفية العمل في هذا الباب لان القسمة تجري فيه على نسق
واحد ولكن نذكر فيه مسالة السهام على عدد وذلك
اربع زوجات وتسع اخوات لاب وام او لاب وخمس اخوات
لام واثنا عشر جدة اصل مسالتهم من اثني عشر وتعول الى سبعة

59

الى عشرة وكل سهم لا يوافقه سهمه الا الجذات فسهامهن
توافقهن بالانصاف يرجعن الى سته ماذا اردت العمل
فى ذلك ووقفت السبع الاخوات بثلث واحد ووفق الثانى الجدات
له وهو اثنان وهما يدخلان تحت الاربع الزوجات وخمسه
واربعه ماتين لسبعه وهما فى انفسهما ثمانيات فتضرب احدهما في
الثانى يكون عشرين ثم في الموقوف يكون مايه وثمانين
وهو الحال بهذه دعوى ان ووقفت الست احدات ووفق
السبعه وهو ثلثه ووفق الاخوه وهو اثنان والخمسه ثانيه
تضرب الخمسه فى اثنين يكون عشره ثم في ثلثه يكون ثلثين
ثم في الموقوف يكون مايه وثمانين وهذا اشاهر وان
ووقفت الاربعه احدات ووفق السته وهو ثلثه يدخل تحت
الثنتين وسبعه وخمسه ثمانيات وثمانيان للموقوف فتضرب
خمسه في سبعه يكون خمسه واربعين ثم في الموقوف وهو
اربعه يكون ماة وثمانين وهذا اشاهر ان وان
ووقفت الخمس مجمع الاصناف ثانيه لها وهى متفقه فى ذات بينها
فقف احدها وهي السته بثلث احد ووفق السبعه له
وهو ثلثه ووفق الاربعه له وهو اثنان ثم تضرب اثنين فى
ثلثه يكون سته ثم في سته يكون ستة وثلثين ثم في
الخمسه الموقوفه يكون مايه وثمانين وهذا هو الحال
فصرية في اصل الفريضه فقولها يكون ثلثه الاف وستين
ماذا اردت ان تقسم عليهم فتقسم عليهم بطريقه الفعل الحال
لا بها اقربهن فتضرب للزوجات نصيبهن وهو ثلثه

من سبعة عشر في الحال وهو مائة وثمانون يكون جملة
وإن تعين بأن لكل واحد مائة وخمسة وثلاثون
وتضرب نصيب الإخوة لأب وأم وهو ثمانية من سبعة
عشر في الحال يكون ألفا وأربع مائة وإن تعين يظهر أساعا
لكل واحد مائة وستون وتضرب للإخوة لأم
نصيبهم وهو أربعة في الحال يكون سبعمائة وعشرين
سهما أخماسا لكل واحد مائة وأربعة وأربعين
وتضرب للجدات نصيبهن وهو اثنان من سبعة عشر
في الحال يكون ثلثمائة وستة لكل واحدة ثلاثون وإن
شئت معرفة الحاصل في ذلك ضربت نصيب الزوجات
وهو ثلاثة فيما ضربته في ز وسهم عبد الوقف وهو
خمسة وأربعون يكون مائة وخمسة وثلاثون
وهو الذي بان للواحدة منهن وتضرب نصيب #
الإخوة لأب وأم وهو ثمانية فيما ضربته في ز وسهم عبد
الوقف وهو عشرون يكون مائة وستون وهو
الذي بان للواحد منهم وتضرب نصيب الإخوة لأم
وهو أربعة فيما ضربته في ز وسهم عبد الوقف وهو ستة
وثلاثون يكون مائة وأربعة وأربعون وهو الذي بان
للواحد منهم وتضرب وفق نصيب الجدات ز وسهم
وهو واحد فيما ضربته في ز وسهم عبد الوقف وهو ثلاثون
يكون ثلاثين وهو الذي بان للواحدة منهن فعلى
❁ هذا المنهاج تعمل فيما يرد عليك في هذا الباب وهذا

هو الكلام في اعمال المسائل وهو الموضع الثامن

فصل واذا اردت ان يوجد المسئلة اصنافا ومن
مبدا احاله نجد عددين متباينين وتضرب احدهما في الاخر
فما حصل من الضرب جعلته صنفا واجعل كل واحد
من العددين صنفا فيحصل لك ثلثة اصناف يدخلان تحت
الثالث وان اردت ثلثة اعداد يدخل تحت الرابع فاضرب
العدد الاكبر الذي حصل من الضرب في احد العددين
المتباينين مثال ذلك خمسة واثنين اذا ضربت الخمسة
في اثنين كانت عشرة وكلاهما يدخلان تحت عشرة بنصف وخمس
وان ضربت عشرة في اثنين كان ذلك عشرين فيدخل
جميع الاعداد تحت العشرين العشر مثل نصفه والخمسة
مثل ربعه والاثنان مثل عشره وكذلك ان ضربت سوا
سواء فهي او يبدا احاله الاصناف ايضا مبدا احاله
وان اردت ان يوجد في المسئلة اصنافا متوافقة واوفاقها ثلثة
احدث ثلثة اعداد متباينة ثم تضرب احدها وتضرب كل
واحد من العددين على انفراده في الموفوق فما حصل من ضرب
كل واحد منها جعلته صنفا ثم تضرب ثم احدهما في الثاني
فما حصل جعلته صنفا مثال ذلك سبعة وخمسة
وثلثة فتقف السبعة وتضرب فيها خمسة يكون خمسة
وثلثين تجعله صنفا ثم تضرب ثلثة في سبعة يكون واحد
وعشرين تجعله صنفا ثم تضرب خمسة في ثلثة يكون
خمسة عشر فهذه الاصناف اذا علمت فيها طريقة

الاعداد الساهرين ايضا او وافقهما ثلثه وان اردت الاوفاق
مبدا خلة فاضرب عددين متوافقين في عدد مباين لهما ثم
اضرب احد المتوافقين في نفسه فما بلغ ضرب كل عدد
جعلته ضلعا مثال ذلك ستة واربعة
وخمسة اذا ضربت الاربعة والستة في الخمسة حصل
من ضرب الستة ثلثون نجعله ضلعا ومن ضرب
اربعة عشرون نجعله ضلعا ثم نضرب اربعة في
اربعة يكون ستة عشر نجعله ضلعا وهذه ثالث
او وافقها مبدا خلة الا عند بعض العشرين واما مثال وان
اردت ان يورد اضلاعا متوافقة واو وافقها متباينة اخذت
ثلثة اعداد متباينة ثم تضربها ثم تضربها في عدد مباين لها
فيحصل منه من ضرب كل واحد منها جعلته ضلعا مثال ذلك
خمسة عشر وتسعة وستة اذا ضربتها في ثلثة خرج من ضرب
خمسة عشر خمسة واربعون ومن ضرب تسعة سبعة
وعشرون ومن ضرب ستة ثمانية عشر وهذه ثلثة اضلاع ثالث
او وافقها متباينة وان اردت اضلاعا متوافقة واو وافقها
متوافقة ضربت عددين متوافقين في عددين متباينين ثم تضرب
احد المتوافقين في الثاني ثم ما حصل من ضرب كل واحد
منهما في احد العددين المتباينين جعلته ضلعا وما حصل
من ضرب بعضها في بعض جعلته ضلعا مثال ذلك ان
تضرب ستة في تسعة يكون اربعة وخمسين وتضرب اربعة
في خمسة يكون عشرين ثم تضرب اربعة في ستة يكون

مثال ذلك سبعة وثلاثة واربعة تضربها في خمسة يكون من ضرب سبعة خمسة
وثلاثون ومن ضرب ثلاثة خمسة عشر ومن ضرب اربعة عشرون وهذه ثالث
او وافقها متباينة مثال اخر وان اردت ان تورد اضلاعا متوافقة
واو وافقها متباينة اخذت ثلاثة اضلاع متوافقة تضربها في عدد مباين لها
ثم ما حصل من ضرب كل واحد منها جعلته ضلعا

دارى

61

اربعة وعشرين فهذه بالى وبا فيهما موافقة الاعداد بعف الاربعة والعشرين فان الوفقان ساسان فاعلم

وصل وان زدت ان تلقى بلية اصناف موافقة واو فاقها موافقة بالعملية ان تضرب عددين موافقين في عددين متباينين ومتباين للمتوافقين فالخارج من ضرب كل واحد منهما صف يضرب احد المتوافقين في الاخر وهو صنف وان ضربت اخر المتوافقين في نفسه صح ذلك

واما القسم الرابع وهو الكلام في نوادر الفرائض وما يتعلق بها فهي اربعة عشر بابا الاول باب المناسخات والثاني في العرفا والهدما والثالث في توريث المفقود والرابع في الشركات والخامس في الاسرى والسادس في توريث المطلقات والسابع في ميراث الخنثى والثامن في ميراث من يثبت نسبه بالدعوة والتاسع في ميراث ابن الملاعنة ومن لم يشهره والعاشر في ميراث الحمل والحادي عشر في ميراث المكاتب والثاني عشر في الاولاد والثالث عشر في الضرب وما يشبهه والرابع عشر في الوصايا

اما الباب الاول

وهو الكلام في المناسخات فالكلام فيه يقع في خمسة مواضع احدها في حقيقة المناسخة والثاني في شرائطها والثالث في قسمتها والرابع في طرقها والخامس في كيفية العمل فيها اما حقيقتها فهي انتقال المال من وارث الى وارث من غير قسمة المال واما شرائطها فهي

خمس احدها ان يخلف لا يقسم مال الميت الاول الا بعد
موت الميت الاخر منهم والثاني ان لا يجهل ترتيب موتهم فان
جهل الترتيب كالغرق او الهدم اعطي ما ياتي ومنها ان يكون
في ايديهم مال دون ورثة ومنها ان يكونوا اسوة بين فيما بينهم
ومنها ان يكون لهم ورثة احياء **واما الموضع الثالث**
وهو في قسمتها فهي تنقسم الى قسمين احدها يحتاج فيه الى عناية
والثاني لا يحتاج فيه الى عناية واما لا يحتاج فيه الى عناية فينقسم
الى قسمين احدها يستوي فيه حكم الاول واخرا والثاني
يختلف فيه حكم الورثة اولا ويستوي اخرا
اما الاول فنحو ان يكونوا الورثة من صنف واحد
ولا يخرج وارث سواهم **مثال ذلك** رجل ترك
خمسة اخوة ثم احد الاخوة مات منهم بلا واحد بعد واحد
فان المال للباقيين نصفين ومثال ما يختلف
فيه الورثة اولا ويستوي اخرا المسئلة بحالها الا ان للميت الاول
ترك امه وجدا مع الخمسة الاخوة ثم مات من الاخوة ثلثة والام والجد
ماتا فقد اختلف الورثة في جميع مسائلهم ثم [illegible] الجد
والام بعد ذلك فقد استوى حكم الورثة اخرا ويكون المال
بين الاخوين الباقيين نصفين واما الذي يحتاج فيه الى عناية
فهو ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ان يكون ورثة الميت الثاني
غير ورثة الميت الاول والثاني ان يكونوا هم ويختلف التوريث
والثالث ان يكونوا هم وغيرهم **اما القسم الاول**
فانك لا تفتقر فيه الى ترتيب الموتى وانما تعمل المسائل

او مداخلا وتوافق او تماثل فاي ذلك كان عملت فيه نحوه
في المسألة الاولى التي اشتركوا فيها ثم تقسم **مثال ذلك**
رجل ترك اربعة بنين ثم مات البنون وترك الاول ابنين والثاني
ثلثة والثالث اربعة والرابع ستة فالعمل في ذلك ان تقول
اصل مسألة الميت الاول من اربعة تصح من ستة لكل واحد
منهم سهم فما بيد كل واحد سهم لا ينقسم على ورثته فتقول
مسألة الميت الاول من البنين تصح من اثنين والثاني من ثلثة والثالث
من اربعة والرابع من ستة فقد صح معك اربع مسائل اثنان
متوافقان واثنان يدخلان تحتهما فيجتزى بالمتوافقين
وهما الاربعة والستة وتضرب وفق احدهما في الاخر تكون
اثنا عشر وهذا هو الجامع فان شئت ضربت ما بيد كل
واحد منهم من اصله في الجامع تكون اثنا عشر وهو الذي يأتي
لكل صنف وان شئت ضربت الجامع في مسألة الميت الاول
وهي اربعة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح ثم تأتي لكل
ابن من اولاد الميت الاول اثنا عشر فتقسم ذلك على ورثته فتدفع
لصاحب الاثنين اثنا عشر لكل واحد ستة وهو ثمن المال
وتدفع لصاحب الثلثة اثني عشر لكل واحد اربعة وهو نصف ثمن المال
وتدفع لصاحب الستة اثني عشر لكل واحد اثنان وهو ثلث ثمن المال

وهو ثلثا ثمن المال
وتدفع لصاحب الاربعة اثنا
عشر لكل واحد ثلثة صح

ومثال القسم الثاني رجل ترك ثلثة بنين وزوجة وهي
امهم ثم مات احد البنين وترك اخويه وامه ثم مات احد
البنين ايضا وترك بنته واخاه وامه ومثال القسم الثالث

زخلف مات وترك زوجته وابنين منها ثم مات احد الابنين
وترك ابنه وزوجته وهاولاي الورثة والعمل ستاتي فيما بعد
انشا الله تعالا

واما الموضع الرابع

وهو في طريقها وهي اربع وهي العام والخاص والنسبة والفرائط

واما الموضع الخامس وهو في كيفية العمل فيها اما طريقة العام
والعمل فيها ان تصحح مسلة الميت الاول ثم تقسمها علا ورثته
الاحيا والاموات ثم تصحح مسلة الميت الثاني ثم تنظر الى تركته هل
تنقسم علا مسلته ام لا ان انقسمت اجزئت بالمسلة الاولى
وان لم تنقسم فطرقت هل توافق مسلته تركته بعد تصحيحها
او تباين فان توافقت وفق مسلته الى جميع ما صحت منه
الاولى ثم تستانف القسمة وان تباينت جميع مسلته في جميع ما
صحت منه الاولى ثم تستانف القسمة ثم كذلك تفعل في مسلة الميت الثالث
والرابع والخامس فالذي خرج فهو مسلة وتلقى من انقسمت عليهم
سهامهم **واما** طريقة الخاص فانك تضرب لكل واحد من ورثة
الميت الاول نصيبه في وفق مسلة الميت الثاني لتركته ان وافقت
او في جميعها ان باينت ثم كذلك في مسلة الثالث والرابع والخامس
والاتضرب لهم في مسلة من انقسم عليهم سهامهم وتضرب لكل
واحد من ورثة الميت الثاني نصيبه في وفق تركته لمسلته ان
وافقت او في جميع التركة ان باينت او في الخارج من قسمة
التركة علا المسلة ان انقسمت ثم في وفق مسلة الميت الثالث
لتركته ان وافقت او في جميعها ان باينت ثم كذلك

فكذلك

ي مسئلة الميت الرابع والخامس ثم كذلك تفعل للثالث والرابع
واما طريقة النسبة والعمل في ذلك ان تقسم اصل مسئلة الميت
الاول على ورثته فما حصل في يد كل وارث من الموتى قسمته على ورثته
مكسورًا انما حصل في يد كل وارث من الاحيا نسبته من تصحيح
من اصل الفريضة واما طريقة القيراط فانك تجعل المسئلة
الاولى من اربعة وعشرين قيراطا ثم تقسمها على الورثة فما حصل
في يد من مات من ورثة الميت الاول او الثاني او الثالث قسمته
على ورثته مكسورًا انما حصل في يد الواحد من الاحيا نسبته بالقيراط
وهو سهمه من اربعة وعشرين قيراطا مسألة فيمن تقسم
عليهم سهامهم من مسئلة الميت الاول رجل هلك وترك
زوجة وابوين وابنين ثم ماتت احدهما وخلفت زوجها
وهو لاب الورثة واخ لام واما الاخ لام والجد فسقطه
وهو يحجب الام ثم ماتت الزوجة وخلفت اباوابنين والجد
والجدة وهما ابوا الميت الاول ثم مات الجد وخلف اما واخوين
لام واخوين لاب واما الزوجة التي هي جدة الابنين فقد
ماتت قبله ثم ماتت الجدة وخلفت ابنين وابنين من غير
الجد فانك تقول اصل مسئلة الميت الاول من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة منها ثلثة
وقد عادت منها تسعا وللابوين السدسين لكل واحد اربعة
وللابنة الثلثان ستة عشر سهما لكل واحدة ثمانية
ثم تقول ماتت البنت الاولى عن ثمانية واصل فريضتها من ستة

ط

ابوه هو ابا الميت الاول اخ
امه الثانيه وخلف ابنين ...

ويقول الى ثمانيه تنقسم على ورثتها فلم يحتج الى ضرب ويعطي الام من
تركتها سهما نصفه لها وذلك الى الثلثه التي في يدها يكون اربعه
وللاخت لاب وام نصفها ثمانيه يكون احدا عشر وللزوج ثلثه وللجد
سهم الى اربعه يكون خمسه ثم يقول ماتت الزوجه عن اربعه
ومسئلتها تصح من اربعه لكل واحد من الابنتين سهم وللابن
سهمان فاجعل نصيب الست الثانيه نصفه لها الى احدا
عشر يكون اثنى عشر ثم يقول ماتت عن اثنى عشر وخلفت
ابنتين وجدا وجده فهو نصيبهم يصح من سته وتركتها تنقسم
على مسئلتها للابنتين ثمانيه وللجده سهمان نصفهما الى اربعه
التي في يدها من الميت الاولى يكون سته وللجد مثل ذلك سهمان
نصفها الى خمسه التي في يده تكون سبعه ثم يقول مات الجد عن اخوين
لام واخوين لاب والام فهو نصيبهم من سته ويقول الى سبعه وتركته سبعه تنقسم على
ثم نصيبه لكل واحد من الاخوين لام سهم ولكل واحد من الاخوين
لاب سهمان وللام سهم ثم يقول ماتت الجده عن ابنين وابنتين
مسئلتها تصح من سته وفي يدها سته تنقسم على ورثتها لكل واحد
من الابنين سهمان ولكل واحد من الابنتين سهم فاذا اردت ان
تعرف كم في يد كل واحد من الورثه الاحياء من اصل الفريضه
نسب له ما في يده من التسع وهو ثلثه من سبعه وعشرين
مسالة ... ثبات التركه ومسئلة الميت الاول والثاني
والثالث رجل ترك زوجه وثلثه بنين ثم مات احد البنين
وترك اخوته وامه التي هي الزوجه ثم مات احد البنين وترك اخاه

واسه وامه وهذا المثال الذي ذكرناه في القسم الثاني من اقسام
المناسخات والعمل في ذلك انك تقول مسئلة الميت الاول من ثمانية
للزوجة منها سهم والباقي سبعة بين الستة لا توافق ولا تنقسم فتضرب
رؤوسهم في اصل الفريضة تصح من ثمانية واربعين للزوجة
ستة ولكل واحد من الستة سبعة ثم تقول مات الاول عن سبعة
وامه مسئلته من ستة وتصح من اثني عشر بين الام والاخوين والتركة
تباين المسئلة فتضرب المسئلة الثانية في الاولى تكون مائتين وثمانية
وثمانين ثم تستانف القسمة على ورثة الميت الاول فيعطى الزوجة
الثمن ستة وثلثين والباقي لكل ابن اثنين واربعين ثم تقول مات الابن عن اربعة
وثمانين فيقسمها بين ورثته للام منها السدس اربعة عشر الى ستة
وثلثين يكون خمسين والباقي لكل واحد من الاخوين خمسة
وثلثون تضمه الى اربعة وثمانين يكون مائة وتسعة عشر
ثم تقول مات الابن الثاني عن مائة و... وتسعة عشر
وترك امه واخيه واخاه تصح مسئلته من ستة وهي تباين التركة
فتضربها في جميع ما صحت منه المسئلتان وهو مائتان وثمانية
وثمانون تكون الفا وسبع مائة وثمانية وعشرون ومنها
تصح جميع المال فتستانف القسمة وتعطى الزوجة الثمن
مائتين وستة عشر وتعطى لكل واحد من الستة خمسمائة ه
واربعة فتقسم ما في يد الابن الاول فيعطى الام السدس اربعة
وثمانين تضم ذلك الى ما في يدها من الاول يكون ثلثمائة وتعطى لكل
واحد من الاخوين ستمائة وعشرة تضم ذلك الى خمسمائة

واربعه يكون ذلك سبعمايه واربعه عشر فيقسم ما
في يد الاب الثاني بين الام والاخ والبنت فيعطي البنت
نصف ذلك ثلثمايه وسبعه وخمسين ويعطي الام السدس مايه
وتسعه عشر فيضمه الى ما في يده فهو سبعمايه واربعه
عشر يكون ذلك سبعه واثنين وخمسين فهذا هو
العمل بالعام فاذا اردت معرفه الخاص ضربت للام
نصيبها من مسله الميت الاول وهو ثلثه في اربعه
وعشرين في مسله الميت الثاني وهي اثنا عشر يكون
سته وثلثين ثم في مسله الميت الثالث وهي سته يكون
مايتين وسته عشر وهو نصيبها من الميت الاول
ويضرب لها نصيبها من مسله الثاني وهو اثنان في تركته
وهي سبعه يكون اربعه عشر ثم في مسله
الميت الثالث يكون اربعه وثمانين فهو نصيبها
من الثاني ثم يضرب لها نصيبها من مسله الثالث وهو واحد
في تركته وهي مايه وسبعه عشر يكون مايه
وسبعه عشر وهو نصيبها من الثالث ويضرب
للاخ نصيبه من مسله الاول وهي سبعه في مسله
الثاني وهي اثنى عشر يكون ذلك اربعه وثمانين
ثم في مسله الثالث وهي سته يكون خمسمايه
واربعه وهو نصيبه من ابيه ويضرب له نصيبه
من مسله الثاني فهو خمسه في تركته وهي سبعه

الى ثلاثمايه يكون اربعمايه وسبعه عشر وستا للاخ ... نصيب الكل صح

يكون خمسة وثلثين ثم في مسألة الثالث يكون ذلك
مائتين وعشرة وهو نصيبه من اخته الاولى ونضرب له
نصيبه من مسألة الثالث وهو اثنان في تركته وهي مائة وتسعة
عشر يكون مائتين وثمانية وثلثين وهو نصيبه من اخته
الثاني ونضرب لبنت الميت الثالث نصيبها من مسألة امها
وهو ثلثه في تركته يكون ذلك ثلثمائة وسبعة وخمسين

مسألة اخرى في مواته مسألة الميت الثاني [illegible] والثالث ترك ابنه
رجل ترك ابنه ستين وبنتين ماتت البنتين واحد بعد واحد وترك
كل واحد منهم ابنا وهو لا يكون الورث فمسألة الميت الاول تصح
من سبعة للذكور سهمان وللاناث سهم ومسألة الميت الثاني من
اثنين للبنت النصف سهم والباقي سهم بين اخوته واخته على
خمسة لا ينقسم فيضرب في سهم وهي خمسة في اثنين يكون
عشرة وتركته اثنان توافق مسألته بنصف ونصف يضرب
نصف مسألته وهي خمسة في المسألة الاولى وهي سبعة
يكون خمسة وثلثين ومنها تصح جميع المسائل فيستأنف
القسمة فيعطي كل واحد من البنين عشرة وللابنة خمسة
ثم يقسم تركة الميت الاول من البنين فيعطي ابنته خمسة
والباقي للاخوة واخته للذكر سهمان وللانثى سهم فيصحها
الى عشرة وهو ميراثه من ابيه يكون اثنا عشر ثم يقسمه
فيعطي ابنته النصف ستة والباقي ستة بين اخوته واخته للاخ
منها اربعة فيضيفها الى ميراثه من ابيه واحد [illegible]

الى عشر يكون صح

ما في يد الاخ من ابنه واخويه وهو لاسبعه عشر ثم يقسم
فيعطي ابنه منها ثمانيه والثاني للاخوه فقد صح للبنت من ابيها
خمسه ومن اخيها الاول واحد والثاني اثنان ومن الثالث
ثمانيه فصح الجميع سته عشر وهو ثلثه اسباع المال وخمس سبعه
وصح لبنت الميت الاول من السته خمسه وهو سبع المال
ولبنت الثاني سته وهو سبع المال وخمس سبعه ولبنت الثالث
ثمانيه وهو سبع المال وثلثه اخماس سبعه واذا
اضفت ما في يد كل واحد منهم من الاسباع الى ما في يد
البعض كان سبعه اسباع وهو المال واما طريقه
الخاص فانك تضرب للبنت نصيبها من ابيها وهو
واحد في وفق مسله الميت الثاني لتركته وهو خمسه
يكون خمسه وهو نصيبها ولم يجب تضرب لها في مسله الثالث
والرابع لم ينقسمت وتضرب لها نصيبها من اخيها الذي
مات اولا وهو واحد في وفق تركته لمسله وهو واحد يكون
واحدا وهو نصيبها منه ثم تضرب لها نصيبها من الميت
الثالث وهو سهم من سته في الخارج من قسمة تركته على مسلته
وهو اثنان يكون اثنين وهو نصيبها منه واما قولنا الخارج
لان مسلته من سته وتركته اثنا عشر اذا قسمناها على سته
خرج من القسمه اثنان وتضرب لها نصيبها من مسله //
الميت الرابع وهو اثنان ونصيبها منه واحد فيضربه في الخارج
من التركه وهو ثمانيه يكون ثمانيه وهو الذي بان لها منه

تصح لخمسة عشر سهما وتضرب لست الاول من البنين
نصيبها من اسها وهو خمسه في وفق تركته وهو واحد
يكون خمسه وهو نصيبها من المال وتضرب لست الثاني
نصيبها من مسئلة اسها وهو ثلثه في الخارج من قسمة تركته
على مسئلته وهو اثنان يكون ستة وهو نصيبها من
المال وتضرب لست الثالث نصيبها من مسئلة اسها
وهو واحد في الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو
خمسة وهو الذي ياتي لخامس المال **مسالة اخرى** رجل
ترك ثلثة بنين وبنتا وزوجة ليست امهم ثم مات احد
البنين وترك اخوته واخته لابيه واخاه لامه ثم مات الثاني
من البنين لا اب له واخته والعمل في ذلك ان تقول مسئلة الميت
الاول من ثمانية ومنها تصح للزوجة سهم وللبنين لكل واحد
سهمان وللابنة سهم ومسئلة الثاني من ستة ومنها تصح
وتركته سهمان تتفقان بالنصف ونصف فتضرب نصف مسئلته
وهي ثلثة في المسئلة الاولى تكون اربعة وعشرين ثم تستانف
القسمة فتعطي الزوجة ثلثة ولكل واحد من البنين ستة وللابنة
ثلثة والستة تقسم على ورثته لاخيه لامه سهم والباقي بين
اخوته واخته للذكر سهمان وللانثى سهم فضف لكل واحد ما
ورثه من اخيه الى ما ورثه من ابيه يكون ثمانية للذكر وللانثى
اربعة ومسئلة الميت الثالث من ثمانية وتركته تقسم
على مسئلته لانها ثمانية ومسئلة الميت الرابع من اثنين

وترك ثلثة بنين وبنتا
... ثم مات الثالث
... وترك ...

فتركته تنقسم على مسئلته انصافا فعطي اثنه النصف اربعه رر
والاخته اربعه فتفصح لست الميت الاول ثلث المال من اسهما
واحويها وصح لاخ الميت الثاني من امه سهم وهو ثلث من
المال وصح لاولاد الميت الثالث وزوجه ثلث المال ولاخته
كذلك ولكل واحد منهم ثلثا عن المال وصح لست الميت الرابع
اربعه اسهم وهو سدس المال ولزوجه الميت الاول ثلثه
اسهم وهو ثمن المال واما طريقه الخاص فاترك تضرب لست
الميت الاول نصفها من المسئله الاولى وهو واحد في وفق
مسئله الميت الثاني لتركته وهو ثلثه يكون ثلثه وهو
نصفها من ابيها وتضرب لها نصفها من مسئله الميت
الثاني وهو واحد في وفق تركه الميت الثاني لمسئله وهو واحد
يكون واحدا وهو الذي ياتي لها منه وتضرب لها نصفها من
مسئله الميت الرابع وهو واحد في الخارج من قسمه تركته على
مسئلته وهو اربعه يكون اربعه وهو الذي ياتي لها
منه فتفصح لها ثمانيه اسهم من جميع المال وتضرب لزوجه
الميت الاول نصفها وهو واحد في وفق مسئله الثاني وهو ثلثه
يكون ثلثه وهو الذي ياتي لها وتضرب لاخ الميت الثاني
من امه نصفه وهو واحد في وفق التركه وهو واحد وهو
الذي ياتي له وتضرب لكل واحد من بني ~~الميت~~ الميت
الثالث نصفه وهو اثنان من المسئله وهي اثنه في الخارج من
قسمه التركه على المسئله وهو واحد يكون اثنين وهو

فتح لزوجه الميت ثلثه وهو
الثلث من الاول

وهو الذي ناب لكل واحد من الستة ويصير للابنة واحد
في الخارج وهو واحد يكون واحد وكذلك الزوجة
ويصير لبنت الميت الرابع نصيبها من مسئلة ابيها وهو في
واحد في الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو اربعة
يكون اربعة وهو الذي ناب لها ومعنى قولنا الخارج
هو ان تقسم التركة على المسئلة فما خرج تضرب الواحد من
المسئلة وهو الخارج الذي يضرب فيه واما طريقة النسبة
فانك تقول اصل مسئلة الميت الاول من ثمانية للزوجة سهم
والباقي لكل واحد من الستة سهمان وللابنة سهم فتقول مات
الثاني عن سهمين للاخت لامه السدس وهو ثلث سهم ويبقى
خمسة اثلاث وهو سهم وثلثا سهم للاخت ثلث سهم
ولكل واحد من الاخوة ثلثا سهم نضيف نصيب كل واحد
سهم الى ميراثه من ابيه يكون لابنه سهم وثلث ولكل
واحد من الاخوة سهمان وثلثا سهم ثم مات الثالث فما بيده
تبسطه على مخرج الثلث يكون ثمانية اثلاث للزوجة ثمن
وهو ثلث الثمن ولكل واحد من بنيه ثلثا سهم وهو ثلثا
ثمن المال وللابنة ثلث سهم وهو ثلث ثمن المال ومات
الرابع عن سهمين وثلثي سهم فتعطي الابنة سهما وثلث نصيف
وهو ثمن وثلث ثمن والباقي لاخيه وهو سهم وثلث
نضيفه الى ميراثها من ابيها واخيها الاول وهو سهم
وثلث يكون ذلك سهمين وثلثي سهم وهو ثلث المال

واما طريقة القيراط فانك تجعل مسئلة الميت الاول
من اربعة وعشرين قيراطا ثم تقسم على الورثة فتعطي
الزوجة ثلثة قراريط والباقي بين الست والست لكل
ابن ستة قراريط وللابنة ثلثة ثم تقسم ما في يد كل
الميت الثاني وهو ستة قراريط بين ورثته تكون لابنه
لامه سدس ذلك وهو قيراط والباقي خمسة لكل واحد
قيراطان ولابنة قيراط فيحصل لكل واحد منهما ثمانية قراريط
فيقسم ما في يد الميت الثالث بين ورثته فتعطي زوجته
ثمن ذلك وهو قيراط والباقي بين ستة وستة لكل ابن
قيراطان ولابنة قيراط ثم يقسم ما في يد الميت الرابع
فتعطي ابنه نصف ذلك اربعة قراريط وتبقى لابنة
اربعة فتضمها الى الاربعة الاولى تكون ثمانية قرا
قراريط وعلى هذا تعمل في الامثلة التي في الموضع
الثالث باي الطرق شئت وان وردت عليك في هذا
الباب شي من مسائل الرد والعول رددت مسئلة الرد
الى اصلها على حسب ما نذكر من ذلك وتجعل مسئلة العول
من حيث تبلغ فان احتجت الى ان تضرب فيها ضربت في
مسئلة الرد حيث تستقر وفي مسئلة العول من حيث تبلغ
مسائل الرد ثم جعل تركة زوجة واخوين لام وامه
ثم مات احد الاخوين لام وترك امه واخته لابيه واخاه
لامه ثم مات الاخ الثاني وترك اخته وابنه فانك

68

يعول اصل مسلة الميت الاول من اربعه بعد الرد ومنها تصح
للزوجة سهم وبقا ثلثه للام سهم وللاخوين لام سهمان
ومسلة الميت الثاني من خمسه بعد الرد ومنها تصح وتركه
واحد وهما متباينان فتضرب خمسه في المسلة الاولى وهي اربعه
يكون عشرين لم تستانف القسمه فتعطي الزوجة خمسه ولكل
ولكل واحد من الاخوين خمسه والام خمسه لم يموت الثاني وفي يده
خمسه فتعطي الام منها سهما واحده لانه ثلثه اسهم والاخاه
لامه سهمان يضيفه الى ما ورثهما من الميت الاول يكون
سته لم يموت وفي يده سته ومسلته يعود بعد الرد
من خمسة للام سهمان وللاخت ثلثه اسهم والتركه
ستان المسلة فتضرب المسلة فيما صحت منه المسلتان
المتقدمتان وهو عشرون يكون ذلك مائه ومن هذا
تصح جميع المسائل فتقسمه اولا ارباعا على ورثه الميت الاول
وتقسم ما حصل في يد الميت الثاني اخماسا على ورثته وتقسم
ما حصل في يد الميت الثالث من الاولين جميعا اخماسا على
امه واخته لامه خمسان ولاخته ثلثه اخماس مسلة
في مسائل العول امراه تركت زوجها واختها لابيها
وامها اصل مسلتهم من سته وتعول الى ثمانيه ومنها تصح
للزوج ثلثه وللام سهم ولكل واحد من الاختين سهمان ثم
ماتت احد الاختين وتركت اختها لابيها وامها واختها
لامها وزوجها اصل مسلتهم من سته وتعول الى تسعه

ومنها

ومنها تصح وتركتها ستمائة بان المسالة تضرب التالية وهي
سبعة في الاولى وهي ثمانية تكون اربعة وستين تنقسم
على ورثة الميت الاول يعطي الزوج ربعها وهو نصف ربع سبعة
وعشرين ويعطي الام الثمن لانه قد عاد سدسها ثمانا وهو سبعة
ويعطي الاخت النصف وهو ستة وثلاثون للمسالة نصف
ذلك ثمانية عشر تقسمها بين ورثتها الزوج لها ثلثه اتساع
ذلك ستة ولامها التسع اثنان لانه عاد السدس تسعا
وللاخت للام تسعان اثنان بعده اسهم وللاخت للاب والام ولامها
ثلثه اتساع وهو ستة فهذا هو الكلام في كيفية
العمل في المناسخات **الباب الثاني في الغرقاء**
والهدمى ومن جهل موت بعضهم من العقلاء والحرقا
وغير ذلك اذا مات قوم تحت ردم او هدم او حرق او غير
ذلك مما جهل موت بعضهم فانه يكون كل واحد
منهم مرة يرث لعدم الاحيا والاموات ومرة لا يرث منه
الاحياء دون الاموات ولا يورث غريق من غريق مما ورثه
من غريق اخر والكلام من هذا الباب يقع في ثلثة مواضع
الاول في ذكر شروطه والثاني في الفرق بينه وبين
المناسخات والثالث في كيفية العمل في ذلك اما
شروطه فهي ثلثة احدها ان يكون مجهولي الموت فان
علم موت موتهم لحق بباب المناسخات الثاني ان
يكونوا موارثين فما بينهم الثالث ان يكون بينهم

69

لهم دريه احيا **واما** الفرق بينه وبين المناسخات والفرق بينهما من وجهين احدهما ان المناسخات معلومة الوريث والعرقا مجهولة الوريث الثاني انك تنظر في المناسخات ما ورثه الميت الثاني من الميت الاول الى طلب ماله وتقسم على ورثته الاحيا والاموات وليس كذلك الغرقا والهدما فانك لا تنظر ما ورثه الغريق من غريق لا تطلب ماله بل تقسم كل واحد من المالين وحده فتقسم ما ورثه الغريق من الاخر على ورثته الاحيا دون الاموات وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات لانه لا يرث غريق من غريق مما ورثه من غريق واحد **واما الموضع الثالث** وهو في كيفية العمل فيها **فاعلم** انه اذا مات قوم بغرق او هدم او حريق او غير ذلك مما اشكل فيه التوريث والعمل في ذلك انك تقدر ان احدهم مات اولا ثم تقسم ماله على ورثته الاحيا والاموات ثم تقدر موت من ورث منهم من العرقا عما ورثه من الذي قدرت موته اولا دون ماله ثم تقسمه على ورثته الاحيا دون الاموات والاموات لا يحجبون في هذه ولا يعصبون ولا يسقطون احدا وانما يحجبون ويسقطون ويعصبون حسب تقديرهم وارثين ثم تقدر بعد ذلك موت من موته ثانيا اولا من الغرقا عن صلب ماله ثم تقسم ماله على ورثته الاحيا وجميع الاموات ثم تقدر موت كل واحد من الغرقا ثانيا عما ورثه من هذا الذي قدرت موته اولا ثم تقسم ما ورثه

على ورثة الاحياء دون الاموات وكذلك يفعل في سايرهم
ثم ينسب ما في يد كل واحد من الاحياء من تلك المال على انفراده
من اموال الغير فافهم اعمل بعرفه كيفية العمل فاذا اردت
تصحيح ذلك فانك تنظر الى ما في يد كل واحد منهما ورثه من
الغريق الذي قد ادرت موته اولا فان هل ينقسم على مسلته
بعد تصحيحها او توافق او تباين فان انقسمت تركته على مسلته
لم يفتقر فيه الى عنايه والعمل مسلته ومن وافقت تركته
مسلته اقمت وفق مسلته مقام مسلته ومن باين تركته
مسلته تركتها على حالها ثم تنظر هل المسايل بعد ذلك هل هي
متماثله او متداخله او متوافقه فاي ذلك كان ضربته فيما
صحت منه مسلته من قدرت موته اولا على ما ذكرته ومن ذلك
تصحح القسمه مسالة ذلك زوج وزوجه وابنه
غرقوا جميعا وتركت الزوجه اخوين والابنه اختين والرجل
اخوين فانك تقدر موت الزوجه اولا وتركت زوجها
وابنتها واخويها اصل مسلتها من اربعه لزوجها الربع واحد
ولابنتها النصف اثنان وبقي للاخوين واحد لا ينقسم فتضرب
في سهام المسله يكون ثمانيه للزوج الربع سهمان ينقسم
على اخويه وللبنت اربعه ومسلتها تصح من ستة من ثلثه بين اختيها
وعمها وهي توافق التركه بالانصاف فتضرب نصفها وهو
ثلثه فيما صحت منه الاولى وهو ثمانيه يكون اربعه وعشرين
ثم تستانف القسمه فتعطي البنت النصف اثنا عشر والزوج

على ورثته الاحاد دون الاموات وكذلك يفعل في سائرهم ثم
ينسب ما في يد كل واحد من الاحياء من كل مال على انفراده
والزوج الربع ثمنه والباقي ستة للاخوين ثم يعلم ان الزوج
مات عما في يده من امراته وهو ستة ينقسم على اخوته ويعلم موت
البنت عما في يدها من امها وهو اثنا عشر لابيها الثلثان ثمانية
ولعمها الباقي اربعة لكل واحد سهمان فلم يحتج في هذه الى مقاسمة
لم يورثه كل احد منهم انقسمت على ورثته فينسب ما حصل في يد
كل واحد منهم من اصل المال والذي في يد ابي البنت ثمانية
وهو ثلث المال لكل واحد منهما السدس وفي يد اخوي الاب عشرة
من اختها واثنة لكل واحد منهما سدس المال وربع سدسه وفي
يد اخوي الزوجة ستة وهو ربع المال فهذا هو مال الزوجة
واذا اردت ان الزوج مات اولا عن بنته وزوجته واخوته
كان اصل مسئلة من ثمانية وتصح من ستة عشر لابنته النصف
ثمانية وللزوجة الثمن اثنان وللاخوة الباقي وهو ستة فموت
البنت عما في يدها وهو ثمانية بين ابيها وعمها واصل مسئلتها
من ثلثة وتصح من ستة والتركة والمسئلة متفقان بالانصاف
فاخذ نصف مسئلتها فصيرها مقام المسئلة ونصيب الزوجة
ينقسم على اخويها فاضرب مسئلتها ونصيب وفق مسئلة البنت
في المسئلة الاولى وهي ستة عشر تكون ثمانية واربعين
ومنها تصح القسمة فيعطى الابنة النصف اربعة وعشرين
فيقسمه على ورثتها لابيها الثلثان ستة عشر وهو ثلث

المال ولعمهما ماسه وهو سدس المال وللذ وجه سبه مر
اخويها وهو ثمن المال والباقي ثمانيه عشر لاخوي الاب
وهو ثلث المال وثلث ثمنه مضافا الى ما ورثاه من البنت وهو
السدس يكون لهما نصف المال وثلث ثمنه فهذا هو مال
الزوج وان ماتت موت البنت اولا عن ابيها وامها واخيها
فمسلتها من سته ومنها تصح لابنتيها الثلثان اربعه ولابويها
السدسان سهمان واذا ماتت موتهما فمسله كل واحد
منهما من ست لان كل واحد منهما ترك اخوين وتركه
كل واحد منهما ست مسلته وهما متماثلان فاخترنا احدهما
فضربناه في المسله الاولى وهي سته تكون اثني عشر ثم نقسم التركه
القسمه فنعطي البنتين الثلثين ثمانيه وللابوين السدسان
اربعه فيصيب الام حوتها الكل واحد منهما سدس
وكذلك اخوي الاب ولكن ذلك طريقه اخرى وهو
ان تنسب كل واحد من الغرقا وتقسم ماله على من يستحقه
من ورثته الاموات والاحيا فقط ما ورثه كل واحد من
الغرقا عن صاحبه بعد ذلك موتهم عن ورثه بعضهم
من بعض بعطيه ورثتهم للاحيا دون الاموات فمن انقسم
تركته على مسلته كيف الموت ومن لم تنقسم تركته على مسله
ضربت جميع مسلته بعد تصحيحها او وفقها ان وافقت في جميع
مسله من ورث منه واستانف القسمه فهذا هو الكلام
في الغرقا والهدما ومن جهل ترتيب موتهم **الباب الثالث**

في ميراث المفقود اعلم انه اذا غاب شخص غاب غيبة
منقطعة وانه لا يقسم ماله بين ورثته ولا تعتد نساؤه ولا
يعتق مدبره ولا ام ولده حتى يعلم موته او ردته وموته يعلم
باحد امور ثلاثة اما بخبر متواتر واما بشهادة
عدلين واما بان يمضي من الزمان مدة لا يعيش مثله اكثر
منها على ان ذلك معروف في مواضعه من كتب الفقه وروي
عن القاسم عليه السلام تسعون الى مائة وعشرين سنة من يوم مولده
وعن المؤيد بالله قدس الله روحه الى مضي مائة وخمسين سنة
وقيل الى مائتي سنة وردته يعلم بالخبر المتواتر والشهادة العا دله
فان مات احد الحاضرين فلا يحصل لاحد هذه الامور وكان
الغائب وارثا له ولكل واحد منها ورثة حاضرون فانه
يعطى الحاضرين نصيبهم ويترك ميراث الغائب حتى يعلم موته او
ردته ومن كان من الورثة يحجبه الغائب اعطيه نصيبه
محجوبا ومن كان منهم نصيبه اعطيه القدر الذي يستحقه مع
حضور الغائب ومن كان منهم يسقطه الغائب لم يعطه
وكذلك اذا كان يسقط الجميع حتى يعلم موت الغائب او ردته
بالخبر المتواتر والشهادة العادلة فان علم موته بعد دون الحاضر
قسم نصيبه الذي ترك على ورثة الحاضرين وان علمت انه قد
حدث له ارث في غيبته تركت انصبته من ذلك وان علمت
موته او ردته قبل موت الحاضر رددت ذلك على ورثة
الحاضر ويعطى الذي يحجبه بقدر ما نقصه الحجب والذي واسقه

قدر ما نقصته المقاسمة والذي اسقطه جميع ما اسقطته منه
والعمل في ذلك انك تصحح مسئلة الحاضر على ورثة الحاضرين
والغائب ثم تقدر ذلك ان الحاضر مات اخيرا بعد موت
الغائب وتصحح مسئلة على ورثة الحاضرين لا غير ثم تقدر ايضا
ان الغائب مات بعد موت الحاضر ثم تصحح مسئلة على ورثته
ثم تنظر في المسئلتين الاخيرتين هل هما متماثلان او متداخلان او
متوافقان او متباينان فان تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا
اجتزيت بالاكثر منهما وان توافقا ضربت وفق احدهما
في الاخر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم في جميع ما صحت
منه مسئلة الحاضر الاولى ثم تقسم فتعطي الحاضرين ما يستحقونه
وتترك الباقي حتى يحصل لك احد الامور الثلثة وان حصل لك
العلم المتواتر او الشهادة العادلة عملت في ذلك على حسب
ما حصل لك من العلم واما مضي المدة المقدرة فانك تعطي ورثة
الغائب الذي يستحقونه ولا ترده الى ورثة الحاضر مثال
ذلك رجل ترك ابا وزوجة واخا وابنا غائبا وللابن
الغائب بنت وزوجة وهؤلاء الورثة واصل مسئلتهم من
ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة الثمن والباقي
بين الابن والبنت وسقط الاخ هاهنا فان قدرت موت
الاب بعد موت الابن صحت مسئلته من اربعة وعشرين
للبنت النصف وللزوجة الثمن ولابيه السدس والباقي
لابيه وان قدرت موت الابن بعد موت الاب فمسئلته

للزوجه ثمن اثنان وسبعون والابن
والباقي للبنت النصف
العاصب الاب الابن
وخامسه وستون

النصف

من اربعه وعشرين لسه ولامه السدس وللزوجه الثمن
والباقي لاخته والمسلمان مما لان فيجري باحدهما فصره
فما صحت منه الاولى وهي اربعه وعشرين تكون خمسمائه وماية
وستون لا وميراث العاصب من ذلك ثلثمائه وستة وثلثون تركه
وان صح لك انه مات اولا تدعمون انه كان لابنه النصف
مائه وثمانيه وستون والزوجه الثمن اثنان واربعون وللام
السدس سته وخمسون والباقي للاخت وهو سبعون
صفه لما كان في يدها وهو مائه وثمانيه وستون تكون
الجميع مائتين وثمانيه وثلثون وان صح انه مات قبل موت ابنه
كان المال كله بيد الاب ويعطي البنت النصف وهو
مائتان وثمانيه وثمانون ويعطى الام من ذلك مائه وثمانيه
وستون فيحصل مما في يد الابن ومائه وعشرين
يعطي امه الابن سدس المال وهو سته وتسعون من
الذي في يد ابيها وبقا مائه وعشرون من الذي في يد
ابيها يعطيه الاخ وهو الذي يستحق ولامه مستحق سدس
المال وربع سدسه ولبنت الابن السدس ولابنه النصف
وللزوجه الثمن ولا شي لزوجه الابن اذا مات اولا هذا
هو العمل اذا علم الترتيب وان جهل الترتيب لحوادث الغرقا
والهدما مسالة رجل مات وترك اما واختا لاب وعما
حاضرين واخا لاب غايب وللاخ الغايب ابنا فمسلمه

الحاطر من سته ويصح من ثمانيه عشر بين الام والاخ الغايب والاخت
الحاطره وسقوط العم وان ثلاث موت الاخ اولا فمسلتهم
من سته بين الام والاخت والعم ومنها تصح للام الثلث وللاخت
النصف والباقي للعم وان ثلاث موت الغايب اخرا فمسلته من
ثلثه بين احمه وسته وهي بلا حلاف سته فيجوز بسته وتصح منها
في الثمانيه عشر تكون مايه وثمانيه لم ينقسم ويعطي الام السدس ثمانيه
عشر والباقي بين الاخ والاخت للاخت ثلثون وللاخ ستون
بوركه وان علمت موته اخرا كان سهم الاسس والاخت اثلاثا
وان علمت موته اولا اعطيت الام من ذلك العدد الذي يخصها
منه وهو السدس ثمانيه عشر يصح لها ثلث المال سته وثلثون
ويعطى الاخت العدد الذي يخصها المقاسمه وهو اربعه
وعشرون يصح لها نصف المال اربعه وخمسون ويعطى
العم العدد الذي اسقطه منه وهو السدس ثمانيه عشر هذا
هو الكلام في ما ورثه الغايب من الحاطر فاما مال
الغايب في نفسه فانه يترك على حاله لا يوخذ منها شيا الا ان
يعقد من يلزمه نفقته فان صح لك موته قبل موت الحاطر كان
ما سبق ما للحاطر من الغايب لورثه الحاطر وان علمت
موته اخرا بعد موت الحاطر كان ما في يده من المال لورثته
دون ورثه الحاطر وكيف العمل في ماله كالعمل في مال الحاطر
فان علمت الموت ولم يعلم الترتيب كان كالغرقا والهدما

73

فان لم يكن لها وارث خاص ولا عاصب على كل واحد منهما
من الاحتكار ذلك لبيت المال بعد حصول احد
الامور التي تعلم ذكرها الباب الرابع في الاركان
والكلام منه يقع في اربعة مواضع الاول في حقيقة
القسمة والشرك والثاني في اقسامها والثالث في طرقها والرابع
في كيفية العمل في ذلك اما حقيقة القسمة فهي افراز الحقوق
وتعديل الانصباء واما الاركان فهي الاموال المختلفة
واما الموضع الثاني وهو في ذكر اقسامها فلها اربعة
اقسام الاول منها ما يقسم بالعدد والكيل والوزن
والمساحة في الارض المستوية الاجزاء والثاني ما يقسم
بالمهاياة والمبادلة كالسيف والخاتم والرحا والمدفع والبيت الصغير
والحانوت الصغير والحيوان الواحد وما جرى مجرى ذلك
والثالث ما يقسم بالتقويم وذلك كالعروض والحيوانات والضياع
والعقار اذا كانت غير مستوية الاجزاء والرابع ان يجمع من
هذه اثنان او اكثر فان اجتمع معك عروض ونقود واحد
بعض الورثة العرض بنصيبه ولم يرد شيئا او ان اراد او ازداد
بالزيادة والازدياد لا يخلو اما ان يكون عددا من عدد او
جزءا من فريضة او جزءا من مكان وارث فان كان عددا من
عدد وكانت الزيادة منه يردها على العدد وان كانت مثلهم
بعضها من العدد بعد نقصان نصيب صاحب العرض من
المسألة في جميع الحالين وان كانت الزيادة جزءا من فريضة او جزءا

من مواف وارث وان كانت منه وارث بعضها من الفريضة بعد نقصان نصيبه منها وكذلك الحكم اذا كان في التركة عرضان او اكثر واحدهما او اثنان او اكثر وان العمل ماذكرنا **واما الموضع الثالث** وهو في طرقها فهي خمس طريقة الضرب في القسمة والنسبة وطريقة الحاشيتين والجبر والمقابلة **واما الموضع الرابع** وهو في كيفية العمل في ذلك واذا كانت التركة من الدراهم او الدنانير او المكيلات او الموزونات او الممسوحات في الارض المستوية الاجزاء اعمل التركة بعد تصحيح المسالة اما ان تقسم على المسالة بعد اولا في القسمة هو ان تكون المسالة مثل جزء من التركة من نصف او ربع او غير ذلك وان انقسمت لم يفتقر الى عناية **مسالة** ابوان واساب والتركة اثنا عشر دينارا فان مسالتهم تكون من ستة والتركة تقسم عليها وان لم تنقسم لم يخل التركة اما ان توافق المسالة بعد تصحيحها او تباين فان وافقت اخذ وفق المسالة مقام المسالة ووفق التركة مقام التركة ثم سلكت في ذلك ما شئت من الطرق وان باينا تركت كل واحد منهما على حاله وسلكت به اي الطرق شئت ايضا **مثال الموافق** خلف ابوين واسا وعشرة دنانير فالمسالة من ستة ومنها تصح وهما متفقان بالانصاف ووفق المسالة ثلثه ووفق التركة خمسة والعمل فيه بطريقة الضرب ان يضرب لكل واحد نصيبه من المسالة في وفق

وماحصل

التركه فما حصل من الضرب جزيه علا وفق المسله فما
خرج فهو نصيب ذلك المضروب له من التركه فتضرب
للاب نصيبه وهو واحد في الخمسه يكون خمسه ثم تقسم
علا وفق المسله وهو ثلثه يكون واحد وثلثين وهو
نصيب الاب من التركه وكذلك تفعل للام وتضرب لاحد
الستين نصيبها وهو اثنان في خمسه تكون عشره تضربه علا وفق
المسله تكون ثلثه وثلثا وكذلك الاخت الثانيه اذا ا
جمعت ماني ايديهم كان عشره وهو التركه وطريقه ا
القسمه ان تقسم وفق التركه علا وفق المسله فما خرج
من ضرب لكل واحد منهم نصيبه من المسله في الخارج من
القسمه فما حصل فهو نصيبه فاذا قسمت الخمسه علا الثلاثه خرج
من ذلك واحد وثلثان فتضرب للاب نصيبه ثلثه وهو
وثلثين يكون واحد وثلثين وهو نصيبه من التركه
وكذلك للام وتضرب لاحد الستين نصيبها وهو اثنان
في واحد وثلثين تكون ثلثه وثلثا وهو نصيبها وكذلك
تفعل للست الثانيه وان سلكت طريقه النسبه نسبت
لكل وارث نصيبه من المسله في وفقها للتركه فما كانت
النسبه اخذت لها مثلها من وفق التركه واذا نسبت للاب
نصيبه وهو واحد من وفق المسله كان مثل ثلثها
فاخذ له ثلث الخمسه وهو واحد وثلثان وكذلك الام
وتنسب لاحد البنتين نصيبها وهو اثنان من ثلثه تكون

مثل نلسها ما خذ لها من الخمسة مثل ثلثيها ثلثه وثلثا وكذلك الباقية

واما طريقة الخاسبين والجبر والمقابلة فسيأتي بيانهما في

ما بعد ان شاء الله تعالى وان وافقت المسئلة التركة تركتها على

حالها وسلك فيها الطريق مثال ذلك المسئلة على حالها على ان

التركة سبعة فاذا اردت العمل ضربت لكل واحد نصيبه من

المسئلة في سبعة فما حصل من الضرب قسمته على ستة فما حصل

فهو نصيبه فتضرب للاب نصيبه وهو واحد في سبعة يكون

سبعة تقسمه على ستة يكون واحد وسدس وهو نصيبه

وكذلك الام ثم تضرب لاحد البنين نصيبهما من المسئلة وهو

اثنان في سبعة يكون اربعة عشر تقسمه على ستة

يكون اثنين وثلثا وهو نصيبها وكذلك الباقية اذا جمعت

ما في ايديهم كان سبعة واما القسمة فاذا قسمت السبعة

على ستة خرج من القسمة واحد وسدس تضرب لكل

واحد نصيبه فيه على ما بينا واما النسبة فتنسب لكل

واحد سهامه من المسئلة الى الستة اخذت مثلها من التركة

واعلم ان العمل في المعدودات والمكيلات والموزونات

والممسوحات والارض المستوية الاجزاء كلها على منهاج

واحد وقد مثلنا ذلك في الدراهم والدنانير وقس على ذلك

سائرها وان اجتمع معك نقد وعرض واخذ بعض الورثة

العرض بنصيبه فلا يخلو اما ان يرد او يزداد او لا يرد وان

لم يرد ولا يزداد فالعمل في ذلك ان تصحح المسئلة ثم تصحح نصيب

صاحب الفرض في تفعل التركة والباقي من المسألة فانه مثلها من
موافقه او مباينه وسلك فيه باب الطرق ست مسألة
ذلك ملك بنتان وابوان والتركة واحد وعشرون دينارا
ودينور خاتم فاخذت احدى البنات الخاتم بنصيبها من دون زيادة
ولا نقصان فاصل مسألتهم من ستة وتصح من ثمانية عشر
تطرح نصيب البنت منها وهو اربعة يبقى من المسألة اربعة
عشر توافق بينها وبين التركة بالاسباع سبع المسألة سهمان
وسبع التركة ثلثه فاذا اردت العمل بطريقة الضرب فاضرب
للاب نصيبه وهو ثلثة في وفق التركة وهو ثلثه تكون تسعه
تقسمها على وفق المسألة يكون اربعة ونصفا وهو نصيبه
من التركة وكذلك تفعل للام وتضرب لاحد البنتين نصيبها
وهو اربعة في وفق التركة وهو ثلثه تكون اثنى عشر تقسمه
على وفق المسألة تخرج من القسمة ستة وهو نصيبها وكذلك
تفعل للثانية واذا جمعت ما في ايديهم كان واحد وعشرين وقيمة
الخاتم هاهنا ستة واما العمل في طريقة القسمة فاترك
تقسم وفق التركة وهو ثلثه على وفق المسألة تخرج من القسمة
واحد ونصف فتضرب للاب نصيبه وهو ثلثه في الخارج
من القسمة تكون اربعة ونصفا وكذلك تضرب لسائرهم
واما طريقة النسبة فانك تنسب نصيب احد البنتين وهو
اربعة من وفق المسألة عدة مثليه فاخذ لها مثلي وفق
التركة وهو ثلثه تكون ستة وكذلك تفعل لسائرهم

هذا اذا وافقت التركة الباقي من المسئلة فان باينت
في الجميع من التركة وفي السهام فخذ ثلث من جميعها
وتقسمها على الباقي من المسئلة بطريقة القسمة ثم تضرب لكل
وارث نصيبه فما خرج من القسمة فما حصل من الضرب
اخذت له مثله من التركة وان تكون التركة خمسة وعشرين
وحاما وهولاي الورثة فان الباقي من المسئلة باين التركة
فعمل في الخمسة والعشرين بطريقة الضرب وتاخذ منها
بطريقة النسبة وتقسمها بطريقة القسمة هذا هو العمل اذ المريض
ثم زيادة وان كان ثم زيادة فلا يخلو اما ان يكون عددا من
بعد او جزءا من فريضة او جزءا من ثلاث وارث فان كان عددا
من بعد الجزء اما ان يكون منه او منهما فان كانت منه فانك
تلقيها على التركة ثم تصحح المسئلة و تسقط نصيبه منها ثم تعمل
في التركة بزيادتها والباقي من المسئلة ما ذكرنا من موافقة او
مباينة وسلكت ما شئت من الطرق مثال ذلك
المسئلة بحالها الا ان الميت اوصى بمثل سهم الورثة بثلثه
دنانير فتضم ذلك الى التركة تكون اربعة وعشرين ثم
توافق بينها وبين الباقي من المسئلة فوفق الباقي من
من المسئلة ها هنا سبعة ووفق التركة اثنا عشر لانهما
وقد تقدم في المسئلة الاولى كيفية العمل في الموافق فان رابع
دينارين كانت التركة ثلثه وعشرون باين الباقي من المسئلة
وقد تقدم كيفية العمل في الجميع والذي يحتاج الله ها هنا

بلغ مقابلة الاصل و صح



معرفة قسمة الحاصل وإذا أردت ذلك في الموافق بطريقة
الضرب ضربت ما أسقطه من المسألة وهو أربعة في وفق
التركة يكون ثمانية وأربعين تعرف ذلك على وفق المسألة
وهو تسعة يكون ستة وستة أتساع فيضم إليها
تلك الزيادة التي زادتهم وهي ثلثه يكون تسعة وستة
أتساع وهي قيمة العلق وإن شئت معرفة ذلك سلكت بطريقة القسمة
فاضرب ما أسقطه من المسألة وهو أربعة في الخارج في قسمة اثنا
عشر على تسعة وهما الوفقان والخارج منه واحد وخمسة
أتساع فإن ضربت فيه أربعة ثمانية وستة أتساع ثم يضم إليها الزيادة
فإن أردت معرفة طريقة النسبة نسبت ما أسقطه من
المسألة وهو أربعة ~~تسعة~~ من وفق المسألة يكون أربعة
أتساع فخذ من وفق التركة وهو اثنا عشر أربعة أتساع ذلك
يكون خمسة وستة أتساع ثم يضم إليها تلك الزيادة وإن كانت
الزيادة منهم بعضها من التركة وبعضها بعضه من المسألة
فعلت ما ذكرنا من موافقة أو مباينة في الباقي من المسألة
وفي الباقي من التركة مثال ذلك المسألة بحالها وقد
زادوا الست دينار ~~بعضه~~ بعضه من التركة بقي اثنا عشر دون يوافق الباقي من المسألة
ونصف الباقي من المسألة سبعة
وهو أربعة عشر بالأنصاف ونصف التركة عشرة فإن زادوا الست دينارين بقي من
التركة سبعة عشر دينار أباين الباقي من المسألة وقد
تقدم العمل ذلك وأما معرفة العلق فإنك تضرب ما
للباقي من المسألة صح
بعضت من المسألة وهو أربعة في وفق التركة وهو عشرة

يكون اربعين ثم تقسمه على وفق الباقي من المسئلة
لانهما اتفقا بالانصاف يكون اربعة خمسة وخمسة
اسباع ثم تسقط منه ذلك الاسباع الذي زادها فيها اربعة
وخمسة اسباع وهو قيمة للخاتم وان اردت العمل بطريقة
القسمة فاضرب الاربعة في الخارج من قسمة عشرة على سبعة
وهما الوفقان والخارج واحد وثلثة اسباع يكون خمسة
وخمسة اسباع ثم حط منها الزيادة والباقي هو القيمة وان
اردت معرفة بطريقة النسبة فانسب الاربعة وهو
وهو نصيبها من وفق المسئلة وهو سبعة تجد مثل اربعة اسباعها
اسباعها فاجلد اربعة اسباع العشرة تجده خمسة وخمسة اسباع
حط منه تلك الزيادة والباقي هو القيمة وان كانت الزيادة
حرام فريضة او حرام ميراث وارث لم تعلم المال يكون
من صاحب العرض او من سائر الورثة وان كانت منهما ايضا تصحح
المسئلة ثم يطرح نصيبه منها وتلك الزيادة بما بقي من المسئلة والقسمة
يلحقه وهي التركة او بانت على ما مضى وسلكت اي الطرق
شئت مسائل ذلك ابوان وابنان وزوجة والتركة
عشرون دينار او ثوب وخاتم ثم اخذ الاب الثوب بنصيبه
وزادهم مثل نصف نصيبه واخذت الزوجة الخاتم بنصيبها
من غير زيادة فاصل مسئلتهم من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين تطرح نصيبه منها وهو اربعة ونصف
نصيبه وهو اثنان يبقى واحد وعشرون ونطرح نصيب

الزوجه وهو ثلثه سهام ثمانيه عشر من التركه والباقي من المسله
سهمان بالانصاف فمنها الوفق مقام العددين فان سلكت
في ذلك طريقه الضرب ضربت للام نصيبها وهو اثنا عشر في وفق
التركه يكون اثنا عشر ثم نقسمه على وفق المسله وهو تسعه
يكون اثنا عشر واثنا عشر اتساع وهو نصيبها ونضرب للاخ
السس نصيبها وهو ثمانيه في عشره يكون ثمانين نقسمه
على وفق المسله يكون ثمانيه وثمانيه اتساع وكذلك الباقيه
ثم نجمع الجميع يكون اثنين وعشرين وسبعين والزايد
على العشرين هو الذي زادهم الاب لانه مثل نصف
سدس وهو نصف الام او الاب واما طريقه القسمه فانك
تقسم العشره على التسعه تخرج منها واحد وتسع ثم تضرب
لكل نصيبه من المسله في ذلك على ما مضى وطريقه النسبه
ان تنسب لكل واحد منهم نصيبه من المسله في وفق التركه
المسله فما اتى السبعه احدث مثله من وفق التركه على
ما تقدم وان اردت معرفه قيمه القلق بطريقه الضرب
ضربت ما يخصه من المسله وهو تسعه في وفق التركه
يكون تسعين ثم تضربها على تسعه يكون عشره قيمه الخاتم
مثلا لانه ثلثه اتساع ودينه الثوب سته وسته اتساع لانك
اذا ضربت نصيب الزوجه في وفق التركه خرج منه ذلك
وكذلك اذا ضربت نصيب الاب واللذي زادهم وهو سته في
وفق التركه خرج سته ... ما ذكرنا فان اردت معرفه

بطريقة القسمة قسمت العشرة علا التسعة خرج منها واحد
وتسع ثم تضرب التسعة التي طرحت من المسلة في ذلك يكون
عشرة وهو فرض العلقين وان اردت معرفة ذلك بطريقة
النسبة فانسبت التسعة التي طرحت من وفق المسلة وهو
تسعة يكون مثلها واحد من التركة مثل وفقها وهو
عشرة يكون فيها وان زادهم الاب مثل ربع نصيبه
كان الباقي من المسلة تسعة عشر ثمن التركة وقد
تعلم كيفية العمل في الباقي وان كانت الزيادة منهم
واردت تصحيح المسلة ثم تطرح نصيب صاحب العرض منها
ثم ترد ما زادوه علا الباقي من المسلة بزيادتها وتعمل
في التركة والباقي من المسلة بزيادتها ما ذكر فان رمز موافقة
او مباينة وسلكت فيها اي الطرق شيت مثال ذلك
المسلة بحالها وقد زادوا الاب من نصيبهم مثل ثلثي تسع
المسلة ولا عرض في المسلة عن ما معه من المسلة فاذا
ان طرحت نصيبه من المسلة بقي ثلثة وعشرون ثم تزيد
عليها الذي زادوه وهو اثنان يكون خمسة وعشرون
والتركة والمسلة متفقان بالاخماس ثم الوفق معا
العددين فاذا سلكت طريقة الضرب ضربت ثلاثة
نصيبها وهو اربعة في وفق التركة وهو اربعة يكون
ستة عشر تقسمه علا وفق المسلة وهو خمسة يكون
ثلثة وخمسا وتضرب الاحد السهم نصيبها وهو ثلاثة

في اربعة يكون اثنين وثلاثين تضربه على خمسة يكون
ستة وخمسين وكذلك الباقية وتضرب للزوجة ثلاثة في اربعة
يكون اثنا عشر تضربها على خمسة يكون اثنين وخمسين وتضرب
الزيادة التي زادوها وهي اثنان في اربعة يكون ثمانية تضربه
على خمسة يكون واحد وثلاثة اخماس نصيبه للاب الى التوب
يكون ثلثة وخمس فاذا جمعت ما في الاثنين كان خمس الزيادة
التي زادوا الاب وهو واحد وثلثة اخماس وهو التركة وان
سلكت طريقة القسمة قسمت اربعة على خمسة اما اربعة
اخماس يضرب لكل نصيبه منها وان سلكت طريقة النسبة نسبت
لكل واحد نصيبه من خمسة وهو وفق المسئلة ثم باخذ مثل تلك النسبة
من وفق التركة وان اردت معرفة قيمة العلق بطريقة الضرب
ضربت الناقص من المسئلة وهو اثنان في اربعة يكون ثمانية
تضربها على خمسة يكون ذلك واحد وثلثة اخماس وهو قيمة
العلق فان عملت بطريقة القسمة ضربت الاسهم للخارج من
قسمة وفق التركة على وفق المسئلة والخارج اربعة اخماس
يكون واحد وثلاثة اخماس وان عملت بطريقة القسمة نسبت
الاسهم من خمسة تجد خمسين فاجمع اربعة يكون واحد
وثلثة اخماس وهو قيمة العلق وان كان في التركة كسور
فابسط الكل على مخرج الكسر وان كان انصافا فابسطه
انصافا وكذلك ثلثا او ربعا او خمسا او غير ذلك تبسطه
على مخرج كسره ثم يفعل ما ذكرنا في قسمة المحوز مثال ان يكون

البركه سبه وبلبين فاترك بسطها علا محرج الثلث يكون
عشرين ثم تفعل مامضى في الصورة واما طريقه الجا
الجاسبين وطريقه الجبر والمقابله فنحن نذكر في ذلك
ما لا نقتصر عليه ما اوردنا عليك في هذا الباب مثال ذلك
ابوان وابنان والتركه عشرة دنانير وسقط من احد الابـ
السقف نصيبه فاذا اردت العمل في ذلك بطريقه الجاسبين
فعلك ان تعد اعدادا وهي المسله ونصيب الوارث من
المسله والتركه والشي الذي يستحقه الوارث من التركه
فالمسله وما يستحقه الوارث من التركه يسميان جاسبين
لكونهما اولا واذا ونصيب الوارث من المسله والتركه
يسميان واسطين لكونهما وسطا فاذا ضربت احد الجاسبين
في الاخر اعدل ضرب احد الواسطين في الاخر فاذا اردت معرفه
قيمه العلق فالعمل في ذلك ان تضرب شيا مجهولا وهو الذي يستحقه
صاحب العرض من التركه في جميع المسله ثم تحفظه ثم تضرب
له نصيبه من المسله في التركه وفي شيا مجهول وهو
قيمه العرض وتسقط الجاسين بالجاسبه وتعادل بين الباقي
فما كان فيه الشي الواحد بعد اسقاط الجاسين فهو قيمه
العرض فاذا اردت معرفه نصيب الباقين ضربت لكل
واحد نصيبه من اصل المسله في التركه وتضرب له شيا مجهولا
وهو ما يستحقه من التركه فما بقي من المسله بعد طرح نصيب
من اخذ العرض فما حصل من الضربين عادلت بينهما

فما اسمه الشي الواحد فهو نصيب المضروب له ومعا قولنا
ويسقط المتجانس بما جانسه فهو انك تسقط جميع الاسما
الزايده علا العدد الذي حصل من ضرب نصيب
الوارث في التركه والشي المجهول بما جانسه من الاسما
التي حصلت من ضرب الشي في المسله وتسقط تلك الاسما
الحاصله من المسله من الذي والله اعلم بجميع الاحوال
ومعا قولنا تعادل ذلك بقسم ما بقي من العدد الحاصل من
ضرب نصيبه في التركه بعد طرح المجانس علا الباقي
من اسما المسله فما خرج من القسمه فهو قيمه العرض فاذا
شيت معرفة ذلك في هذه المسله فاضرب شيا مجهولا
وهو ما سميه الاب من التركه في اصل المسله يكون
سته اسيا ثم تضرب نصيبه من المسله وهو واحد في التركه
وهي عشره يكون عشره ثم تضرب واحدا ايضا وهو
نصيبه من المسله في شي مجهول وهو قيمه العرض يكون
شيا فحصل الجميع عشره وشي فسقط الشي بما جانسه من
السته الاسيا وهو شي بقي خمسه اسيا فعادل بين العشره
والخمسه الاسيا فعدل الشي الواحد منها دينارين وهما
قيمه السيف ولذلك طريقه السهل انك تاخذ
الماصي من المسله وهو واحد من الباقي يكون مثل
خمسه فزيد علا التركه مثل خمسها وهو قيمه العلق
وان اردت ان تعرف نصيب الباقي من ساير

الورثه واضرب للام ما يستحقه من المسله وهو واحد في
التركه يكون عشره ثم اضرب لها اشيا مجهولا وهو
ما يستحقه من التركه في الباقي من المسله يكون خمسه
اشيا اذا عادلت بسهام خرج من ذلك اشيان وهو نصفها
وتضرب للاخ الشئ الذي اخذ في عشره يكون عشرين ثم
شيا مجهولا وهو ما يستحقه من التركه في الباقي من المسله
يكون خمسه اشيا اذا عادلت بسهام خرج اربعه اشيا
وهو نصفها وكذلك الباقيه فقس على ذلك وان اردت
العمل بطريقه الجبر والمقابله فلا تخلو اما ان يكون مع
العرض زياده او لا ان لم يكن معه زياده فانظر كم
استحق صاحب العرض في ذلك من السهام فما استحقوه
والباقون من الورثه يستحقون عروضا بعدد سهامهم على
حسب ما اخذ ثم تعادل بعد ذلك بين ما في ايديهم
من النقود والعروض فما كانت قيمه العرض الواحد من
عروضهم فقيمه ذلك العرض الذي اخذه الوارث على حسب
ذلك مثال ذلك المسله بحالها فقول استحق الابن السيف
بسهم من سته فيجب ان يكون في ايدي الباقين خمسه
عروض لخمسه سهام وفي ايديهم من النقود عشره اذا عادلت
بسهامهم من عروضهم ان قيمه العرض دينارين فيجب
ان يكون قيمه السيف كذلك وان كانت معه زياده وان
كانت من صاحب العرض فاترك نصف ...

تلك الزيادة الى التركة ونقول استحق ذلك العرض يكذا
وكذا اسهما الاكذا فباقي الورثة يستحقون سهامهم علا
قدر ما استحق وينسب لهم علا حسب ما استحقت له من يكمل
المستثنا من عرض وسهم ويرد علا النقد مثل الذي كملت به المستثنا
من عرض وسهم ويعادل بين النقد بما بقا وبين العروض فما
كان العرض الواحد يعادل فهو قيمة ذلك العرض وان
احد العرض وان زاد ابعد فالورثة يستحقون سهامهم
مثل ما استحق من العروض ومثل تلك الزيادة واسقط المجانس
بما جانسه والمجانس النقود الزائدة علا العروض حال العدد
ومثلها من النقد الذي هو التركة بعد احداد ما زادوه من
التركة فما بقي من التركة عادلت به وبين العروض التي
في ايديهم في حالة العدد فما خرج من ذلك فهو قيمة العرض
ثم نضم اليها تلك الزيادة التي زادوه فما حصل فهو نصيبه مثل
ذلك المسئلة بحالها الا انهم زادوا الابن دينارا فسقطه سوا
تبعه نقول استحق الابن السيف ودينار السهم من سته
يجب ان يكون في ايدي الباقين خمسة عروض وخمسة دنانير
سقط الدنانير بما جانسها من السته سوا ان بقيه يعادل
بها وبين الخمسة العروض بان ان بقيه قيمة ذلك ان بقيه
اخماس دينار وهو قيمة السيف ونضم اليها الدينار الذي زادوه
يكون ذلك دينارا وان بقيه اخماس وهو نصيبه واما
اذا كانت الزيادة معوان يرد الابن دينارا او ارك

ثم يزيده علا عشرة ركون احد اعشر ثم يقول اشتري الاب
السيف بنصفه وهو سهم من ستة الاجزاء فيجب ان يكون
في ايديهم خمسة عروض الا خمسة دنانير واترك يقومونها
خمسة ثم يزيد علا التركة وهي احد اعشر مثل ما زدت
في المسئلة من عروض سهم وهو خمسة تكون ستة عشر
تعادل ستة اولا الخمسة العروض فاذا قسمت العرض
الواحد ثلثه وخمس فهذا قيمة السيف والاحد اعشر الاشياء
مال الاخر والسيف احد اشياء الاخر دينارين وخمس ولكل
واحد اثنان بعد وخمسان ونصف الاب دينارين وخمس
لا اترك وان زدت لهم من قيمة ستة دنانير الى التركة
فالباقي من القيمة هو نصفه ومسائل هذا الباب كثيرة
وقد ذكرنا ما فيه كفاية فقس علا ذلك ما ورد عليك
في هذا الباب

الباب الخامس في توريث

الخنثى والكلام فيه يقع في اربعة مواضع احدها
في بيان الخنثى ما هو والثاني في ذكر احوالها التي يورث
فيها والثالث في طرق العمل في ذلك والرابع في كيفية
العمل في ذلك اما بيان الخنثى فهي من له الة الرجال
الرجال والة النساء والاعتبار في ذلك بالمبال
فان سبق من الذكر فحكمه حكم الذكور وان سبق
من الفرج فحكمه حكم الاناث فان سبق منهما جميعا
كان لسبقه واما احوالها فهي اربعة حالة يورث فيها



نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وحالة يرث فيها
نصف نصيب الذكر ويسقط اذا كان انثى وحالة يرث فيها
نصف نصيب الانثى ويسقط اذا كان ذكرا وحالة يستوي فيها
الذكر والانثى اما الحالة الاولى فحيث ان يكن من الاولاد
واولاد البنين والاخوات لاب وام او لاب عدد اكثر اذكر
صنف منهم او يكون من اولاد البنين مع الاولاد واولاد
لاب مع الاخوة لاب وام ولم يستكملن الثلثان او استكملن
الثلثان وكان معه من يعصبه واما الحالة الثانية
فحيث ان يكون من اولاد البنين مع البنات والاخوة لاب مع الاخـ
الاخوات لاب وام ويستكملن الثلثان ولا يكون
معه من يعصبه او يكون من بني الاخوة وبني الاعمام
فانه يسقط في هذه الحالة عند تقديره انثى واما الحالة
الثالثة فحيث ان يكون في مسائل العول واما الحالة
الرابعة التي يستوي فيها حكم الذكر والانثى فحيث ان
يكون الاخوات مع البنات او بنات البنين او يكون من
الاخوة لام او من ذوي الارحام واما الموضع
الثالث وهو في طرق العمل في ذلك فذلك في ذلك
طريقان العام والخاص واما الموضع الرابع
وهو في كيفية العمل في ذلك فاعلم ان للخنثى حالين
وللاثنين اربع احوال وللثلث ثمانية احوال وللاربع ستة
عشر حالة وللخمس اثنان وثلاثون ثم كذلك والعمل في ذلك

دعه

ان ينظر الى الاحوال هل هي متماثلة او متداخلة او متوا
او متباينة فان تماثلت اجتزئت باحدها وان تداخلت اجتزئت
بالاكثر منها وان توافقت ضربت الوفق في الاخر وان تباينت
ضربت بعضها في بعض فما بلغ ذلك كان جزءه في عدد الاحوال
فما حصل فسمه على الاحوال حالا بعد حال وان تحفظ ما
في يد كل واحد منهم من كل حال على انفراده فما اجتمع له
من ذلك في يد الواحد منهم فسمه على عدد الاحوال فما اتى
نصيب الحال فهو نصيبه هذه طريقه العام وان اردت ما
وان اردت معرفة صحة القسمة جمعت ما حصل في ايديهم
فان كان مثل الذي حصل من الضرب في عدد الاحوال
فالقسمة صحيحة وان زاد او نقص فالقسمة باطلة
مثال ذلك ابن احدهما لبسه وابن ابن احدهما
لبسه واخ لبسه اما الاخ فانه لا يحتاج فيه الى تعدد الاحوال لانه
يستوي فيه حالة الذكر والانثى واما الابن وابن الابن
فان كانا ذكرين جميعا كان المال بين الابن واخيه
تصح المسلة من ثلاثه وان كان الابن ذكرا وابن الابن
انثى كان المال بين الابن واخيه من ثلاثه وان كان ابن الابن
ذكرا والابن انثى كان لها الثلثان والباقي بين ابن الابن
واخيه تصح المسلة من ستة وان كانا انثيين جميعا كان
للانثيين الثلثان والباقي للاخ تصح المسلة من ثلاثه فقد
اجتمع معك ستة وثلثه وثلثه كلها متداخلت

التسعة فيضرب بالتسعة فيصير نهاية عدد الاحوال
يكون ستة وثلاثين ثم يقسم فيعطى الاثنين
من بين سهمها اثلاثا فيصح للستة ثمانية واربعون وللاثنى
اربعة وعشرين وتعطيها ثلثه في حالة سهمها نصفين لكل
واحدة منهما اثنا عشر والباقي بين ابن الابن واخته اثلاثا
للستة الثلثان ثمانية وللانثى اربعة وتعطي الاعلى ايضا
ثلثه سهما نصفين والباقي للاخ وهو اثنا عشر وقد صح في
يد هذه الستة التي هي ابن اثنان وستون وفي يد اخته
ثمانية واربعون وفي يد الاخ اثنا عشر وفي يد ابن الابن
الستة ثمانية وفي يد اخته اربعة فتقسم ما في يد كل
واحد منهم على عدد الاحوال وهو اربعة يصح للابن
ثمانية عشر وهو نصف المال وان قسمت ما في يد
اخته صح لها اثنا عشر وهو ثلث المال وفي يد الاخ اثنا
عشر يصح له ثلثة وهو نصف سدس المال وفي يد ابن الابن
ثمانية يصح له اثنان وهو ثلث سدس المال ويصح لاخته
واحد وهو سدس سدس المال اذا جمعت ما في ايديهم
عاد الى اصل المال وهو ستة وثلثون وقد دخل على هذا
المال من يرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
وهو الابن ومن يرث اذا كان ذكرا ويسقط اذا كان انثى وهو
ابن الابن ومن يستوي فيه حكم الذكر والانثى وهو الاخ
واما من يرث اذا كان [illegible] ويسقط اذا كان ذكرا

فمثال ذلك امراة تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها
واخا لاب خنثى فانه اذا كان انثى كان له شي وتعول المسالة الى
ثمانية وان كان ذكرا سقط وكانت المسالة من ستة ثم
الثامنة فيكون له نصف من المال او اسقاط نصفه
للخاص فان كانت الاصناف متماثلة ضربت لكل نصفه
من كل مسالة في احد المسائل الباقية وان كانت متداخلة
ضربت له نصفه من المسالة الداخلة في مخرج ما دخلت به في
الكبرى وياتي له من المسالة الكبرى مثل الذي كان له منها
وان كانت متوافقة ضربت له نصفه من احدهما في اوفاق
سايرها على ما تقدم تفصيله في باب الموافق في اعمال المسائل
وان كانت متباينة ضربت له في جميع سايرها ثم جمع ما في يد كل
واحد منهم من جميع المسائل فيقسمه من المال فاذا اردت
معرفة ذلك في المسالة التي قدمنا ذكرها ضربت للاخ
الذي هو خنثى نصفه من مسالة ثلاثة وهي اثنان في مخرج ما
دخلت به في السبعة وهي دخلت فيها بثلثها تكون ذلك ستة
وهو نصفه من الاولى ثم تضرب له ايضا اثنين في ثلاثة تكون
ستة وهو نصفه من الثامنة والثالثة له منها سهم لا غير
فنصفه في المخرج الذي دخلت به في السبعة وهو الثلث تكون
ثلاثة وهو نصفه منها وله من مسالة سبعة ثلاثة وهو
الذي ياتي له نصف الجميع خمسة عشر ونضرب للست نصفها
من احد الثلاث المتماثلة وهو واحد في مخرج ما دخلت به

83

في السبعة وهو الثلث يكون ثلاثة وكذلك في الثانية والثالثة
ونصيبها من مسألة سبعة ثلثه تصح للجميع اثنا عشر وهو الربع
ياتي لها ويضرب للاخ نصيبه من الجميع مسألة ثلاثة وهو واحد
في مخرج ما دخلت في السبعة يكون ثلثه وهو نصيبه واما
ابن الابن وبنت الابن فانه ياتي لكل واحد منهما مثل ما كان في يده
من مسألة سبعة في يد البنت اثنان وفي يد الابن اربعة وعلى هذا
نقس سائر المسائل **الباب السادس في توريث**
المطلقات اذا التبس طلاقهن وكان باينا واما اذا كان
رجعيا فان المراة تنتقل الى عدة الوفاة ويلزمها احكامها
وتجب لها النفقة والكسوة وتستحق الميراث وبعد حيث كان
من قولها او من قول زوجها ما لم يكن قد انقضت العدة قبل الموت
والكلام من ذلك يقع في موضعين احدهما في كيفية التوريث
وكيفية العدة والثاني في حكم المهور اما التوريث
فاذا كان لرجل اربع نسوة او وقع طلقة مجهولة ثم مات فلا يخلوا
الزوج اما ان يكون قد دخل بهن جميعا ولم يكن فيهن من قد طلقها
قبل ذلك بطلقتين او لم يدخل بهن جميعا او قد دخل ببعضهن دون
بعض او دخل بهن جميعا او لم يدخل بهن وفيهن من قد طلقها قبل
ذلك مرتين واما اذا لم يدخل بهن جميعا وليس فيهن من
قد طلقها قبل ذلك مرتين فان الميراث بينهن على السواء
ولا نعلم فيهن خلافا واما اذا كان قد دخل ببعضهن
دون بعض او فيهن من قد طلقها مرتين كان الحكم في المسالتين واحد

ولنبين صورة في احد القسمين فنقول اما ان يكون قد دخل
بالبعض دون البعض او لا وحينئذ لا يخلو اما ان يكن
ستا او ثلاثا او اربعا اما اذا كن ستا فالمدخول
بها جميع الميراث في حال ونصفه في حال ولغير المدخول بها
نصفه في حال ويسقط في حال وان كن ثلثا فالمدخول بها
لا يخلو اما ان يكون واحدة او ثنتين فان كانت واحدة كان
لها نصف الميراث في حالين وثلثه في حاله ولكل واحدة من غير
المدخول بها نصفه في حال وثلثه في حال ويسقط عند انفراد
عليها الطلاق وان كان المدخول بهما اثنتين كان لكل واحدة
منهما الثلث الميراث في حالين ونصفه في حال ولغير المدخول بها ثلثه
في حالين ويسقط في حال وان كن اربعا فالمدخول بها لا يخلو اما
ان يكون واحدة او ثنتين او ثلاثا فان كانت واحدة كان
لها ثلثه في ثلثة احوال وربعه في حال بعد ورود الطلاق
عليها لانها لا تسقط ولكل واحدة من سائرهن ثلثه في
حالين وربعه في حال وان كان المدخول بهما ثنتين كان لكل
واحدة ثلثه في حالين وربعه في حالين ولكل واحدة من
غير المدخول بها ربعه في حالين وثلثه في حال وان كن ثلثا
كان لكل واحدة ربعه في ثلثة احوال وثلثه في حال
ويسقط عند انفراد عليها الطلاق عليها وكيفية
العمل في ذلك ان تحول لهن احوالا كاحوال اللبس وتفرد
الطلاق على كل واحدة منهن وتماثل بين احوالهن او تداخل

او نو اتفق او ساق ما في ذلك كان ميراثه في عدد الاحوال
ثم يقسم عليهن حال الانفراد ما حصل في الواحدة فيقسمه
على عدد الاحوال فما حصل فنصيب الواحدة فهو نصيبها من الربع
او الثمن **مثال ذلك** رجل له ثلاث زوجات احداهن غير مدخول بها
وقد طلقها اثنتين والثالثة مدخول بها غير مطلقة ثم
اوقع تطليقة مجهولة عليهن ومات فانه يقدر ان الطلاق
على غير المدخول بها كانت المسألة من اثنين بين الباقيين
وسقطت هذه وان قدرته على المطلقة تطليقتين كان الطلاق
بائنا فتسقط فيكون بين الباقيين من اثنين وان قدرته
على المدخول بها غير المطلقة كان الطلاق رجعيا
فلا تسقط فيكون الميراث بينهن اثلاثا فقد حصل معك مسألتان
متماثلتان والثالثة مباينة فتضرب ثلاثة في اثنين وتضربها في ثلاثة يكون
ستة ثم في عدد الاحوال وهو ثلاثة يكون ثمانية عشر
فتقسم فتعطي المدخول بها ستة مرتين وثلاثة مرة ويكون
اربعة وعشرين فتعطيها ثلث ما في يدها ثمانية وهو
اربعة اتساع الميراث ويبقى لكل واحدة من الباقيين ستة
مرتين وثلاثة مرة يكون خمسة عشر فتعطيها ثلثها خمسة فيبقى
لكل واحدة تسعان ونصف تسع وهذه الاحوال التي ذكرنا
على طريقة اهل العراق واهل البصرة لا يعدون الا
حالتين **واما المهور** فلا يخلو الزوجات اما ان
يكن مدخول بهن جميعا او غير مدخول بهن جميعا او مدخولا

بالبعض دون البعض وان كن مدخولا بهن جميعا كان لكل
واحده مهرها ان كان مسما او مثل مهرها ان لم يكن مسما
وان كان قد دخل ببعضهن دون بعض فحكم من دخل
بهن حكم القسم الاول وحكم غير المدخول بها ما سنه في القسم
الذي يليه وان لم يكن دخل بهن جميعا فلا يخلوا اما ان
يكون قد سما لهن جميعا او لم يسم او سما لبعض دون بعض ان
لم يكن قد سما لهن شيا فلا مهر لهن ولهن الميراث والكسوه
والنفقه وان كان قد سما لبعضهن دون البعض فلا مهر
لمن لم يسم لها وحكم من سما لها ما نذكره في القسم الذي
يليه وان سما لهن جميعا فلا يخلوا اما ان يكون اثنين
او ثلثا او اربعا فان كانا اثنين كان لكل واحده منهن
مهر ونصف لانك اذا قدرت الطلاق واقعا على احدهما
استحقت الاخرى مهرا كاملا وان قدرته عليهما استحقت
نصف مهر فيعطيها نصف ذلك مهرا الا ربع وان كن
ثلاثا كان لكل واحده مهرا ونصف لما ذكرناه من
التعليل فيعطيها ثلث ذلك مهرا الا السدس لكون الاحوال
ثلثه وان كن اربعا كان لكل واحده ثلثه مهور ونصف
على التعليل المتقدم فيعطيها ربع ذلك مهرا الا الثمن لان
الاحوال اربعه وتستحق كل واحده من مهرها ما ذكرناه
فاما ان كان ثلاث من الزوجات غير مسما لهن وواحده
مسما لها وهي معينه من حول جميع الاحوال اعطاها مهرا

الاثنا دمن لم يكون الاحالين وهو ان يعقد الطلاق عليها
مره وعلا عيرها مره اعطاها مهر الاثنين معا وهو المذكور
في السرنعه **الباب السابع** في توريث المجوس

اعلم ان المجوس سوا يرثون بالاسباب كغيرهم ولا سوا يرثون
نكاح لا يكون مثله في الاسلام وبرد عليهم كما يرد على غيرهم
وكذلك الولا وسهم مرانيهم كسهم مرات المسلمين اذا اسلموا
او حاكموا الى الاسلام وقد يورث الواحد منهم من جهتين سببا
وقد يسقط نفسه بنفسه ويعصب نفسه بنفسه ويحجب نفسه
بنفسه **مثال ذلك** مجوسي وثب على امه مجوسيه
فاولدها ابنين فان مات المجوسي كان ميراثه بين ابنيه اثلاثا بالرد
ويسقط الاب من الارث من باب ذوي الارحام من حيث قد
اسقط نفسها وان ماتت الموطوه بعد موت الاب كان لابنيها
الثلثان لكونهما ابنين والثاني لكونهما اختين لابنيها فقد عصبا
انفسهما وان كان احدهما هي التي ماتت فالام والاخت فاسان كان
للاخت لابيها وامها التي هي الصغرا نصف المال ولامها السدس
لكونها امها ولها السدس ايضا لكونها اختا لاب فقد حجبت نفسها
فيكون المال بينهما على خمسه اسهم بعد الرد فقد بان بذلك
ما ذكرناه من الحجب والاسقاط والارث من جهتين والتعصيب

الباب الثامن في ميراث من يلتحق

نسبه بالدعوه اذا اشترك جماعه في وطي جاريه يوطونها

جميعا في أن يولد فادعوه جميعا فإنه يكون لهم بمنزلة الابن الكامل
وهم له بمنزلة الأب الكامل ويرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم
دون ورثة من مات ويكون الحاكم أنه ولدهم جميعا وذلك
بشروط أربعة أحدها أن يطؤوها في طهر واحد
وعقد واحد والثاني أن يدعوا الولد في وقت واحد وإن اختلفوا
كان للأول الثالث أن يحصل ستة أشهر فما فوقها من يوم الشرا
والرابع أن يكونوا جميعا أحرارا مسلمين على ما ذلك مبين في
مواضعه من كتب الشريعة وقد يرث هذا المدعا من جهات شتى
وقد يسقط نفسه بنفسه ويعصب ويحجب نفسه ويعصب نفسه
مثال ذلك رجل وأباه اشتركوا في جارية فوطئوها
جميعا فجاءت بولد فادعوه جميعا فإنه إن مات الأب كان الميراث
بينه وبين المدعا أثلاثا وإن مات المدعا كان ميراثه بين الأب وابنه
لكونهما أباه فقط وورث الابن لكونه أباه وأسقط نفسه لكونه
أخا والابنان ورثا لكونهما أبوين وأسقطا نفسيهما لكونهما
أخوين مثال الذي يسقط نفسه أن يموت أحد الأبوين بعد
موتهما ويترك هذا الابن المدعا فإنه يأخذ المال لكونه أباه ويسقط
نفسه من جهة أنه ابن وإن كان أحد الأبوين هو الذي مات
ويترك هذا المدعا وأباه وأخاه فإنه يكون للأب السدس والباقي للمدعا
لكونه أباه ويسقط نفسه لكونه أخا ويسقط أباه الذي هو
أخو الميت أيضا ومثال الذي يحجب نفسه أن يكون المدعا ابنا

يرثون الابن الاعلا ويترك اخاه وهذه البنت فانه يكون لها
النصف لكونها بنتا والسدس لكونها بنت ابن وهو جحت بنفسها
بنفسها وورثت من جهتين ومسالة ان يغتصب نفسه ان يموت
احد الابنين ويترك هذه المدعاة فانه يكون لها النصف لكونها
بنتا والثاني لكونها اختا واذا مات الاعلا ويترك هذه البنت المدعاه
وبنت ابنه فانه يكون لها تسعه اثمان المال ولهاتين لبنت ابن لمسلم
من سته لها النصف سهم ولها السدس تكون لها من ذلك
تسعة لانها بمنزلة بنتا ابن بعود المسالة الى ثمانية لها
لانه ان ماته لكونها بنتا وهو ابنا عشر والربع سهمان ثمانية
فضربنا اثنين في اربعة يكون سته عشر تعطيها بنته
اثنان لكونها بنتا وهو اثنى عشر والثاني اربعة لها تسعه
لكونها بمنزلة بنتا ابن ولها الثاني وهو ثمن المال

الباب التاسع في ميراث الملاعنة وهو لستر

لزنا سكه واللقطا اعلم ان ميراث ابن الملاعنة ومن لستر الزنا
لو يشهما من قبل نفسهما او من امهاتهما دون ورثه اباؤهما وعصبتهما
بانه الابن وابن الابن والمعتق ودون سهامهم خمسة الابنه وابنه
الابن والام وامها والاخ لام فان كان لابن الملاعنة اخوة لهم من
اب وام لم يرثوه الا لكونهم اخوة لام وان لم يكن لهما من
ذكرنا كان ميراثهما لورثة امهاتهما لا يرثونهما من باب ذوي
الارحام فقط واما اللقطا فانه يكون ميراثه لبيت مال المسلمين
الا ان يعلم له ورثه وان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه

وإن دعاه ابنان وأكثر فإن الحكم ما تقدم في الباب الأول

الباب العاشر في ميراث الحمل

إذا مات ميت وترك ورثة وترك حملا وأراد الورثة
قسمة المال قبل وضع الحمل فتحصيل القول في ذلك أن هذا الحمل لا يخلو
إما أن يكون ممن يسقط الورثة جميعا أو بعضهم أو
يشاركهم أو يعصب أحدهم ولا يرث إلا به أو يكون
له نصيب معلوم أما إذا كان ممن يسقطهم فإنهم لا
يعطون شيئا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك أخاه وامرأة
أبيه أو امرأة ابنه حاملا وأما إذا كان ممن يشاركهم فإنه
يترك للحمل ميراث أربعة مثاله رجل ترك ابنه
وامرأته حاملا وأما إذا كان يعصب أحدهم فإنه لا
يعطى من يرث بعصبته شيئا حتى يتبين الحمل ويعطى الباقي من
سائر الورثة ما يستحقونه مثاله رجل ترك بنت ابنه
وابنه وامرأة ابنه الآخر أو امرأة ابنه حاملا وأخته لأبيه وأما إذا
كان يسقط بعضهم فإنه يعطى من لا يسقطه ما يستحقه
مع التعدد ويترك الباقي حتى يتبين الحمل وحاله مثاله
رجل ترك ابنه وحملا وترك أمه وابن ابنه فإنه يعطى
ابنه تسع المال بعد الثمن ويترك الباقي وأما إذا كان
من يحجبهم فإنه يعطى المحجوبين ما يستحقونه محجوبين
ويترك الباقي حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك زوجته حاملا
وترك أمه فإنه يعطى الزوجة الثمن والأم السدس ويترك

حاملا فإنه يعطى الأم السدس الثلث
ويترك الباقي حتى يتبين الحمل

87

الباقي حتى يسقط الحمل هل يخرج الحمل حيا او ميتا واما اذا كان

منزله نصف معلوم فانه يترك له ذلك النصف ويعطي

الباقين ما يستحقون مساله رجل ترك اخويه لابيه وامه

وامه حاملا من غير ابيه فانه يعطي الام السدس ويترك

للحمل الثلث ويعطي الاخوين الباقي فان ترك الميت عمه وامه

حلا فانه ايضا يعطي الام السدس لان الحمل يحجبها والباقي

للعم الا ان الحمل في جميع ما ذكرنا من المسايل الا كلو اما ان

يخرج حيا او ميتا فان خرج ميتا لم يستحق من الارث شيا وقسمت

المال بين الورثه فان خرج ميتا بجنايه بان يضرب بطنها مثلا اوام ولد

على الجاني غره ان كان الجنين ولد حره او ولد امه وطىء سيدها

والغره عبد او امه يعدل قيمته نصف عشر ديه اب الجنين او عشر

ديه امه اذا كانت حره والاب مملوكا وذلك خمسين دينار

فقط ويكون هذه ميراث بين جميع الورثه ما لم يكن احدهم

هو الجاني على الام فاذا كان احدهم جانيا لم يستحق من الارث شيا

وكذلك اذا كانت الام هي الجانيه على نفسها لم تستحق شيا ولا

فرق بين ان يخرج حيا او ميتا او يكون الجنايه فيه عمدا

فان كان الجنين ولد امه فالواجب فيه نصف عشر قيمته حيا وان

خرج الحمل حيا وذلك يعلم بان يستهل واستهلاله صياحه

او عطاسه او يتحرك حركه يعلم كونه بها حيا وكذلك

لو خرج بعضه حيا ثم مات بلى له ثلاثه احكام

منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه يغسل ومنها

انه يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يدفن ومنها انه
يسمى ومنها انه يورث اذا اخذ عليه دية جرح والحامل لا يخلو اما ان
يضع من يستحق جميع المتروك اولا فان وضعت من يستحق
جميع ذلك بان ترك ميراثا ان يعطه ذكورا فله الميراث
او ترك ميراثا من سقط اذا كان ذكرا فله ذكرا كان
له ذلك وصحت القسمة الاولى وان وضعت من لا يستحق
ذلك اعطيه نصيبه وصحت القسمة بينهم **مسألة**
ذلك رجل ترك ابنه بنين وزوجة حاملا فان اصل
مسئلتهم من ثمانية للزوجة منها سهم ويبقى سبعة اسهم
يعطى البنين منها ثلاثة اسهم ويبقى اربعة لجواز ان يضع
اربعة بنين فان وضعتهم صحت القسمة الاولى وان وضعت
واحدا ذكرا كان السهم اربعة تضرب في سهمي
رؤوس الفريضة يكون اثنين وثلاثين فيعطى الزوجة
الثمن والباقي يكون اذا ثلاثا بين البنين بين البنين وان ولدت
فلما اعطيناهم الاربعة الا سهما الى ما في يده **فصل**
واعلم ان الحمل قد يرث اذا كان ذكرا ويسقط اذا كان
انثى نحو ان ترك الميت اختا واخا وامراة ابنه حاملا فانها
ان ولدت ذكرا كان الباقي له وسقط الاخ وان ولدت انثى
سقطت وكان الباقي للاخ وقد يرث الحمل اذا كان انثى
ويسقط اذا كان ذكرا نحو ان ترك امراة زوجها وبنتا
وابوين وامراة ابنها حاملا فان اصل مسئلتهم من اثني عشر

ويعول الى خمسة عشر اذا كان الحمل انثى وان كان ذكرا
سقط لانه يكون عصبة وقد عالت المسالة التي لها عشر من
الزوج والبنت والابوين بذلك اذا تركت زوجا
واختا لاب وام وامراة ابيها حاملا فانه اذا كان الحمل انثى
كان لها السدس لكونها اختا لاب وعالت المسالة الى
سبعة وان كان ذكرا سقط وقد يعصب الحمل امه
اذا كان ذكرا فيرثان جميعا وان كان انثى سقطا
كوان يترك الاب اخت وبنت ابن حاملا من ابن ابن اخر
وقد يرث الحمل ويرث امه اذا كان انثى وتسقط وتسقط
امه اذا كان ذكرا كوان يترك المراة زوجا
وابوين وبنت ابن حاملا من ابن ابن لها اخر فانهما ان
ولدت انثى ورثا جميعا الثلث السدس لانهما في درجة وا
واحدة وان ولدت ذكرا عصبها وسقطا لان المسالة
عائلة وقد يكون الحمل ذكرا وانثى فيرث الاكثر وتسقط الانثى
كوان يترك الميت امراة اخيه حاملا او امراة عمه او امراة
جده ابيه او امراة معتقه وقد يرث الحمل اذا كان ذكرا او يسقط
امه ويرث امه اذا كان انثى وتسقط كوان يترك الميت عمه
حاملا من عمه ابيه وكذلك لو اعتق المراة عبدا وامة ثم زوجها
المعتق فحملت منه فانه اذا مات المعتق وترك هذه المعتقة حاملا
فانها ان ولدت ذكرا اسقطها لانه يكون عصبة الميت
لكونه ابن اخيه وان ولدت انثى كان للمعتقة الولاء بالمال

لأن بنت الأخ من ذوي الأرحام والمعتق أولى منهم.

الباب الحادي عشر في ميراث المكاتب

اعلم أن المكاتب لا يخلو إما أن يكون قد أدى شيئا من مال
الكتابة أو لا، فإن لم يكن قد أدى شيئا من مال الكتابة
فحكمه حكم العبد إلا أن يعتق قبل حيازة المال بيت
المال أو وارث سواه فإنه يستحق المال، وإن كان قد أدى شيئا من مال
الكتابة فإنه يرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب ويحجب
وينفذ وصاياه ويؤدى دينه حتى يقبض ما أدى من مال الكتابة، وهو
لا يخلو إما أن يكون وارثا أو موروثا، فإن كان موروثا
فلا يخلو إما أن خلف ما بقي من مال الكتابة أو زائد
عليه أو دونه، فإن ترك قدر مال الكتابة كان لسيده، فإن ترك
فوق مال الكتابة كان لسيده قدر الباقي من كتابته والباقي
لورثته من قبل نسبه إن كان له وارث، وإن لم يكن كان
لسيده بالولاء، وإن ترك دون مال الكتابة كان لسيده قدر
ما بقي منه عبدا والباقي لورثته إن كانوا وإلا كان لسيده
بالولاء. مسألة ذلك: رجل كوتب على مائة دينار
ثم مات وقد سلم منها خمسين دينارا ثم يموت وفي يده أربعون
دينارا وترك ابنه ومولاه فإنه يكون لمولاه عشرون
دينارا بقدر الباقي فيه من الرق ويبقى عشرون دينارا للابن
منها النصف عشرة ويبقى عشرة يأخذها السيد بالولاء، وإن
كان وارثا فلا يخلو إما أن يكون معه غيره أو لا، فإن لم

89

يكن معه مديره وارث غيره اعطيه من المال بقدر ما عتق
منه والباقي لبيت المال الا ان يعتق قبل حياته للمال الا ان
المال كان اولا وان كان معه غيره فلا يخلوا اما ان يكون
مكاتبا او غير مكاتب ان لم يكن مكاتبا وارثه يعطى
المكاتب منه بقدر ما عتق منه والباقي للاحرار مسالة
ابنان احدهما حر والثاني مكاتب قد عتق نصفه وارثه يعطى
المكاتب نصفه وهو الربع والباقي للحر وان كانوا امكاتب
جميعا فانهم يستحقون المال بقدر حرية كل واحد منهم عتقا او حرا
احدهم ان كانت احرارهم مستوية وكانوا من صنف واحد على
صنف واحد كان سهمهم على السواء وان اختلفوا او اختلفت
الاحرار كان سهمهم على قدر ما يستحقون مسالة
رجل ترك ثلاثة بنين فكل واحد منهم نصف كتابته واما
حر هذا المال اذا كان احرار عتقهم مستوية وكانوا من صنف
واحد والعمل في ذلك ان تقول الاصل مسالتهم من اثنين
يستحقون منها سهما بقدر الذي عتق منهم وهو لانه اوقعهم
نصف ثلث سهم من اصل الفريضة تكون سته يعطيهم منها
ثلثه لكل واحد سهم سقي ثلثه للاخ مسالة الحر في اخلاف
احرار العتق وهم من صنف واحد المسالة بحالها الا ان احدهم
عتق نصفه والثاني عتق ثلثه والثالث عتق سدسه والعمل في ذلك
انك تاخذ حرا فيهم عتقا وهو صاحب السدس فتجعله
سهم كانه الموروث وتصحح المسالة فالسدس بينهم اثلاثا وتحتاج

ثلث السدس من ثمانية عشر فقد وزن كل واحد منهم سدسه
فسقط صاحب السدس لانه قد وزن جميع جزء عينه وبقي من
صاحب الثلث سدسه جزءا ومن صاحب النصف الثلث فيجعل
السدس الذي بقي من صاحب الثلث بينهما نصفين ومخرج نصف
السدس من اثني عشر فسقط صاحب الثلث ايضا لانه قد
استكمل عينه وبقي من صاحب النصف سدسه جزءا فعطيه سدس
المال وحده ومخرج السدس من ستة فقد حصل معك ثلاث
مسائل من ستة واثنا عشر وثمانية عشر فستة داخلة كلها
وهما يتفقان بالاسداس فتضرب سدس احدهما في الاخر يكون ستة
وثلاثين فاخذ السدس من ذلك وهو ستة تقسمه اثلاثا لكل
واحد اثنان لم ياخذ سدسه بانا لم نقسمه بين صاحب النصف
والثلث لكل واحد ثلاثة لم ياخذ السدس ثانيا فتعطيه صاحب
النصف فقد صح في يده احدى عشر سهما وهو ربع المال وتسع ثمنه
وفي يد صاحب الثلث خمسة وهو تسع المال وربع تسعه
وفي يد صاحب السدس اثنان وهو نصف تسع المال اذا جمعت
ما في ايديهم كان ثمانية عشر سهما وهو نصف المال مسالة
مات رجل وترك ابنا عتق ثلثه وابا عتق نصفه وابوين وبنت
ان عتق انصافهما وجدا عتق ثلثاه وعما حرا وزوجة عتق نصفها
فان كان احد ملك المال فقسمه من ستة فيكون للاب سدسه
وللزوجة ثمنه والباقي للابن ومخرج من الثلث وسدسه ثمن ٧٢ ثمانية
واربعة وان بعض فهذا انما يستحقه الابن وقد اسقط من ابن

جزاوا واحد سدس سدسه
ويعطى الاب سدسه

الام وبنت الابن لانهما وبقي من كل واحد منهما سدسه لانه
قد ورث مع الابن ثلثه وبقي سدسه جزاوا ويعطى الروما
بمه لانها قد ورثت مع الابن ثلثيها وبقي سدس سهام الـ
والثاني بين ابن الابن وبنت الابن اثلاثا ومخرج عن السدس
وسدس السدس من مائتين وثمانية وثمانين سهما فصحت ابن
الابن وابنة الابن من ذلك ينكسر عليهما فضربت سهما
في ذلك تكون ثمانمائة واربعة وستين فقد اخذها الاب
ما يستحقون ثم ياخذ سدس المال امره من سته فيعطيه
الجد لان الاب قد اسقط نصفه وبقي سدسه جزاوا وسقا الباقي
من المال للعم وقد اجتمع معك ثلاث مسايل في واحده
فضربت ما الاكثر منها وهو ثمانمائة واربعة وستون
في ثلاثة والصحيح ان هذه تصح من اربعمائة واثنين وثلاثين
لان مخرج الاولى من اثنين وسبعين ومخرج الثانية من مائة
واربعة واربعين فتصح من اربعمائة واثنين وثلاثين لانك
تضرب لابن الابن وبنت الابن بعد السقط فيهما والثالثة تصح
من سته وهي الاولى ثم جاز ان يكون الثالثة فتضرب بها
وتجعلها المال فتاخذ ثلثه وهو مائتان وثمانية وثمانون
فتعطى الام سدس ذلك وهو ثمانية واربعون وتعطى الروما
من ذلك وهو ستة وثلاثون سهما وسقا للابن مائتان
واربعة وهو ثلثا ثلث المال وعن ثلث الثلث ثم ياخذ سدس
المال وهو مائة واربعة واربعون فيعطى الاب سدس

سدس ذلك وهو اربعه وعشرين ونصفه الى نصيبه مع الابن
يكون اثنين وعشرين وسبعين وذلك نصف سدس
المال ويعطى الزوجه ثمنه ثمانيه عشر ونصفه الى نصيبها مع الابن
يكون اربعه وخمسين وهو نصف ثمن المال ويبقا لابن
الابن وابنة الابن مائه واثنان بينهما اثلاثا والذي هو للجد ثلث سدس
المال وثلث ثلث سدسه وبا... للجد سدس المال وهو مائه واربعه
واربعون وهو له وحده واذا جمعت ما في ايديهم كان خمسمائه
وسته وسبعين وهو ثلثا المال وما حاز اكبرهم عنها وهو
للجد وسوا الثلث الباقي للعم وعلى ذلك هذا المال فقد الوارث
وسقط ويعصب ويحجب لان الابن قد اسقط ثلث ابن الابن
وثلث الابن والاب قد اسقط نصف الجد وابن الابن قد عصب
اخته وقد حجب الابن وابن الابن الاب والجد مسالة اخرى
رجل ... ترك ابوين وابنين واخا عن من كل واحد منهما
وجدا وجده وابن ابن وزوجه عتق من كل واحد بثلثه ارباعه
وعتق جزا وان نصف المال يكون ميرا بين الابوين والابنين
والزوجه وسقط الاخ للزوجه الثمن ولكل واحد من الابوين
سدس ومخرج ذلك من ثمانيه واربعين والربع الذي بين النصف
والثلثه الارباع ميرا بين الجدتين وابن الابن والزوجه
للزوجه ثمنه وللجدتين لكل واحد سدسه والباقي لابن الابن
وقد سقط نصف الجد نصف الاب ونصف الجده نصف الام وبقي
من كل واحد ربعه فيكون ربع المال بينهم وبين الزوجه ومخرج

91

ذلك من سته وتسعين المسلة الاولى لو دخل تحت هذه فيحرك سته وتسعين فيقسم نصفها وهو ثمانيه وان يكون من الابوين والاسفل والزوجه والمسرى بعها وهو اربعه وعشرون بين الجد بين الام والزوجه وسقا الربع اربعه وعشرون بعطيه العم وامسله هذا الباب كثيره فمن على ذلك ما ورد عليك منه تصب ان شا الله تعالى

فصل واعلم ان المكاتب اذا ورث شيا من اقاربه في حال كتابته فلا يخلو من وجوه ثلثه اما ان يعجز نفسه ويرجع في الرق واما ان يعتق كله واما ان يؤدي وقد ادا بعض الكتابه اما اذا عجز نفسه فانه يجب على المولا سلم ما في يده من الميراث الى ورثه الميت ان كانوا احرارا ان عصبه كانوا او ذا سهم او ذا رحم وان لم يكن احد منهم حرا او لم يكن له وارث فالى بيت المال فان كان قد استهلك ضمنه وان كان العبد هو الذي استهلكه ضمنه اذا عتق هذا على ما ذكره الشريف السيد جمال الدين على ابن الحسن ابن الهادي عليهم السلام في كتاب درر الفرائض والله اعلم بالصواب واما اذا عتق جميعه او مات وبعضه حر فلا شي عليه ولا علا شبهه في الارث الا انه اذا عتق كله كان اولى بما في مال الميت اذا لم يكن معه وارث ولم يكن دفعه الى بيت المال

الباب الثاني عشر في الاقرار والكلام فيه

يقع في خمسه مواضع الاول فيمن يصح اقراره وممن لا يصح اقراره والثاني في الدليل عليه والثالث في شروطه والرابع

في قسمه والخامس في كسبه العدل فيه اما من يصح اقراره ومن لا
يصح فاعلم انه يصح اقرار كل حر بالغ عاقل مختار فلا ياخذ ا
احدا واقرار من العبد فانه لا يلزم سيده ما اقر به عليه وانما
يكون في ذمته اذا اعتق فلبا بالغ عاقل احتراز من الصبي والمجنون
فانه لا يصح اقرارهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وقلنا مختار لما روي
عن النبي صلى الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه و **اما الموضع الثاني** وهو
في الدليل والذي الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا ولو على
انفسكم او الوالدين والشهاده على النفس هي الاقرار
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل والاملال هو الاقرار
واما السنه فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رجم
ماعزا والغامدية باقرارهما وما روي عن علي عليه السلام
انه رجم شراحة الهمدانية باقرارها وقال جلدتها بكتاب
الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واما
الاجماع فلا خلاف ان من اقر بشي على الشروط المعتبره
لزمه واما القياس فقد ثبت بالاجماع ان الواحد ما حكم
عليه بشهاده غيره بطريق الاولى ان يحكم عليه بشهادة

92

نفسه **واما الموضع الثالث** وهو في
شروطه فهو سته امور احدها ان يقع من جائز
التصرف والثاني ان لا يعلم كذبه ولا هزله والثالث ان يكون
طائعا دون ما يستحيل والرابع ان يكون المقر به مجهول
النسب والخامس ان يقبل المقر هله والسادس ان يكون على
المقر ضرر في اقراره **واما الموضع الرابع** وهو
في قسمه فهو ينقسم الى قسمين احدهما يرجع الى الوا
والثاني يرجع الى الموروث والذي يرجع الى الوارث على
قسمين اقرار بدين عليه واقرار بوارث والاقرار بالدين
ينقسم الى قسمين اقرار بدين عليه للميت واقرار بدين على الميت
للغير اما الاقرار بالدين عليه للميت فانه يلزمه تسليمه الى الورثه
الا قدر حصته منه وكيفيه العمل في هذا انه لا يخلو اما
ان يقر بما يستغرق نصيبه او بعضه فان اقر بما يستغرق
نصيبه فانك تصحح المسله وتسقط نصيب المقر منها
وتقسم المال بين الورثه على الباقي من المسله وان اقر
بما يستغرق بعض نصيبه اسقطت من نصيبه بعدد ما
اقر به وتقسم المال على الباقي من المسله ثم تعطيه بعدد ما بقي من
نصيبه **مسال الاولى** ابوان وابنتان والتركه عشرة
دنانير فاقر الاب بدينار من عليه للميت فانك تقول اصل مسليتهم
من سته وتصح من سته فتسقط نصيب الاب من المسله يبقى خمسه
تقسم التركه عليها تصح للام دينارين ولكل واحد

من الاسر اربعه فان كن البنات ثلاثا والتركه سبعه دنانير
فاقرت احد البنات بثلاث دنانير للميت فانك تقول اصل
مسلتهم من سته وتصح من ثمانيه عشر فتطرح نصيب البنت
لانه اربعه ويبقى اربعه عشر سهما فتقسم الدنانير عليها فان نصيب كل
سهم نصف دينار فيجتمع للاب نصيبه يكون دينارا ونصف دينار وكذلك
الام وبقي لكل واحده من البنتين ديناران والاخرى قد اوفت عليك
نصيبها وكان التركه سبعه دنانير ومسالة الثانيه
المسله بحالها غير ان التركه سته عشر دينارا والاتي اقرت بثلاث دنانير
فتطرح نصف نصيبها من المسله ثمانيه عشر والتركه سته
عشر فقسمها على الباقي من المسله فان نصيب كل سهم دينارا
نصح للاب ثلثه وكذلك الام ولكل واحده من البنتين
البنتين [illegible] اربعه وبقي للمقره ديناران وقد اقرت بثلاث دنانير
فيكون التركه كلها ثمانيه عشر دينار فصل واذا
اخذ بعض الورثه بميراثه ودين كان له جزا من المال
فانك تصحح الفريضه ثم تنزع منها سهام صاحب الدين
وتحفظ ما بقي من المسله ثم تنظر كم مخرج ذلك
الجزء الذي اخذ فتسقط من المخرج قدر ما اخذ من المال ثم
تنسب الباقي من المخرج من الباقي منه فما كانت النسبه زدت
على الباقي من المسله مثل تلك النسبه فما حصل فهو المال والزائد
على المسله هو الدين فتعطيه الذي له وتقسم الباقي بين سائر الورثه
على سهامهم مسال ذلك رجل ترك ابوين واثنين

93

فاخذ الاب سهمه ردين كان له ربع المال فسلمهم من
سته وبها الصح سقط نصفه منها سهما خمسه ومخرج الربع من
اربعه سقط منها سهما وينسب الباقي من المخرج من الباقي
منه تجده مثل ثلثه فزد على خمسه مثل ثلثها وهو واحد
وثلثان تكون سته وثلثين وهو المال وثلثان الزايدان على
المسله هو الدين فعطي الاب ربع المال واحد وثلثين وسوا
خمسه بين الام والبنين للام دينارا ولكل واحد من البنين
ديناران ولك في ذلك طريقه اخرا وهي ان تقسم الباقي من
المسله وهو خمسه على الباقي من المخرج وهو ثلثه تكون واحد
وثلثي دينار ثم تكون سته وثلثي دينار ثم تقسم على ما تقدم
ولك في ذلك طريقه اخرا وهي ان تسقط من المخرج ربعه
وهو واحد تبقا ثلاثه وهو توافق المسله بالاثلاث فتضرب ثلث
المسله وهو اثنان في جميع المخرج تكون ثمانيه فتعطي الاب
ربع ذلك دينارين والباقي سته للام خمس ذلك دينار وخمس
ولكل واحد من البنين ديناران وخمسان ولك في ذلك
طريقه اخرا وهي ان تضرب الباقي من المسله وهو خمسه في جميع
المخرج تكون عشرين تقسمه على الباقي من المخرج وهو ثلثه
تكون سته وثلثي دينار وهو المال فتفعل ما مضى واما
ان اقر الوارث بدين على الميت للغير وانكر سائر الورثه
ذلك فانه يلزم المقر تسليم حصته من ذلك الدين من نصيبه
الى مدين نصيبه فاذا زاد على نصيبه لم يلزمه تسليمه فهذا اذا اتى به على

وصح الإقرار بلفظ الإقرار فإن أتى بذلك بلفظ الشهادة
وكان على أن الدين يلزم جميع الورثة إذا كملت الشهادة
بأن يشهد معه غيره منهم أو من غيرهم أو يحلف المقر له
مع ذلك فإنه يلزمهم جميع الدين إلى قدر التركة فما
زاد على ذلك لم يلزمهم تسليمه وإن أقر بوارث فذلك
على ضربين صحيح وفاسد فأما الصحيح فهو ما يلزمه بإقراره
ميراث على ما يأتي بيانه والفاسد فهو ما لا يلحقه بإقراره ميراث
وأما الإقرار من الموروث فهو على ضربين إقرار بمال وإقرار
بوارث والإقرار بالمال على ضربين معين وغير معين فالمعين
يلزم تسليمه بعينه وغير المعين يلزم تسليمه من المال قبل
القسمة سواء كان عن قرض أو عن مهر أو عن غصب أو غير
ذلك إلا أن يعلم كونه توليجا كان حكمه حكم الوصية من
الثلث والإقرار بالوارث على ضربين إقرار بغير واسطة بينه وبينه
وإقرار بمن بينه وبينه واسطة فأما إذا كان بغير واسطة
بينهما كالوارث يقر بأبيه أو ابنه أو أمه أو مولاه أو الزوج بزوجته
أو الزوجة بزوجها فإنه يثبت بذلك الميراث والنسب جميعا
إذا تكاملت في ذلك الشروط إلا الولد الصغير فإنه يصح
الإقرار به وإن لم يصدقها لم يكن مشهور النسب من غير المقر
وإن أقر بمن بينه وبينه واسطة فإنه لا يثبت بذلك ميراثا
ولا نسب إلا أن تشهد البينة على ذلك وذلك كالوارث يقر بأخ
أو عم أو ابن ابن أو مولى المولى أو غير ذلك فإن لم تقم البينة

94

ولا يوارث بينهما الا ان يموت احدهما ولا وارث له فان الباقي
ياخذ المال من طريق الوصيه ولا يستحق بشي مع وجود احد
من الورثه عصبه كانوا او ذوي سهم او ذوي رحم

فاما الموضع الخامس وهو في كيفيه العمل في
الاقرار فلا يخلو المقر اما ان يقر بمن يسقطه او يحجبه
او يشاركه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب او
يسقط منه او ينقصه المردود عليه او يعصبه في ياخذ بعض
فرضه او كله او لا يكون اي ذلك فان لم يكن اي ذلك
لم يصح الاقرار وان كان واحد ممن ذكرنا فانك تعطي المقر به
ما بين نصيبه مقر ومنكرا فان اقر بمن يسقطه اعطيته جميع
نصيبه مساله ولدك بنيه اخوه اقر احدهم بابن للميت
وان اقر بمن يحجبه اعطيته من نصيبه ما نقصه الحجب مساله
ازواج اقرت الام باخ بان وان اقر بمن يشاركه في نصيبه
اعطيته من نصيبه قدر ما نقصه المقاسمه مساله
المسله بحالها والاخ هو المقر وان اقر بمن ينقصه بالعول
اعطيته من نصيبه ما نقصه العول مساله زوج
واختان لاب اقر الزوج بام للميت وان اقر بمن ينقصه من
التعصيب اعطيته ما نقصه منه مساله امراه تركت اخوين
لاب وام واخ لاب اقر الاخ لاب باخ لام ومسال ان يسقط نفسه
من جميع التعصيب ان يترك الميته اختا لاب وام واختا لاب وبنو
بنو وح للميته وان اقر بمن ينقصه المردود عليه او يعصبه

اعطيته ما نقصه مثال الاولى اختان لاب وام وجده فالوفق الجده باخ لام فانه قد استحق ما كانت تستحق بالرد ومثال الثانيه اخت لاب واخ لام افرت الاخت لجده وان اقر من شاركه او بعضه او شاركه في نصيبه اعطيته ما نقصه لا شيا ان اقرت الاخت باخ لها وكذلك لو اقرت الاخت باخ لها او مثال ان بعضه وياخذ كل نصيبه امراه تركت زوجها وامها واختها فاقرت الاخت بلشقيقه للسه فانها تاخذ ما كان لها وسقط وكيفيه العمل في ذلك ان تعرض مسله على الانكار مصححه ومسله على الاقرار مصححه اذا كان المعربه وارثا فان اقر وارثان او ثلاثه او ثلاثه فاكثر من ذلك صحح مسله على انهم انكروا جميعا ومسله على انهم اقروا جميعا ماخلا المقر له دون الاخر ومسله على انهم انكروا اقروا او اقروا ومن انكروا انه فلذلك هذا اذا كان المعربه اثنين فان كانوا ثلثه او اكثر فانك تصحح مسله على الانكار وعلى الاقرار وعلى كل معربه مسله ثم تنظر الى المسايل هل هي تماثل او تداخل او تتوافق او تباين فان تماثلت اجتزيت باحدها وقسمت من ذلك وان تداخلت اجتزيت بالاكثر منها وان توافقت وعملت فيها ما قدمناه في اعمال المسايل في الموافقه فما حصل من الضرب قسمت منه وان تباينت ضربت بعضها في بعض فما حصل من الضرب قسمت منه مسايل من ذلك ابنان واخ اقر احد الابنين باخ

95

لها فسلهم على الانكار من ثلثة ومنها تصح وعلى الاقرار من اربعة
وسقط الاخ ومنها تصح وهما متباينان فضرب احدهما في الاخرى
تكون اثنى عشر فاذا قسمت على الانكار اخذ الكل واحدة من
الاثنى عشر اربعة وبقي للاخ اربعة فان قسمته على الاقرار اخذ الكل
واحدة من الستة ثلثة فقد اسقطت البنت المقرة من نصيبها سهما
فدفعه الى من اقرت وهو ربع ثلث المال وبقي لها ثلثه وهو ربع
المال فان اقرت به البنتان دفعت كل واحدة سهما منها وان اقرتا به
الاخ دفع له جميع نصيبه فيصير له نصف المال **ومسائل الاقرار**
لو اقر من ام وزوجة واخ لاب واقرت الام باخ فان واقرت الزوجة
بابن للميت فاصل مسلتهم على الانكار من اثنى عشر ومنها تصح
ومسلتهم على الاقرار بالابن من اربعة وعشرين ومسلتهم على
الاقرار بالاخ وانكار الابن اصلها من اثنى عشر وتصح من اربعة
وعشرين لان الباقي للاخوين يكسر عليهما فضرب رؤسهما
في المسلة تكون ما ذكرنا فقد اجتمع معك ثلاث مسائل
اثنان متماثلان والثالثة داخلة فيهما فتجزي باحد المتماثلين
فتقسم منها فاذا قسمتها على الانكار كان للزوجة الربع ستة
وللام الثلث ثمانية والباقي عشرة للاخ واذا قسمتها على الاقرار
بالابن فللزوجة الثمن ثلثة فقد اسقطت نصف نصيبها وهو
ثلثة فتعطيه الابن نقسم على الاقرار بالاخ فتعطى الام السدس
اربعة فقد اسقطت نصف نصيبها وهو اربعة فتعطيه
الاخ المقر به وهو الذي يصح له من المال فقد صح للزوجة ثمن

المال وللابن الثمن وللام السدس وللاخ المفرد له السدس وللاخ الاخر
ثلث المال وربع ثلثه ومثال الاكدرية ثلثه المسله
بحالها وان الاخ ماخت له فان المسايل الاولى الثلث التي هي
اربعة عشر واربعة وعشرين بحالها ومسلتهم على الاكدرية
بالاخت وارثان الاثنين والاخ اصلها من اربعة عشر وتصح من
ستة وثلاثين فقد اجتمع معك اربع مسايل فمسلة الاكدرية
التي هي اربعة عشر داخلة فيهن ومسلتان منها تلثان بحيزين واحدهما
وتوافق بينها وبين مسلة ستة وثلاثين بنصف سدس فيضرب
وفق احدهما في كامل الاخرى تكون اثنين وسبعين
ثم تستانف القسمة واذا قسمتها على الاكدرية اعطيت الزوجة
الربع ثمانية عشر سهما وللام الثلث وهو اربعة وعشرين
والباقي للاخ وهو ثلاثون سهما واذا قسمتها على الاكدرية الاخ
كان للزوجة الثمن وهو تسعة وقد استحقت نصف نصيبها
وهو تسعة فيعطيه الابن ويعطي الاخ مما في يد الام نصفه
وهو اثنى عشر ويعطي الاخت مما في الاخ اثنان وهو سدس
سدس المال وهذا باب يتسع الكلام فيه وفيما ذكرنا
تنبيه على ما عداه من مسايل الباب

فصل

واذا كان المفرد له لنسبة فاردت ان تفرض ثلث مسايل
وتصح كل واحده منهن مسلة على الاكدرية ومسلة على
الاكدرية على انه ذكر ومسلة على انه انثى فان كان المسايل
علمت خمس مسايل ثم تامل بين المسلتين اذا تداخلتا او توافق

اوساں فاں دلک کان نصیبه فی عدد الاحوال اللیس فما
حصل فنسمه بینهم علا کل مسله ثم بیطر کم بدیعض المعز من
نصیبه مدکرا او دمه الی حالیه بعد بر اللیسه دکرا او اسی ثم
یجمع دلک و یعطی اللیسه مثل نصف نصیب المعز مثال
دلک رجل ترک اسین ابن احدهما ابن لیسه اصل المسله
علا الایکان من اسین و علا الاوران بانه دکر من ثلثه
وعلا انه اسی من خمسه و جمیعها متباین فیضرب خمسه فی ثلثه
یکون خمسه عشر ثم فی اسین یکون ثلثین ثم فی حالی
اللیسه یکون ستین اد قسمت دلک علا الایکان اما لکل
واحد ثلثون وعلا الاوران انه دکر لکل واحد عشرون
بعد اسقط المعز عشره و علا انه اسی لکل واحد من الاسین
اربعه و عشرین و للیسه اسی عشر بعد اسقط المعز سته مع
العشره الاولی فیعطی اللیسه نصف دلک ثمانیه من
نصیب المعز و هو ثلثون و ستایی بیده اسان و عشرون
و فی ید المدکر ثلثون و هو نصف المال فان اقر به
الثانی اعطیه من نصیبه ثمانیه اسهم یصح له خمس المال
و ثلث خمسه و فی ید کل واحد منهما ثلث المال و ثلث عشره
مسال اخر اخوین اقر احدهما بابن لیسه و المسله
علا الایکان من اسین و علا انه دکر من واحد و علا
انه اسی من اسین فیصح من اربعه و هما اعدلان بحسب الاربعه
فیحرک بها فیضربها فی حالیه یکون ثمانیه ثم یقسم علا

الانكان بالى لكل واحد منهما اثنين وعلا انه اذكرنا ان
اللسه فقد اسقط المقر جميع نصفه وهو اثنين وعلا
انه انما اللسه اثنين ولكل واحد منهما سهمان فقد اسقط
انصاسان الى اثنين الاولى فعطى اللسه نصف ذلك
وهو ثلثه من نصيب المقر وهو اثنين سهام بيده فهو
من المال وفي يد اللسه ثلثه اثمان المال وفي يد المنكر
النصف فقس على ذلك ما ورد عليك من ذلك

الباب الثالث عشر في الضرب وما

يتعلق من التسمية والقسمة اما الضرب فالكلام
فيه يقع في ثمانية مواضع الاول في حقيقته والثاني في قسمته
والثالث في مراتبه والرابع في عقوده والخامس في ذكره
والسادس في طرقه والسابع في كيفية العمل به والثامن
في ميزانه اما حقيقته فهي مضاعفة احد العددين باعداد
الثاني واما قسمته فهي تنقسم الى ستة ضرب صحيح
في صحيح وضرب كسور في كسور وضرب صحيح في كسور
وضرب كسور وصحيح في صحيح وضرب صحيح وكسور
في كسور وضرب صحيح وكسور في صحيح وكسور
واما مراتبه فهي ثلثه احاد اعشار مئين
واما الموضع الرابع وهو في عقوده
ضرب الاحاد في الاحاد احاد ابدا وضرب
الاحاد في الاعشار عشرات ابدا ان اجتمع من ذلك اعشار

97

واحاد كان العشرة مائة والواحد عشرة وضرب الاحاد في
المائين مائين ابدا فان اجتمع من ذلك اعشار واحاد كان
العشرة الفا والواحد مائة مثال ذلك ان يضرب خمسة
في خمسين فاترك نصف الخمسين الى خمسة ثم يضرب خمسة في
خمسة يكون خمسة وعشرين فالعشرين مائتان
والخمسة خمسون ومثاله في المائين ان يضرب خمسة
في خمسمائة فاترك نصف الخمسمائة الى خمسة فقول خمسة في
خمسة يكون خمسة وعشرين فالعشرون الفان والخمسة
خمسمائة وضرب الاحاد في احاد الالوف احاد الالوف فان اجتمع
من ذلك اعشار واحاد فالعشرة عشرة الاف والواحد
الف مثاله خمسة في خمسة الاف واترك نصف الالوف الى
خمسة فضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فالعشرون
عشرون الفا والخمسة خمسة الاف فقس عليه ساير الصور
وضرب الاعشار في الاعشار مائين فان اجتمع من ذلك
اعشار واحاد فالعشرة الف والواحد مائة مثاله اربعون
في اربعين فاترك نصف الاربعة في اربعة يكون ستة
عشر فالعشرة الف والستة ستمائة وضرب الاعشار في المائين الوف
فالواحد الف والعشرة عشرة الاف مثاله اربعون في اربع
مائة فاترك نصف الاربعة في اربعة يكون ستة عشر
العشرة عشرة الاف والستة ستة الاف وضرب الاعشار في
الالوف اعشار الوف فالواحد عشرة الف والعشرة مائة الف

مسالة اربعون فى خمسة الاف فانك تقول اربعة فى خمسة تكون عشرين وهو مايا الف وضرب المائين فى اعشار الوف والواحد عشرة الف والعشرة مائة الف

مسالة خمسماية فى خمس ماية فانك تقول خمسة فى خمسة خمسة وعشرين والعشرون مايا الف والخمسة خمسون الف وضرب المائين فى احاد الالوف مائين الوف والواحد مائة الف والعشر الف الف مسالة اربعمائة فى ثلثة الاف فانك تقول اربعة فى ثلثة تكون اثنى عشر والعشرة الف الف والاثنان مائتا الف وضرب احاد الالوف فى احاد الالوف الوف الوف والواحد الف الف والعشرة عشرة الف الف

مسالة اربعة الاف فى ثلثة الاف فانك تقول اربعة فى ثلثة تكون اثنى عشر العشرة عشرة الاف الف والاثنان الف الف وعلا ذلك فقس ساير الصور

واما النوع الخامس وهو فى ذكر ابوابه

فهو ينقسم الى ما لا يكاد اللسن عن ذكره ولا يحيط العقول بحصره على انا نقتصر منه على تسعة ابواب الاول باب الاحاد والثانى باب العشرات والثالث باب المائين والرابع باب احاد الالوف والخامس باب اعشار الالوف والخامس والسادس باب مائين الالوف والسابع باب احاد الوف الالوف والثامن باب عشرات الوف الالوف والتاسع باب مائين الوف الالوف ولكل واحد من هذه الابواب

لا يحمل عن تسعة وان بلغ العدد عشر اصبعه وانحدر الى
الباب الذي يليه و الباب الاول لا يتعدا الا ان يجمع
من الضرب عشرة فما زاد و الثاني يتعدا الى ثاني ما ضرب فيه
و الثالث الى ثالث ما ضرب فيه و الرابع الى رابع ما ضرب ثم كذلك
سائر الصور الابواب ونحن نصور ذلك بالمضروب ليسهل ٥ه
٩٨٧٦٥٤٣٢١ والصورة الاولى اي صورة ضربتها من سائر
الصور فانها لا تتعدى ما لم يكثر العدد ان او احدهما فيزيد
الضرب على عشرة او يبلغها فانه ينتقل الا ما يليه لانك اذا ضربت الواحد
في الصورة الثانية وهي عشرون كان عشرين في بيته وكذلك لو
ضربته في الصورة الثالثة كان ثلثمائة في بيته وكذلك لو
سائر الصور واما لو كثر حتى ان يكون خمسة ثم تضربه في
الصورة الثالثة وهي عشرون فيكون مائة فقد تعدا عن
بيته وكذلك لو ضربتها في سائر الصور خرج الضرب عن ذلك
البيت وان ضربت الصورة الثانية في نفسها تعدت الى ثانيها
وهو المئون وان ضربتها في الثالث تعدت الى ثالث نفسها
وهو مئات الالوف وان ضربتها في الرابعة تعدت الى رابع
نفسها وهو مئات اعشار الالوف ثم كذلك في سائر الصور
وان ضربت الثالثة في نفسها تعدت الى ثالث نفسها وهو مئات
اعشار الالوف وان ضربتها فيما قبلها تعدت الى ثالث ما ضربتها
فيه فان كان الاحاد تعدت الى نفسها وان كان الاعشار
تعدت الى الالوف وان ضربتها فيما بعدها فان ضربتها في الصورة

الرابعه بعدت الى ثالث الرابعه وهو ثبت مائي الالوف وكذلك لو ضربها في الخامسه بعدت الى ثالث الخامسه وهو ثبت احاد الوف الالوف وان ضربت الرابعه في نفسها بعدت الى الرابعها وهو ثبت احاد الوف الالوف وان ضربها فيما قبلها بعدت الى رابع المضروب فيه كوان نضربها في الصوره الثالثه بعدت الى رابع الثالثه وهو ثبت ماين الالوف وكذلك اذا ضربها فيما بعدها بعدت ايضا الى رابع المضروب فيه كوان نضربها في الخامسه فانها بعدت الى رابع الخامسه وهو ثبت اعشار الوف الالوف وان ضربها في السادسه بعدت الى رابع السادسه وهو ثبت مائي الوف الالوف وكذلك العمل في سائر الصور وكذ في ضرب احدى الصور في الاخرى طريقه ثابته وهي ان نضم عدد الصوره الى الثاني ثم نطرح من العدد واحدا فما بقي من العدد فضرب احد الصور في الاخرى يكون في مبلغ ذلك العدد مساله

ان نضرب الثالثه في الرابعه ويكون الرابعه صوره اثنين وفي الثالثه صوره اربع فانك تقول اذا ان في اربعه تكون ثمانيه ثم نحفظه ثم نضم اعداد الصور وهو ثلثه في احدى الجهتين واربع من الاخرى تكون ذلك سبعه فنسقط واحدا تبقى سته فنعلم ان الثمانيه التي حصلت من الضرب تكون في الصوره السادسه وهي ثبت مائي الالوف الالوف وكذلك العمل

يكون ذلك ثمانيه وكذلك لو ضربت الخامسه في الخامسه
ضهب خمسه الى خمسه تكون عشره وجدنت واحدا
وعلمت ان الذي حصل معك من الضرب يقع في الصوره
التاسعه وهو ثلث مائين الوف الالوف وكذلك كما
العمل في سائر الصور ولك ان تضرب او تقابل عدد الصور او ...

واما الموضع السادس وهو

في طريقه وهي اربع العام والخاص والتركيب والحيرواله
والمقابله

واما الموضع السابع

وهو في صنعه العمل فاذا ضربت احادا في احاد واردت
معرفه ذلك بطريقه العام فان كان مما اضفته كان
عشره مما دونها فاترك نصا عفا عدد العدد من باعداد
الباقي مثاله اربعه في اربعه فاترك تكرر
عدد احدهما على الباقي تكون سته عشر ولو ضربت خمسه
في خمسه كررتها ايضا على عدد احدهما كان خمسه وعشرين
وان كان مما اضفت احدهما الى الباقي زاد على العشره
فاترك ... ما زاد على العشره اعشارا ثم تضرب ناقص احدهما
عن عشره في ناقص الباقي ثم تضعه على مبسوط بما حصل
فهو الجواب مثاله ثمانيه في سبعه فاترك تقول ثمانيه
مع سبعه خمسه عشر فبسط الخمسه خمسين ونضرب الناقص
من ثمانيه وهو اثنان في الناقص من سبعه وهو ثلثه
يكون سته ثم تضعه على مبسوط تكون سته وخمسين

وهو الجواب وكذلك لو ضربت سبعة في سبعة ضممت
احدهما الى الثاني تكون ثمانية عشر الثمانية ثمانون والناقص
واحد في واحد تكون واحد فتضيف ذلك الواحد الى ثمانين واحدا
واما اذا ضربت احادا في اعشار او مئين او الوف فانك تقبض
عقد ذلك ثم تضربه في الاحاد فما حصل تبسطه على حسب
ذلك العقد المقبوض مسالة خمسة في خمسين فانك
تقبض الخمسين الى خمسة ثم تقول خمسة في خمسة تكون
خمسة وعشرين اذا بسطته اعشارا كان مائتين وخمسين
وهو الجواب وقد بينا ذلك في الموضع الرابع وكذلك ضرب
العقود في العقود من عشرات ومئين والوف فانك
تقبض كل واحد من العددين احادا ثم تضرب فما حصل
من الضرب تبسطه على حسب ضرب احد العددين في الاخر
كما تقدم بيانه في الموضع الرابع مسالة خمسون في ثلثين
فانك تقول خمسة في ثلثة تكون خمسة عشر تبسطه مئين تكون
ذلك الفا وخمسمائة فان كان ثلثين في خمس مائة فثلثة في
خمسة تكون خمسة عشر تبسطه الوفا تكون خمسة عشر
الفا وكذلك سائر العقود تعمل فيها ما ذكرنا قل العدد
او كثر وان ضربت احادا في اعشار واحاد فانك تضرب
الاحاد في عقد الاعشار فما حصل تبسطه اعشارا ثم تضرب
الكسر في الكسر ثم تضعه على مبسوط ما حصل فهو
الجواب مسالة خمسة في خمسة عشر فانك تقول

٢٠٥

خمسه في واحد وهو عقد العشره يكون خمسه فبسطه عشرات
يكون خمسين ثم تقول خمسه في خمسه يكون خمسه
وعشرين ثم تضيفها الى الخمسين يكون خمسه وسبعين وهو
الجواب وكذلك العمل فيما زاد على ذلك وان ضربت اعشارا
واحادا في اعشار واحاد فلك فيه بالعام وجهان احدهما
ان تضرب العقد في العقد ثم تبسط ما بلغ ثم تضرب كل واحد
من العددين في كسر الثاني ثم تبسط اعشاره ثم تضرب
الكسر في الكسر ثم تضيفه على مبسوط الوجه
الثاني ان تضرب عقد احد العددين في الثاني بكسره
ثم تبسطه ثم تضرب كسر المضروب فيه في عقد المضروب فيه
ثم تبسطه وتضيفه ثم الكسر في الكسر ثم تضيفه على مبسو ط
مساله خمسه عشر في اربعه عشر فانك تضرب
واحدا في واحد وهما العقدان يكون واحد وهو مائه
ثم واحدا وهو العقد في خمسه يكون خمسه وتبسطه
خمسين ثم واحدا في اربعه يكون اربعه تبسطه
اربعين ثم تضرب اربعه في خمسه يكون عشرين ثم
تضيفه فاذا اجمعت الجميع كان مايتين وعشره والعمل
بالوجه الثاني ان تضرب واحد وهو العقد في خمسه
عشر يكون خمسه عشر تبسطه مائه وخمسين ثم تضرب
اربعه وهي الكسر في واحد وهو عقد العدد الثاني يكون
اربعه تبسطه اربعين ثم اربعه في خمسه يكون عشرين

تصح الجمع مائتين وعشرة وكذلك العمل لو اختلف العددان

مساله اثنان وثلثون في خمسه وعشرون فانك
تضرب ثلثه وهو عدد الثلثون في اثنين وهو عدد العشرين
يكون سته تبسطها مائتين يكون ستمائه ثم تضرب ثلثه وهو
العدد في الخمسه يكون خمسه عشر تبسطه مائه وخمسين
ثم تضعفه ثم تضرب اثنين وهو عدد العشرين في كسر الثلاثين
وهو اثنان يكون اربعه تبسطه اربعين وتضعف
تضرب الخمس في الكسر يكون عشرة تصح الجميع ثمانمائه
وان عملت بالوجه الثاني ضربت ثلثه في خمسه
وعشرين يكون خمسه وسبعين تبسطه عشرات
يكون سبعمائه وخمسين ثم اثنين وهو كسر الثلاثين
في خمسه وعشرين يكون خمسين ثم تضعفه يكون
ثمانمائه فهذه طريقه العام واما طريقه
الخاص فانك تنسب احد العددين من عدد ما
حسبما حمله المضروب ثم تاخذ مثل تلك النسبه
من العدد الثاني ثم تبسط كل واحد منه مثل ذلك
العدد المنسوب منه مثال ذلك في الاحاد
خمسه في سته فانك تنسب الخمسه من عشرة تجدها
مثل نصفها فتاخذ نصف السته وهو ثلثه تبسطه عشرات
يكون ثلثين ولو سته من عشرة ثلثه اخماسها
فاخذ ثلثه اخماس خمسه وهو ثلثه فتبسطه ثلاثين

مسالة ثانية من العشرات الى الاحاد خمسة عشر في
اثني عشر فتنسب خمسة عشر من مائتين تجده مثل نصفها فاخذ نصف
اثني عشر وهو ستة تبسط كل واحد منهما اثنين يكون مائة وثمانين
ولك فيه وجه اخر وهو ان تنسب الزايد على احد العددين
من عدد ما لم يزد على العدد الموفوق مثل تلك النسبة من
نفسه مثاله ان تنسب خمسة وهو الزايد على خمسة عشر من
عشرة تجده مثل نصف عشرة فزد على اثني عشر مثل نصفها يكون
ثمانية عشر تبسطه على مثل العدد المنسوب منه وهو عشرة
يكون مائة وثمانين وان نسبت الاثنين الزايدين على
اثني عشر من عشرة وجدتهما مثل خمسها فزد على خمسة عشر
مثل خمسها وهو ثلاثة يكون ثمانية عشر ثم تبسطه يكون
مائة وثمانين فهذه الطريقة الثانية لا تكون الا فيما دون
العشرة واما الطريقة الاولى فهي مطردة في جميع الاعداد
مسالة ثالثة اذا اختلف العددان نحو خمسة
وعشرين في ستة عشر فانك تنسب خمسة وعشرين من مائة
تجده مثل ربعها فاخذ ربع ستة عشر وهو اربعة تبسطه
مائة يكون اربعمائة وكذلك في مختلف العددين وجه اخر
وهو ان تنسب كسر الاول من عدد ما لم يزد عدد الاكسر
مثل تلك النسبة ثم تبسط الجميع على العدد المنسوب منه
مسالة في هذه المسالة ان تنسب كسر الستة عشر
وهو ستة من عشرة تجده مثل ثلاثة اخماسه فزد على

خمسه وعشرين مثل ثلثه اخماسها وهو خمسه عشر يكون
اربعين بسطه اعشارا يكون اربعمائه وان ضربت خمسه
وعشرين في سبعه عشر ثلث خمسه وعشرين من مائه تجده
مثل ربعها واحد من سبعه عشر ربعها يكون اربعه وربعا
بسطه ما شئت يكون اربعمائه وخمسه وعشرين وان ضربت
مائتين وخمسين في مائتين واربعين بلث المائتين والخمسين
من الف كذلك مثل ربعه فاجمع مع المائتين والاربعين وهو
ستون بسطه الاف يكون كل واحد منه الف يكون الجميع
ستين الفا واما طريقه التركيب فلا يخلو العددان اما ان
يستويا او يختلفا وان استويا ركب كسر احدهما على الباقي
بكسره ثم بسط العدد المركب كل واحد منه مثل العدد
الباقي من الذي احذف كسره ثم تضرب احد الكسرين في
الاخر ثم تضعه فما حصل فهو الجواب مثاله خمسه
عشر في اربعه عشر فاذا ركبت الاربعه مع الخمسه عشر
يكون سبعه عشر بسطه عشرات يكون مائه وسبعين
ثم تضرب خمسه في اربعه يكون عشرين تضع الجميع مائتين وعشره
وان ضربت خمسه عشر في سبعه عشر اضف السبعه
الى الخمسه عشر يكون اثنين وعشرين بسط كل واحد منه
على حسب الباقي وهو عشره يكون مائتين وعشرين
ثم تضرب خمسه في سبعه يكون خمسه وثلثين تضعه
الى الاولى يكون مائتين وخمسه وخمسين وهو الجواب

الجواب وان اختلف فلذلك فيه وجهان احدهما ان ياخذ
الزايد علا العقد الاقل فنصفه الى العقد الاكبر
يكسره وما بقي من العدد الاول فهو القطب فبسط ذلك العدد
المجموع علا حسب القطب ثم يضرب الزايد علا القطب من العدد الاول
في الزايد عليه من العقد الاكبر ثم نصفه فما حصل فهو
الجواب **مسالة** خمسة عشر في خمسة وعشرين
فاذا نصف الخمسة التي من الخمسة عشر الى خمسة وعشرين
يكون ثلثين بسطه علا حسب الثاني وهو عشرة يكون
ثلثماية ثم تضرب الخمسة التي من الخمسة عشر في الزايد علا
القطب من خمسة وعشرين وهو خمسة عشر يكون خمسة
وسبعين ثم تضيفه يكون ثلثماية وخمسة وسبعين الوجه
الثاني في مختلف العقدين ان ياخذ الزايد علا العقد الاكبر
فنصفه الى العقد الاول فما بقي فهو القطب فبسط العدد
المجموع علا حسب القطب ثم يضرب الزايد علا القطب من العدد
الاكبر في الناقص من القطب في العدد الاول فما حصل فهو الجواب
من ذلك طرحته فما حصل من الضرب فهو الجواب مسالة
في هذه المسالة ان نصف الخمسة التي مع العشرين الى خمسة
عشر يكون عشرين بسط كل واحد منه عشرين يكون اربعماية
ثم تضرب الخمسة الزايدة علا القطب في الخمسة الناقصة من
خمسة عشر يكون خمسة وعشرين تسقطها من اربعماية
يبقى ثلثماية وخمسة وسبعين وهو الجواب وعلا هذا فقس

واما طريقه الجبر والمقابله فلا يخلو العددان
اما ان يفقدا جميعا عن العقد او احدهما دون الثاني
فان كان احدهما هو الناقص وحده ثم نضرب احدهما في
الثاني بطريقه الفصل فما حصل حوطه ثم نضرب العدد الذي
الذي وسطه في العدد الثاني فما حصل من الضرب نقصه
من الضرب المحوط فما بقي فهو الجواب مساله
ثمانيه عشر في عشرين فاركبو في الثمانيه عشر ثانيه
يكون عشرين ثم نقص كل واحد من العددين الى اثنين
فيكون اثنان فضرب اثنين في اثنين يكون اربعه فيسقطه
اربعمايه ثم نضرب اثنين هو الذي وسطه في العشرين يكون
اربعين فنقصه من اربعمايه فبقي ثلثمايه وستون وهو
الجواب وان كانا ناقصين جميعا فلذلك وجهان
احدهما ان يزيد احدهما دون الثاني ثم نضرب على ما تقدم
من الضرب بالعام ثم نضرب ذلك العدد الذي وسطه في العدد
العدد الثاني ثم نقصه من الضرب الاول فما بقي فهو الجواب
مساله سبعه عشر في ثمانيه عشر فاركبوا في سبعه
عشر واحد يكون عشرين ثم نضربها في ثمانيه عشر يكون
ثلثمايه وستين ثم نضرب الواحد الذي وسطه في الثمانيه عشر
يكون ثمانيه عشر نقصها من ثلثمايه وستين فبقي ثلثمايه
واثنين واثنان واربعون وهو الجواب الوجه
الثاني ان يزيد كل واحد من العددين ثم نضرب احدهما

في الباقي فما حصل حفظته ثم تضرب ما فوق سته احد
العددين في الباقي بزيادة وكذلك تضرب ما فوق سته
العدد الثاني في الباقي بزيادة فما حصل من الضرب اسقطه
من الحاصل الاول ثم تضرب الناقص من العددين جميعا في الباقي
بزيادة على الباقي من الضرب الاول فما حصل فهو الجواب لان
ضرب الناقص في الناقص زايد وضرب الزايد في الزايد
زايد وضرب الناقص في الزايد ناقص ابدا وضرب الزايد في الزايد
زايد وقد مضى في مواضعه ومثال هذا الوجه المسئلة
على حالها فاذا كانت الثمانية عشر ناقص والسبعة عشر
مواخذها تضرب احد العددين في الثاني يكون اربعمائة فاحفظه
ثم تضرب الاثنين اللتين فوق ثمانية عشر في [illegible] وهو
عشرون يكون اربعين ثم تضرب الواحد الذي فوق
السبعة عشر في الباقي بزيادة يكون عشرين فاسقط
جميع ذلك وهو ستون من اربعمائة فتبقى ثلاثمائة واربعون
ثم تضرب الناقص وهو واحد في الناقص الثاني وهو اثنان يكون اثنين
تضيفهما الى الثلاثمائة والاربعين وهو الجواب هذا هو العمل
في ضرب الصحيح في الصحيح واما العمل في ضرب الكسور
في الكسور فانك تضرب احد العددين في الاخر
فما حصل حفظته ثم تضرب المخرج في المخرج ثم تقسم ما حصل
من ضرب احد العددين في الثاني من ضرب المخرجين في الثاني
فما اتت القسمة فهو الجواب مثاله ثلثه اخماس في

ثلثة ارباع فانك تضرب ثلثه في ثلثه يكون تسعة ثم تضرب
خمسة في اربعه وهما المخرجان يكون عشرين ثم ثلث
تسعة من العشرين تجده خمسان وربع خمس فان عطفت
بعض الكسرين معطوفين في معطوفين اخرين فانك
تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الثاني في ذات ثلثها
ثم كذلك تفعل في الاخرين ثم تضرب ما حصل من ضرب
اخرهما حصل في الثاني ثم تحفظه ثم تاخذ الكسرين
من كل واحد من المخرجين ثم تضرب احدهما في الثاني وكسره
فما حصل نسبه من ذلك الضرب الاول فما ثبت النسبة فهو
الجواب مسالة خمس وربع في ثلث وسدس فانك
تقول خمسة في اربعه تكون عشرين ثم ثلثه في ستة
تكون ثمانية عشر ثم تضرب العشرين في الثمانية عشر
تكون ثلثمائة وستين ثم تاخذ ربع عشرين وخمسها
وهو تسعة وثلث ثمانية عشر وسدسها وهو تسعة ثم تضرب
تسعة في تسعة تكون واحد وثمانين نسبة من الثلثمائة
والستين تكون سدسا وثلثة اعشار سدس ونصف عشر
سدس والموضوع ثلثا وربعا في خمسين فانك تضرب
ثلثه في اربعه تكون اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في مخرج
الخمس وهو خمسة تكون ستين ثم تاخذ من اثني عشر ثلثها
وربعها وهو سبعة فتضربه في خمسي خمسة وهو اثنان
تكون اربعة عشر ثم تنسبه من ستين تجده خمسا وسدسا

وخمس سدس وهو الجواب واما ضرب الصحيح في الكسور
فانك تضرب عدد الصحيح في عدد الكسور فما حصل نسبته من مخرج الكسر
مسالة اثنان في ثلثة اخماس فانك تضرب اثنين في ثلثة يكون ستة ثم تنسبه
من خمسه تجده واحدا وخمسا وان شئت بسطت الصحيح على مخرج الكسر
فما حصل ضربته في الكسور ثم تضرب المخرج في نفسه فما حصل نسبته
من مخرج الكسر وان ضربت صحيحا في كسر معطوف فاضرب احد
المخرجين في الثاني فما حصل اخرج الكسرين مسالة ثلثة في
خمس وربع فانك تضرب خمسة في اربعة يكون عشرين فاخذ خمسها وربعها
يكون تسعة تضربها في ثلثة يكون سبعة وعشرين تنسبها من عشرين
تجدها مثلها ومثل ثلثة اعشارها ونصف عشرها فتعلم ان الضرب
واحد وثلثة اعشار ونصف عشر فهذا ضرب الصحيح في الكسور واما
ضرب الصحيح والكسور في الصحيح فانك تضرب الصحيح في الصحيح ثم تحفظه
ثم تضرب الكسر في الكسر على ما سبق في المسالة الاولى ثم تضيفه الى
الصحيح مثاله اثنان وربع في اثنين فانك تضرب اثنين في اثنين
يكون اربعة ثم تضرب الاثنين في الربع يكون اثنين ثم تنسبها
من مخرج الربع وهو اربعة تجده مثل نصفه فتعلم ان الضرب اربعة
ونصف وان ضربت ثلثة وخمسين في ثلثة وثلث ثلثة في ثلثة يكون تسعة
ثم تضرب الخمسين في ثلثة يكون ستة ثم تنسبه من مخرج الخمس تجده
مثله ومثل خمسه وهو واحد وخمس فتضيفه الى التسعة يكون
عشرة وخمسا وان ضربت اثنين ونصفا وثلثا في ثلثة فانك تضرب اثنين
في ثلثة يكون ستة ثم تضرب مخرج احد الكسرين في الثاني يكون ستة

فاحذف نصفها وثلثها وهو خمسة فتضربه في الثلاثة المحفوظة يكون خمسة عشر
فتقسمها على ستة وهو ضرب المخرجين يكون اثنين ونصفا تنسبه
إلى الستة الأولى يكون ثمانية ونصفا وإن ضربت جذورا أو كسورا في
كسور فلك فيه وجهان أحدهما أنك تضرب الجذر في الكسر ثم تنسبه
من مخرجه ثم تضرب الكسر في الكسر ثم تحفظه ثم تضرب المخرج في المخرج
ثم تنسب ذلك المحفوظ منه فما انتسب أضفتها إلى ضرب الجذور في
الكسور الوجه الثاني أن تبسط الجذر على مخرج الكسر فما
حصل من الكسور ضربتها فيما يليها وتحفظه ثم تضرب أحد المخرجين
في الثاني ثم تنسب ذلك المضروب من المضروب **مسألة** اثنان وربع
في خمسين فإنك تضرب اثنين في اثنين يكون أربعة ثم تنسبه من
مخرج الخمسين يكون أربعة أخماس ثم تضرب الربع في الخمسين يكون
اثنين ثم تضرب أحد المخرجين في الثاني يكون عشرين فتنسب منه
الاثنين تجده مثل نصف خمسه فتضيف المضروب أربعة أخماس ونصف خمس
الوجه الثاني أن تبسط اثنين على مخرج الربع تضيف إليه الربع
تجد ذلك تسعة يكون تسعة أرباع تضربها في الخمسين يكون ثمانية
عشر وتنسبها من ضرب المخرجين وهو عشرون تجدها أربعة أخماس
ونصف خمس وإن ضربت اثنين وخمسين في خمس وربع ضربت مخرج الخمس
في الربع يكون عشرين فاحذف خمسه وربعه وهو تسعة ثم تضرب الاثنين في
التسعة يكون ثمانية عشر تنسبها من عشرين تجدها أربعة أخماس
ونصف خمس ثم تضرب الخمسين في التسعة يكون ثمانية عشر ثم تضرب
مخرج الخمس في ضرب المخرجين وهو عشرون يكون مائة فتنسب ثمانية عشر

منها احدها نصف خمس وخمسي خمس فنصف ذلك الى الاربعة الاخماس ونصف
يكون الجميع واحدا وخمسي خمس وهو الذي حصل من الضرب واما ضرب
المجبورة والمكسورة في المجبورة والمكسورة فانك تضرب الجبر في الجبر ثم تحفظه ثم تضرب احد
الجبرين في كسر الاخر على ما بينا ثم الجبر الثاني في كسر الاخر ثم الكسر في الكسر ثم تضيف
الجميع ولك فيه وجه ثان وهو ان تبسط كل واحد من الجبرين على مخرج كسره ثم تضيف
اليه الكسر فما حصل ضربت بعضه في بعض ثم حفظته ثم ضربت المخرج في المخرج فما
حصل قسمت عليه ذلك العدد فما اتت القسمة فهو الجواب **مسالة** ثلثة وربع
في اثنين وخمس فانك تقول ثلثة في اثنين يكون ستة ثم تقول واحد في ثلثة يكون
وهو الخمس يكون ثلثة ثم تنسبه من المخرج تجده ثلثة اخماس ثم تضرب اثنين في
واحد وهو الربع يكون اثنين ثم تنسبه من المخرج وهو اربعة تجده مثل
نصفه ثم تضرب احد المخرجين في الثاني يكون عشرين واحد في احدهما
الكسر ان يكون واحدا ثم تنسب الواحد من العشرين تجده مثل نصف عشره
نضيف معك سبعة وعشر ونصف عشر والعمل بالوجه الثاني ان تبسط الثلثة
على مخرج الربع ونصف الربع يكون ثلثة عشر ربعا وتبسط الاثنين على مخرج
الخمس وتضيف اليها الخمس يكون احدا عشر خمسا ثم تضرب الثلثة عشر
في احدا عشر يكون مائة وثلثة واربعين ثم تضرب المخرجين وهو خمسة
في اربعة يكون عشرين فتقسم مائة وثلثة واربعين على عشرين يكون
سبعة وعشر ونصف عشر هذا هو الكلام في الموضع السابع وهو
في كيفية العمل في الضرب على اختلافه **واما الموضع الثامن**
وهو في مراتبه فله مراتب اولها مراتب على التسعة ومراتب على الاحدا
عشر اما مراتب التسعة فانك تطرح كل واحد من العددين المضروبين

اسا عا فما بقي من احد العددين ضربته في الثاني ثم تطرحه ايضا علا تسعه فان بقي
تسعه فما دونها فهو الميزان وتضرب احد العددين في الثاني فما حصل من الضرب طرحته
ايضا اتساعا فان بقي مثل الميزان فان الضرب صحيح وان اختلف ذلك فالضرب غير
صحيح وتفسير ذلك ان العشره تزيد واحد والمايه تزيد واحد والالف واحد
وكذلك كل صوره مثال ذلك ثلثون في اربعين فاخذنا احد من الثلثين
ثلثه لانها هي الزايده ومن الاربعين اربعه لانها هي التي بها فضربنا ثلاثه
في اربعه يكون اثنا عشر تطرح منها تسعه تبقي ثلثه وهو الميزان ثم تضرب
ثلثين في اربعين يجزه الف ومايتين اذا طرحت ذلك بقي من الالف واحد
ومن المايتين اثنان وهو الميزان وان ضربت ثلثين في ثلثمايه اخذت من
الثلثين ثلثه ومن الثلثمايه ثلثه لانها الزايده فتضرب ثلثه في ثلثه يكون تسعه
وهو الميزان ثم تضرب ثلثين في ثلثمايه يكون تسعه الاف ناخذ
من كل الف واحد يكون تسعه فنعلم ان الضرب صحيح والميزان
الثاني علا احدى عشر والعمل فيه ان تطرح كل واحد من العددين
علا احدى عشر فما بقي ضرب بعضه في بعض فما حصل طرحته علا
احدى عشر فان بقي احدى عشر فما دونها فهو الميزان ثم تضرب احد
العددين في الثاني فما حصل من الضرب طرحته علا احدى عشر فان بقي مثل الميزان
فالضرب صحيح وان زاد او نقص فهو غير صحيح وتفسير ذلك ان العشر تنقص
واحد والمايه تزيد واحد والالف تنقص واحد والعشره الالاف تزيد
واحد والمايه الالاف تنقص واحد ثم علا هذا الترتيب صوره تزيد وصوره
تنقص ثم ناخذ احد العددين في الثاني فما حصل من الضرب طرحته علا
احدى عشر فان بقي مثل الميزان فالضرب صحيح وان زاد او نقص فهو غير صحيح

وهذا الميزان هو الصحيح والمعمول عليه مثال ذلك خمسة
عشر في اثني عشر اذا طرحت ذلك فهي من خمسة عشر اربعة ومن اثني عشر
واحد تضربه في اربعة يكون اربعة وهو الميزان ثم تضرب اثنا عشر في خمسة عشر
يكون مائة وثمانين اطرحه على احدى عشر فهي من المائة واحد ومن الثمانين
ثلاثة فعلمت ان الضرب صحيح وان ضربت خمسمائة في خمسين فالخمسمائة تريد خمسة
فقط بها في الثاني من الخمسين خمسة وهو ستة يكون ثلاثين اذا طرحت ذلك على احدى
عشر بقي ثمانية وهو الميزان ثم تضرب العددين فتقول خمسة في خمسة يكون خمسة
وعشرين الفا فالعشرون الالف تريد اثنين والخمسة الالاف تبقى خمسة فتعلم
ان الذي بقي ثلاثة تضم اليها اثنين يكون ثمانية مثل الميزان **واما القسمة**
فالكلام فيها يقع في خمسة مواضع الاول في حقيقتها والثاني في قسمها والثالث
كيفية العمل فيها والرابع في ميزانها والخامس في طرقها اما حقيقتها فهي
تجزئة احد العددين على اعداد الثاني لاجزاء متساوية واما قسمها فهي تنقسم على احد
قسمة الضرب قسمة صحيح على صحيح وكسور على كسور وصحيح على كسور الى اخره
واما كيفية العمل في ذلك فانك توافق بين العددين ان كانا متوافقين ثم
تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه فما خرج من القسمة فهو الذي يأتي
لكل واحد مثاله اثنان وسبعون على ثمانية عشر فهما متفقان بالاتساع
فتسع ثمانية عشر اثنان وتسع اثنين وسبعين ثمانية تقسمها على اثنين يكون
اربعة فتعلم انه يأتي لكل واحد من المقسوم عليهم اربعة وان قسمت ثمانية
واربعين على ستة عشر فهما متفقان بالنصف فنصف الثمانية
والاربعين ثلاثة ونصف ستة عشر واحد وهو الذي يأتي له فتعلم
انه يأتي لكل واحد من الستة عشر ثلاثة هذا اذا اتفقا ولم ينكسر المقسوم

وان قسمت اثنا عشر على ثمانية فهما متفقان بالارباع فتقسم ربع اثنا عشر وهو ثلثة على ربع ثمانية وهو اثنان يكون واحد ونصف وهو الجزء الذي والا نسبت اثنا عشر من ثمانية بانها مثلها ومثل نصفها فيكون للواحد منهم واحد ونصف والنسبة في معنا القسمة وان نسبت المقسوم من المقسوم عليه ثم تاخذ لكل واحد مثل تلك النسبة مسالة اذا قسمت سبعة على ثلثة اذا نسبت سبعة من ثلثة كانت مثليها ومثل ثلثها فاتى لكل واحد اثنان وثلث ولو نسبت ثلثة من سبعة كانت مثل ثلثة اسباعها فاتى للواحد ثلثة اسباع سهم وان قسمت الاقل على الاكثر نسبت الاقل منه ثم تاخذ لكل واحد مثل تلك النسبة مسالة ان تقسم خمسة على ستة نسبت الخمسة من ستة تجدها خمسة اسداسها يكون لكل واحد منهم خمسة اسداس سهم وان قسمت على عدد اصم نسبت ايضا منه فتقول انا للواحد كذا اجزاء نحو ان تقسم اربعة على احد عشر فهي اربعة اجزاء من احد عشر فتقول انا لكل واحد اربعة اجزاء من سهم من احد عشر واذا قسمت الاحد عشر على الاربعة نسبتها من الاربعة تجدها مثليها ومثل ثلثة ارباعها فاتى لكل واحد اثنان وثلثة ارباع سهم **واما الموضع الرابع**

وهو في ميزان القسمة فلذلك وجوه احدها ان تقسم ما هو انا للواحد من المقسوم عليهم صوبه في عدد وسهم فان انا الضرب مثل ذلك المال فالقسمة صحيحة وان زاد او نقص فالضرب غير صحيح مسالة ان تقسم ستين على اثني عشر فاتى لكل واحد منهم خمسة فتضرب خمسة في اثني عشر يكون ستين فتعلم صحة القسمة وان قسمت ووقع من المال كسر اضعفه براسه الى ما حصل من الضرب وما بقي مسالة اثنان وستون بالى للواحد خمسة وسدسان من ستة فتضرب خمسة في عشرة يكون ستين ثم تضيف اليه الاثنين تعود المال بعينه وان نسبت الاثنين من العشرين كان سدس عشرها فتضرب عشرين في عشرين يكون عشرين عشر اضربها على مخرج العشر يكون اثنين فضمها

الى التسعة **الوجه الثاني** ان تنقص عقد المقسوم ثم تحفظه ثم تقسم فما دار في يد
الواحد منهم ضربته فى عقد المقسوم عليهم فان تأمل عقد الى المعوض والقسمة
صحيحة مثاله فى هذه المسئلة ان تنقص عقد الستين ستة ثم تقسم فاتى للواحد ثلثة تضربها
فى عقد رؤوسهم وهو اثنان يكون ستة مثل الميزان ولكن فيه وجه ثالث وهو ان
تطرح المقسوم اتساعا فما بقى فهو الميزان تحفظه ثم تطرح المقسوم عليه ايضا ان
كان زائدا على تسعة فما بقى تحفظه ثم تقسم فما خرج من القسمة تطرحه ايضا اتساعا
ان كان زائدا على التسعة فما بقى اثبته بين الميزان فان تماثلا فالقسمة صحيحة وان
اختلفا فالقسمة غير صحيحة وان نقص على المقسوم عليهم كسر اضفته الى ما بقى من بلا زائد
ضرب ما خرج من القسمة بعد طرحه ان كان زائدا على تسعة فى الباقى من طرح ضرب المقسوم
عليهم ثم تماثلته وبين الميزان ومثال ان تقسم مائة وعشرون على عشرين
فتطرح المائة والعشرين تسعة وتطرح العشرون اتساعا تحفظ ذلك ثم تقسم فاتى
لكل واحد ستة فتضربها فى الاسم الباقى من عشرين يكون اثنى عشر
تسقط منها تسعة تبقى ثلثة وهو مثل الميزان فان كان المال مائة واثنين
وعشرين فالميزان خمسة تخرج من القسمة ستة فتضرب الستة فى اثنين يكون
اثنا عشر تسقط منها تسعة تبقى منها ثلثة تضيفها الى الاثنين يكون خمسة مثل الميزان
وان قسمت عشرين على اربعة فميزان العشرين اثنان تحفظهما ثم تقسم فيخرج
للواحد خمسة فتضربها فى رؤوسهم يكون عشرين فتسقط منه تسعة
تبقى اثنان مثل الميزان وان قسمت واحد وعشرين على اربعة فالميزان ثلثة ويخرج
من القسمة خمسة وربع فتضرب خمسة فى اربعة يكون عشرين وتضرب ايضا
العشرين فى اربعة الرابع تضربها بواحد والميزان اثنان تضيف اليها
الواحد يكون ثلثة مثل الميزان **واما الموضع الخامس** وهو في

في طرق القسمة فهي ستة عشر طرقا وهي العام والخاص والحال والنسبة
والتكسير وعام الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وقص الحال
وطريقة الحال والمعرفة المطلقة والتحليل والقيراط وطريقة نصف المسئلة وقد
تقدم بيان هذه الطرق وعملها في اعمال المسائل لانها انما تستعمل على الفور خاصة
واما النسبة فالكلام فيها يقع في ثلثة مواضع احدها في حقيقتها والثاني
في قسمها والثالث في كيفية العمل فيها اما حقيقتها فهي جزء احد العددين من العدد
الاخر واما قسمها فهي ينقسم على اجزاء قسمة الضرب نسبة صحيح من صحيح ونسبة
كسور من كسور الى اخره واما كيفية العمل فيها فلا تخلو اما ان تنسب الاقل
من الاكثر او الاكثر من الاقل فان تنسب الاقل من الاكثر وافقت بينهما باقل
الاجزاء ثم تنسب احد الوفقين من الثاني فما انتسبه الوفقين فهي نسبة العددين
مثال ذلك ان تنسب خمسة من ستين فانك تاخذ وفق الستين وهو اثنا عشر ووفق
الخمسة وهو واحد ثم تنسب الواحد من اثنا عشر تجده مثل نصف سدس وهو
نسبة خمسة من ستين وان تنسب ثمانية من ستين وافق بينهما
بالارباع تربع ستين خمسة عشر وربع ثمانية اثنان فتنسب اثنان من
خمسة عشر تجدها ثلثي خمس وهو نسبة ثمانية من ستين وان [illegible]
تنسب الاقل من الاكثر مثاله سبعة من ستين فانك تاخذ عشر الستين
وهو ستة [illegible] سبعة فتقول سبعة مثلها ومثل سدسها فعلمنا ان سبعة من
ستين عشرها وسدس عشرها وكذلك ان تنسب من اجزاء [illegible] هو كذا جزءا
من ذلك العدد كما لو نسبت اربعة من احدى عشر فانك تقول اربعة اجزاء من
احدى عشر جزءا وكذلك لو نسبت خمسة من سبعة عشر تقول هي خمسة اجزاء من
سبعة عشر جزءا وكذلك سبعة ثلثة عشر وان تنسب الاكثر من الاقل ونس

الا طريق المضاعفة بان يقول ان مسألة كذا مسألة تسعة من اثنين فانك
تضاعف فيقول هو مثله ثلاث مرات ومثل نصفه او كذلك ما اشبه ذلك فهذا
هو الكلام في نسبة الاعداد بعضها من بعض وما اشبه فان كل وارث من جملة
المال فانك اذا اردت معرفة ذلك اخذ جزءا من المال من سدس او ربع او اقل من ذلك
او اكثر على حسب ما تحمله الحال بعد جامع ما في يد كل واحد منهم ثم تنسب ما في يد كل وارث
من ذلك الجزء فان كان ما في يده اقل من ذلك الجزء نسبته له من ربعه فان كان اقل نسبت من
ثلث ربعه فان كان اقل من ربع ربعه ثلث وكذلك تنسب له ما زاد على ذلك الجزء من هذه الاجزاء
التي ذكرت لك هذا اذا كانت هذه المخارج موجودة في المال فان لم تكن موجودة مثبت من فهو عبرها من
الاجزاء على حسب ما تيسر لك مثال من ذلك اربع زوجات واثنان وثلاثون بنتا وست وثلاثون جدة
وثلاثة اخوة لاب وام اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين توافق البنات سهامهن بنصف الثمن فترجع
الى الاسداس وتوافق الجدات سهامهن بالارباع فيرجع الى تسعة والزوجات والاخوة سهامهم
تباينهم فقد اجتمع معك اربعة اصناف وهي تسعة واربعة واثنان وثلاثة فالاثنان
تدخلان تحت الاربعة والثلاثة تدخل تحت التسعة واربعة وتسعة متباينان فتضرب
احدهما في الثاني يكون ستة وثلاثين وهو الجالب في اصل الفريضة يكون ثمانمائة واربعة
وستين للبنات ثلثا ذلك خمسمائة وستة وسبعون لكل واحدة ثمانية عشر سهما
وللجدات السدس مائة واربعة واربعون لكل واحدة اربعة وللزوجات الثمن
مائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون سهما وبقي للاخوة ستة وثلاثون سهما
لكل واحد اثنا عشر فاذا اردت ان تنسب ما في يد كل واحد منهم جعلت المال
ثمانية الاسات وثلث الاسات تسعة دوانق والدانق اربعة قراريط والقيراط
ثلاث حبات والحبة اربعة طساسيج فالدانق عبارة عن السدس وهو سهم من ستة
والقيراط ربع السدس وهو سهم من اربعة وعشرين والحبة ثلث ربع سدس

الحمد لله ثانيا واولا ... خاتم الرسل ... على سيدنا محمد

وهو سهم من اثنين وسبعين سهما والطسوج ربع ثلث ربع سدس وهو سهم من مائتين
وثمانيه وثمانين سهما فاذا اردت ان تعرف وقف هذه المسله فقسمه على اربعه
وعشرين تخرج من القسمه سته وثلثون وهو القيراط وهو ربع سدس فنسب
ما في يد كل واحد منهم من ذلك فيد كل واحده من البنات ثمانيه عشر باني نصف
قيراط وفي يد كل واحده من الجدات اربعه باني تسع قيراط وهو ثلث حبه لان الحبه
ثلث قيراط وهي في هذا المال اثنا عشر وفي يد كل واحده من الزوجات سبعه وعشرين
باني حبه وربع حبه وهو الطسوج لان طسوج هذا المال ثلثه فحصل لكل واحد
ثلثه ارباع قيراط وفي يد كل واحد من الاخوه اثني عشر وذلك ثلث قيراط وهو
حبه فقس على هذه المسله ما ورد عليك من اعمال المسايل تصب ان شا الله
تعالى واما الباب الرابع عشر في الوصايا فطالع ذلك في مواضعه من كتب
الكتب الكبار ... ان شا الله تعالى

تم الكتاب بعون العزيز الوهاب
ولله الحمد عدد قطر السحاب
واتفق الفراغ من زبره ضحوه نهار يوم الخميس ثوانى ثمانيه ايام في شهر جماد
الذي هو من شهور
الاول سنه خمس وستين وثمان مايه سنه

كاتبه من كرام كما عود ... عفى عنه

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

109

بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم وباعثه (؟) سله (؟)
الكرام ونحن على ما قال ربنا ومولانا
ومن الله مصيرنا من الشاهدين والحمد
لله رب العالمين الحمد لله الذي عدد بك في سائر
بالفضل والاحسان رب العالمين ربنا بك في
بالنعم الحسنى الرحمن الرحيم من علينا في
بالرحمه والعفران ملك يوم الدين
بالعدل والرضوان امرنا بعد وانا ربي
على الاعداء والشياطين اهدنا الصراط
صراط المستقيم الى سبل الجماعه
لا من اهل الشرك والطغيان

استغفر الله من ...
ومن ...

بالـ ... عا...

...طالـ...

و...

قال النبي قال النبي

عن زوجة ... يوم الاحد

عن ... بكسر عود شوه

... الحج وهو هذه ...

... القسطنط انا امر الله

... سبحانه وعلى ... كون ...

... فه فه فه فه فه فه ...

... نحه نحه نحه نحه

... كسحه احسن قوف

... قرار ما الهامر قرار

قرار ... هذا ... وحد

... وسط هو العرمه

... مك

موص

ومهجو

الحب لين

لطيبوا فيا

ويا شفاو

تحب بس

نفسى عجيبا

الاذنوبوك

لعيش ما


ه

ـد

زاـر
ـحر باه
عالبان
ـمل محمد واله
ـه على
فالغد علمـ عو
عو كم ابى ـسـا
دن يدى محمد
ا ـعم الا الباـلى
ـطام الكـ

ـعالوماد

ـتحاجل البـ
ـن مهـمات
ـه
ـطـ
القنا
ـمواته
ـقش



b Ld
29. VIII. 22.

Haas, Eduard

Kriegs-Erinnerungen aus der Belagerung von Metz.

Saarbrücken 1912

66 S. C. Schmidtke

Zaiditisches Erbrecht

kitâb al wasîṭ fî ʿilm al-farâʾiḍh


Verf von Aḥmed ibn Bischr ibn Masʿûd al ʿAnsî.

Abschr. 865 d. H. = 1460 p. C.

الفقه على

الفقه على

بسم الله



الحمد لله كفانا والصلاة على سيدنا محمد

2 3 4 5 6 1 2 3 4 5 6 1